جـــامعة ابن خلـــدون – تيـــارت –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

مذكـــرة مقدمـــة لنيل شهادة الماجستير في
القانون الدولـــي العـــام

المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية

إعـــداد الطـــالب:
– حطـــاب عبد النـــور.

إشراف الدكتـــور:
– بوسمـــاحة الشيخ.

لجنـــة المناقشة:

د/ عليان بوزيان:	أستاذ محاضر "أ" جامعة تيارت	رئيـــسا
د/ بوسماحة الشيخ:	أستاذ محاضر "أ" جامعة تيارت	مشرفـــا ومقررا
د/ فتاك علي:	أستاذ محاضر "أ" جامعة تيارت	مناقشـــا
د/ نقادي حفيظ:	أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة	مناقشـــا
د/ مقني بن عمار:	أستاذ محاضر "ب" جامعة تيارت	مناقشـــا

السنة الجـــامعية: 2010– 2011

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الإهـــــداء

بكل حب وتقدير واحترام وإخلاص، إلى اللذين ربياني في صغري، ووقفا بجانبي في كبري، والديَ الكريمين، أصحاب العطف والشفقة والرحمة، إلى أمي صاحبة الحكم الصائبة، إلى والدي المتصف بالصلة والمعرفة، إليهما أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع، سائلا المولى القدير جلا وعلا أن يطيل في عمرهما ويمدهما بالصحة والعافية.

كما أهدي هذه الأطروحة إلى أسرتي وإلى كل من علمني حرفا أو أمدني بعون.....

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

شكر وعرفان

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: بوسماحة الشيخ ، لما بذله من جهد ونصح وإرشاد لانجاز هذا العمل، فكان دعمه مرافقا لي طيلة مراحل انجاز البحث، ودافعا قويا لتخطي العديد من العقبات التي واجهتنا، فشكرا لك أستاذي ومعلمي، أدامك الله نورا تنار منابر العلم.

كما أتقدم بشكر خاص لأساتذتي الكرام الذين كانوا دعما لي طوال فترة الدراسة، خلال مرحلتي التدرج وما بعد التدرج.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الخالص والامتنان لأستاذتي: مكي خالدية التي لم تبخل علينا بما أنار لنا السبيل خلال مراحل إنجاز هذه الأطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم والمتعلم.

كما لا ننسى بالشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز العمل ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفـــهـــرس

المحتويات الصفحات

الفصل التمهيدي: ماهية وأشكال جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالإجرام المنظم.....01
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....02
المطلب الأول: نشوء الـــرق ومصادره.....02
المطلب الثاني: موقف الديانات من الرق.....03
الفرع الأول: الحضور اليهودي وموقفه من الرقيق.....03
الفرع الثاني: موقف الديانة المسيحية من الرقيق.....04
الفرع الثالث: موقف الإسلام من نظام الرق.....05
المطلب الثالث: طوائف الرقيق.....06
الفرع الأول: الأرقاء بالأسر.....06
الفرع الثاني: الأرقاء بسبب الفقر.....07
الفرع الثالث: الأرقاء بسبب الجريمة.....08
الفرع الرابع: الأرقاء بالخطف.....09
المطلب الرابع: مراحل إلغاء الرق.....09
الفرع الأول: الثورة الفرنسية.....09
الفرع الثاني: من الثورة الفرنسية إلى حرب الانفصال الأمريكية.....10
الفرع الثالث: من حرب الانفصال الأمريكية إلى قيام عصبة الأمم.....10
الفرع الرابع: الاتفاقات الدولية بشأن تجريم الاسترقاق وتجارته.....12
المبحث الثاني : ماهية وأشكال الاتجار بالبشر.....13
المطلب الأول: ماهية الاتجار بالبشر.....13
الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في النصوص الدولية.....13
الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الوطني.....15
المطلب الثاني: أشكال الاتجار بالبشر.....16

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.....17
الفرع الثاني: أشكال الاتجار بالعمال.....19
الفرع الثالث: أشكال أخرى من الاتجار.....21
المبحث الثالث: طبيعة الاتجار بالأشخاص.....23
المطلب الأول: حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وأسبابها.....23
الفرع الأول: حجم الاتجار بالنساء والأطفال.....23
الفرع الثاني: أسباب الاتجار بالنساء والأطفال.....25
المطلب الثاني: دول الاتجار بالنساء والأطفال.....26
الفرع الأول: الدول المصدرة للنساء والأطفال.....26
الفرع الثاني: دول عبور النساء والأطفال.....28
الفرع الثالث: الدول المستوردة للنساء والأطفال.....29
المطلب الثالث: آثار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال.....30
الفرع الأول:الآثار الجسمية والصحية.....30
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....30
الفرع الثالث: الآثار النفسية.....31
الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية.....32
المبحث الرابع: الإجرام المنظم والاتجار بالأشخاص.....34
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....34
الفرع الأول: التعريف الجريمة المنظمة.....34
الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة.....36
المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة.....40
الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.....41
الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.....42
المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص كنمط من أنماط الجريمة المنظمة.....43

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الأول: إدعاء التبني.....44
الفرع الثاني: سرقة الأطفال من المستشفيات.....44
الفرع الثالث: استغلال رغبة الأشخاص في تحسين أوضاعهم الاقتصادية.....45
الفصل الأول: المعايير الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.....46
المبحث الأول: معايير الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.....47
المطلب الأول: التدابير الوطنية.....47
الفرع الأول: الاستراتيجيات الوقائية.....47
الفرع الثاني: التشريع الجنائي.....48
الفرع الثالث: إنفاذ القانون وإدارة شؤون العدالة الجنائية.....48
المطلب الثاني: التعاون الدولي.....49
الفرع الأول: التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية.....50
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.....50
الفرع الثالث: أشكال أخرى من التعاون.....51
المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.....52
الفرع الأول: أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة.....53
الفرع الثاني: بعض الملامح الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية54
الفرع الثالث: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000: 56
المبحث الثانـــي: الصكوك الدولية التي تشكل جزءا من الإطار القانوني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص..... 64
المطلب الأول: الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.....64
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....64
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....67

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....72
المطلب الثاني: الصكوك المتعلقة بالهجرة.....73
الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة).....74
الفرع الثاني: اتفاقية شينجين(schengen).....75
الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية.....75
المطلب الثالث: الصكوك الخاصة بالطفل.....76
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....77
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000.....79
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.....80
المطلب الرابع:الصكوك المتعلقة بالعمل.....81
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....81
الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.....87
المبحث الثالث: الصكوك الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.....89
المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية التي تشكل جزء من الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر.....89
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....89
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.....90
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الأمريكية.....91
الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....91
الفرع الثاني: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله لسنة 1994.....91

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية العربية واتفاقيات دول شرق آسيا.....92
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....92
الفرع الثاني: إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.....93
المطلب الرابع: الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر.....94
الفرع الأول: مضمون الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوربية.....94
الفرع الثاني: التجريم والعقاب.....95
الفرع الثالث: حماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطة القضائية.....96
الفصل الثاني: أثـــر الاتفاقيات الدوليـــة على التشريع الوطنـــي في مواجـــهة جريمة الاتجـــار بالأشخاص.....99
المبحث الأول: نفاذ الصكوك والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول.....100
المطلب الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....100
الفرع الأول: موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....100
الفرع الثاني: موقف القضاء من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....105
المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في إقليم الدولة.....106
الفرع الأول: إعطاء القاعدة الاتفاقية قوة القانون العادي.....108
الفرع الثاني: وضع المعاهدات الدولية في مكانة أعلى من القوانين العادية.....109
الفرع الثالث: وضع المعاهدة في مكانة أسمى من الدستور.....109
المطلب الثالث: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري.....110
الفرع الأول: مكانة المعاهدة في دستور 1996.....111
الفرع الثاني: نفاذ المعاهدة.....112
المبحث الثاني : المعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص.....115
المطلب الأول: التحديد الملائم والدقيق للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي.....115

الفرع الأول: تعريف مصطلح الاتجار بالبشر أو الأشخاص.....115
الفرع الثاني: تعريف مصطلح أو تعبير طفل.....118
الفرع الثالث: تعريف مصطلح إباحية الأطفال.....119
المطلب الثاني: تبني نصوص جنائية بشأن الاتجار بالأشخاص.....120
الفرع الأول: تجريم الاتجار بالأشخاص.....120
الفرع الثاني: النص صراحة على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.....123
الفرع الثالث: القانون الإجرائي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص.....125
الفرع الرابع: تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.....127
المبحث الثالث: الإطار القانوني الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....131
المطلب الأول: المستوى الدولي.....131
المطلب الثاني: على المستوى الوطني.....133
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر.....133
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالأشخاص.....144
خـــــاتمة 153
قـــائمة المـــراجع.....155
الفـــهرس.....165

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

مقدمة :

يولد الناس متساوين في حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية لتكرس هذه المساواة، وترسي الأحكام الكفيلة بحفظ آدمية الإنسان، غير أن تفاوت المجتمعات من حيث الموارد الاقتصادية والظروف السياسية والاجتماعية رتب خللا في العلاقات الإنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة أصبح فيها الإنسان في مرحلة من مراحل تطور البشرية يباع ويشترى في أسواق النخاسة، وبجهود متواصلة وحثيثة أمكن للإنسانية إلغاء نظام الرق التقليدي.

غير أن هذا الوجه القبيح في العلاقات الإنسانية عاود الظهور بصور وأشكال مختلفة، بحيث أصبح الإنسان محلا لأنماط مختلفة من الاستغلال، أهدرت قيمته، ومحقت كرامته، وامتهنت آدميته، وعرفت باصطلاح الاتجار بالبشر الذي أصبح حقيقة اقتصادية اجتماعية وإنسانية تشهدها المجتمعات المعاصرة.

وقد أضحت هذه الظاهرة جريمة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة، واستغلال خدم المنازل وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسري، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع .

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر ، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية.

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء ففي المجال الدولي تُعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام

المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدرًا لدخلها ، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية .

و استنادا إلى ما سبق، فقط ظهرت منذ بدايات القرن العشرين العديد من الإعلانات والمواثيق التي تبلور المبادئ الدولية المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان، بما يعكس الاحتياجات المتزايدة للإنسانية لتدعيم علاقاتها بحثا عن غايات مشتركة، ومع إنشاء الأمم المتحدة تم تقنين مبادئ حقوق الإنسان خاصة في ضوء ميثاق تلك المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام 1966، لتشكل معايير دولية لتلك الحقوق.

ومع توالي صدور العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضيف حقوقا جديدة، أو تحدد مضمون بعض الحقوق، أو تضيف لها أبعادا جديدة في ضوء ما تمليه المتغيرات المتلاحقة على المستوى العالمي، تبلور القانون الدولي العام بوصفه قانونا عالميا تتكامل معاييره وتتساند بحيث لا يجوز إعطاء الأولوية لبعضها على بعضها الآخر.

ويعد الاتجار بالأفراد ظاهرة قديمة جديدة تطرقت إليها المعايير الدولية، فقد منع وجرم الرق في اتفاقية جنيف عام 1926، والسخرة والعمل الجبري في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 29 و 105، كما جرم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام 1949، وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم على أن يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة الإنسانية والحقوق، كما ينص في مادته الرابعة على انه لا يجوز استراق أحد أو استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

كما تناولت العديد من الصكوك الإقليمية الظاهرة، وأولت لها أهمية بالغة من خلال النص على مجموعة المعايير التي يجب تبنيها لمكافحة هذه الأخيرة وكان من أبرز هذه الصكوك الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

كما تبنت الأمم المتحدة بروتوكولا لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ليكون مكملا لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ يعد البروتوكول المشار إليه صكا عالميا يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالأفراد مع إيلاء

الاهتمام بالنساء والأطفال، وكذلك حماية الضحايا ومساندتهم، فضلا عن التعاون الـــدولي لتحقيـــق أهدافها، كما يلقي التزاما على الدول بما يلي:

1. اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم سلوك الاتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فيه.
2. اتخاذ تدابير لتوفير المعلومات والحماية القانونية للضحايا.
3. اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التي تفرز الظـــاهرة كـــالفقر والتخلـــف وانعدام تكافؤ الفرص.

وترتيبًا على ما تقدم ، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية في العديد من المحافل الدولية إلى عقـــد المؤتمرات والندوات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة ويكون ذلك مـــن خلال حث الدول المختلفة على إدماج المعايير الدولية داخل التشريعات الوطنية وذلك من خلال سن التشريعات الداخلية التي تُجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر، ومتابعة الجهود المبذولة من كـــل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم " 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر عام 2003 " الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار. ودولة الجزائر بصفتها عضو في المجتمع الدولي اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الآفة المسماة بالاتجار بالبشر لعل من أبرزها وجود حزمة من القوانين الصارمة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها مع رصد عقوبات مشددة لهذه الممارسات، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويبقى الشق الإجرائي لمبدأ الشرعية حيث ينبغي أن تكون كافة الإجراءات التي اتخذت بصدد جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تمت وفقاً لنصوص القانون.

وتمثل المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في أن ظاهرة الاتجار بالأشخاص بمختلف صورها لها آثارها السلبية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن ثم لابد من مواجهتها بشتى الوسائل حفاظا على منجزات الدولة ومكتسباتها، وتحاول هذه الدراسة أن تضع بعض الحلول اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة للوقاية منها ومكافحتها وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :

ما هي الاستراتجيات القانونية الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ؟؟.

و تأتي أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال التي تجاوزت قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وأصبحت من أهم المشكلات الدولية ، خاصة وأنها أصبحت نوعا خاصا من الاسترقاق يشكل تهديدا حقيقيا لشرائح اجتماعية من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونا تتطلب حمايتها .

ويحظى موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والعربية والمحلية، حيث كان أحد أهم الموضوعات في كثير من المؤتمرات الدولية.

وتبدو أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباط موضوعها بظاهرة الفقر من جهة وبظاهرة غسيل الأموال من جهة أخرى.

وتجد المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية صعوبة بالغة في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر جراء عوامل عديدة ومتشابكة، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجريمة وكذلك ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن الأمور التي تزيد الوضع تعقيدا هو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمدها الدول في التعاطي مع هذه المشكلة فضلا عن الصلة الوثيقة لهذه الظاهرة بمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- الإحاطة بجريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .
- معرفة حجم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من حيث حجمها وطبيعتها القانونية.
- معرفة أساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص.
- معرفة موقف الصكوك الدولية من هذه الجريمة تجريما وعقابا.
- معرفة موقف القانون الوطني من هذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو العقاب.

وللوصول للهدف من الدراسة لابد من الإجابة على التساؤلات التالية

1- ما المقصود بالاتجار بالأشخاص ؟

2- ما حجم جريمة الاتجار بالبشر ؟

3- ما هي الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

4- ما موقف الصكوك الدولية من جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ؟

5- ما أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

6- ما موقف القانون الوطني في تجريم الاتجار بالأشخاص وفرض العقوبات المختلفة عليه؟

وللإجابة على هاته التساؤلات اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يرتكز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة، وتقصي أسبابها وعرض سبل مواجهتها من النواحي القانونية، والجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في مواجهة هذه الجريمة.

ونظرا لسعة الموضوع وتشعبه بحيث يشتمل على العديد من المسائل، ومحاولة منا الإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية والعملية ارتأينا ومن خلال العنوان " المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية " تقسيم البحث بعد مقدمة عامة إلى :

فصل تمهيدي يكون بمثابة الإطار المفاهيمي و القاعدة التي يبنى عليها موضوع دراستنا فلكي نقوم بحصر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق النظام القانوني الجزائري معها ، لابد من تحديد ماهية وأشكال جريمة الاتجار وعلاقتها بالإجرام المنظم .

ثم نأتي لدراسة الفصل الأول – بعد أن نكون قد حددنا ماهية وأشكال جريمة الاتجار وعلاقتها بالإجرام المنظم – نتناول المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بالدراسة في هذا الفصل.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.

وننهي دراستنا بخـــــاتمـــة نضمنها مختلف النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الممكن التوصية بها من أجل تعزيز فعالية أساليب وطرق مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

وعلى هذا النحو سوف نقوم بدراسة موضوع" المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية" كما يلي:

فصل تمهيـــدي : ماهيـــة وأشكال جريـــمة الاتجـــار وعلاقتـــها بالإجـــرام المنظـــم.

الفصل الأول: المعايـــير الدوليـــة المتعلقـــة بالاتجـــار بالأشخـــاص.

الفصل الثانـــي: أثـــر الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني في مواجهة جريمة الاتجـــار بالأشخاص.

الفصل التمهيدي: ماهية وأشكال جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالإجرام المنظم:

تعد ظاهرة الاتجار في البشر بما تتضمنه من سلبيات ظاهرة تاريخية، بمعنى تأصلها على مدار التاريخ البشرى، بما عرف عن عهود الرق والعبيد في العصور المختلفة قديما. والانتباه إليها الآن يعد نتيجة طبيعية للفكر الإنساني الأكثر رقيا وتقدما.

وقد تناولت الديانات هذه الظاهرة كل حسب ما تمليه عليها عقائدها، إلى أن جاء الإسلام وقابل هذه الظاهرة بالرفض، وعمل على تلاشيها تدريجيا بما يتناسب وتتابع سنوات الدعوة للدين الجديد، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر. ولا فرق بين عربي على أعجمي إلا بالتقوى.

غير أن هذه الظاهرة تطورت عبر الأزمنة وساهمت في نموها مجموعة من العوامل، أهمها تدني الأحوال الاقتصادية ومرور بعض الدول بمراحل انتقالية، أدت هذه العوامل أيضا إلى بروز ظواهر إجرامية مستحدثة من بينها الجريمة المنظمة، التي تشكل خطر داهم على المجتمعات، باعتبارها تجعل من أخطر الجرائم مهنة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالبشر.

ومن خلال الفصل التمهيدي سنحاول إبراز التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالبشر ثم نحدد ماهية الرق والاتجار بالبشر وأهم الأشكال التي تعد صورا له، وفي الختام نتناول علاقة الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

تقودنا المعايير إلى أن ولادة الرق اصطدمت بواقع من نسيج اجتماعي واقتصادي متشابك لتراث تاريخي، مما تناقلته البشرية على مر الأزمنة و العصور وما اتصلت به من حضارات وعقائد وبما أضافوا إليه من متوارثهم الذاتي، قيّما وعقائد وأفكار وأطر إنتاجية متنوعة، واكتسب هذا الواقع عبر مدى زمني بعيد، هيمنته وعمومية محتواه، وإن تباينت بعض أشكاله بين أنحاء المعمورة، وفقا لتباين طبيعتها الجغرافية ولهذا يجب تبيان مسيرة الرق منذ نشأته وبيان موقف الديانات منه مرورا بطوائف الرقيق وصولا إلى مراحل إلغائه.

المطلب الأول: نشوء الرق ومصادره:

يعد الرق من أبشع صور الإنسانية، لم يكن من صنع الإنسان المتوحش وإنما كان من صنع الإنسان المتحضر؛ فالجماعات البدائية لم تعرف الرق، فقد كان يشيع فيها التعاون والمساواة وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها[1].

ولما أخذ الإنسان في تأهيل بعض الحيوانات وصنع الشباك، لتوفر له الغذاء، كنوع من التطور في الإنتاج نتج عنه نظام الملكية، التي كانت المهد الأول لمعرف نظام الرق ما أدى إلى تقسيم الشعوب إلى منتصرين ومهزومين[2]. وصيرورة المهزوم أسيرا يستخدم بدلا من قتله، وكان الأساس هو استغلال الإنسان القوي للإنسان الضعيف بدلا من قتله، واعتبار نجاة الأسير من حيث الأخلاق، تقدما عظيما؛ فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل.

وحين أخذ الإنسان في زراعة الأرض، واستقر فيها أصبح له موطن ثابت؛ فأنشأ المدينة. وبمرور الزمن تطورت الحياة المدنية بعد اتساعها ونموها، وزادت الحاجة الى العمل والى تنظيمه ووُجدت دولة المدينة في الأسرى الذين كانوا يقعون في قبضتها في أعقاب الحروب التي كانت تشب بين المدن، أداة طيّعة للعمل، وهكذا أضحى الرق في المدينة نظاما قانونيا وأداة لتنمية رأس المال، وكانت الحروب بادئ الأمر عاملا على نشأته[3].

---

1 – يروي الكثير من الرحالة أن شعوبا همجية معاصرة لم تعرف الرق كسكان استراليا الأصليين وشعوب الاسكيمو والقبائل التي تعيش في حوض نهر الأمازون .

2 – فاضل الأنصاري ، العبودية الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي ،ط1،،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سورية، سنة 2001 ،ص 21.

3 – ول ديورانت ، قصة حضارة ، المجلد الأول ، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص 37.

وبقيام نظام الرق في المدينة، انقسم المجتمع المدني الى طبقتين: طبقة المالكين، وطبقة الأرقاء المملوكين. وقد أدى تسخير الرقيق المأسور في تثمير رؤوس الأموال، إلى توطيد الملكية الفردية، فأصبحت الثروة قوة اجتماعية وعلى أساسها انقسمت طبقة الأحرار، إلى أقوياء يملكون وفقراء لا يملكون، واضطر الفقراء إلى بيع أنفسهم أو أولادهم، فاسترقهم المشترون ومثلهم المدينون الذين لم يوفوا بديونهم، كذلك قضى قانون المدينة باسترقاق من يرتكب أفعالا من شانها أن تخل بنظامها الاجتماعي أو السياسي[1].

وهكذا أضحت مصادر الرق في المدينة : الحرب، الفقر، الجريمة، وحين زادت الحاجة إلى الرقيق أضيف إلى الرق مصدر آخر هو الرقيق المجلوب بالخطف أو الشراء، فقد تآلفت عصابات في البر والبحر كانت تغير على القوافل أو المراكب التي تحمل المسافرين، أو تغير على جماعات آمنة فتأسر الرجال وتسبي النساء والأطفال وتسوقهم إلى المدن بعيدة يباعون فيها.

المطلب الثاني: موقف الديانات من الرق:

لتحديد موقف الديانات من الرق يجب أن نتطرق إلى كل من موقف الديانة اليهودية والديانة المسيحية وموقف الإسلام منه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحضور اليهودي وموقفه من الرقيق:

عرفت اليهودية عند الجاهليين، وسكن اليهود في الجاهلية في مواقع عديدة من الجزيرة العربية، وأقاموا بها تجارتهم التي كانت سبب ثرائهم؛ فقد كانوا الأكثر تعصبا للطبقية في النظام الاجتماعي بالجزيرة العربية، وأتاحت لهم ديانتهم والتفسيرات التلمودية لأحبارهم ذلك التعصب في نوع من التمييز المراتبي الحاد كشعب مختار، وطبقيا بين السادة والعبيد[2].

ففي موقف اليهودية من الرقيق، نجد أنهم يعتبرون كل الناس الآخرين عبيد لليهود يجوز استرقاقهم ومعاملتهم بعنف، ولا يجوز تحريرهم أو افتداؤهم، من منطق تقسيم الناس إلى سادة وعبيد، على أسس دينية أو عرقية، وهنا تلتقي الديانة اليهودية مع المذهب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من أرض مصر فلا يباعون بيع العبيد. ولما يكون الأمر محسوما فيسترق اليهودي يهوديا آخر، يجب أن ترق معاملته وأن لا تكون

1 – عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره ، مجلة عالم المعرفة ، عدد 23، سنة 1979، ص 16.

2 – فاضل الأنصاري ، المرجع السابق ، ص 32.

العبودية أبدية، وإنما بأجل محدد يتحرر فيه العبد حكما بعد مرور ستة سنوات من الخدمة أو يتحرر في سنة اليوبيل[1].

وعلى اليهود فك رقبة اليهودي الذي يسترقه غير اليهودي، وفي هذا السياق أباحت الديانة اليهودية لليهودي الاسترقاق بالحرب واستعباد سكان المدن، كما أعطت الشرائع اليهودية في تفاسير التوراة حق اختطاف اليهود لغير اليهود واسترقاقهم، ومن ذلك نرى أن اليهودية تقوم على التمييز العنصري، ولا تراعي الجانب الإنساني في غير اليهود، فالله تعالى هو إله اليهود وحدهم وهم عبيده ولا يمكن أن يكونوا عبيدا لغيره، وقد اختارهم ليكونوا سادة الناس ويكون الناس عبيدا لهم[2].

الفرع الثاني: موقف الديانة المسيحية من الرقيق:

دعا السيد المسيح إلى المساواة بين الناس وأوصى تابعيه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبوا أن يعاملهم غيرهم به، فكانت دعوته خروجا على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنى وتعامل غيرهم بالسوء، ومن أجل ذلك نقموا عليه وأغروا به الحاكم الروماني، وقد تفرق حواريوه من بعده في الأرض يبشرون بدعوته وانتهى المطاف ببعضهم إلى روما مهد الوثنية، وقد جذبت دعوتهم المثقفين والمستضعفين والفقراء والعبيد فرأى المثقفون فيها إشراقا روحيا خلت منه الوثنية، واستبشر بها المستضعفين طمعا بالمساواة.

واشتدت حملة الرومان الوثنيين على هذه الدعوة، واضطرت المسيحية أن تتخلى عن مثاليتها وتستسلم لواقعها لأنها لا تقوى على نقضه أو مقاومته، وأعلنت أن المساواة التي تدعوا إليها أنما هي مساواة في الروح، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان وعليه أن يتحمل ما يتلقى من العذاب والألم كما تحمل جسد المسيح، وهذا ما دعا إليه القديس بولس[3].

وعلى هذا الأساس القائم على الخضوع دعا هذا القديس العبيد إلى طاعة سادتهم وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم، لا بالمظهر الذي يرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله. ويوصي قديسو المسيحية العبيد أن لا يقصروا في إخلاصهم للصالحين الرحماء من سادتهم، بل عليهم أن يخلصوا في خدمة القساة منهم.

---

1 – سنة اليوبيل هي : السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية ، والسنة السبتية هي السنة السابعة التي تلي كل ست سنوات.

2 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 30.

3 – القديس بولس من أشهر الدعاة إلى المسيحية ومن أكابر قديسيها ولد بين السنة الخامسة والخامسة عشر للميلاد من أبوين يهوديين، واعتنق المسيحية وطاف يبشر بها في الإمبراطورية الرومانية وتعد تعاليمه من دعائم الديانة المسيحية، مات عام سبعة وستون للميلاد.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وعلى مبدأ الخضوع المبني على الترتيب، أقامت الكنيسة شرعية الرق، واتبع أباء الكنيسة من بعد هذا المبدأ وساروا على نهجه، فأباحوا الاسترقاق ونصحوا العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوق للحرية فإنه ببقائه على الرق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا، لأنه يكون قد خدم مولاه في السماء ومولاه الذي في الأرض.

وبذلك اعتبرت المسيحية الرق نظاما إلهيا، والتقت مع الأفلاطونية التي اعتبرته نظاما طبيعيا، فهو في كليهما لا يقبل الزوال، وكل ما فعلته الكنيسة أنها حضت على الرفق بالرقيق، لكنها لم تستطع أن تخفف من آلامه، ففي ظلها كان العبيد يعاملون معاملة البهائم، وإذا قيل أن الكنيسة قد عارضت استرقاق الأسرى فإن معارضتها كانت تنصب على الأسرى المسيحيين دون غيرهم[1].

الفرع الثالث: موقف الإسلام من نظام الرق:

كانت ولادة الإسلام في حضن مجتمع عبودي نوعي، ساهم في تشكله ورسوخه موروث تاريخي مديد صنعه البشر، لم يعد فيه الرقيق نمطا طارئا أو محدودا وإنما هو جزء من البنية الاجتماعية الاقتصادية السائدة وإن تباينت بعض أشكال المجتمع وتفاصيل مقوماته بين منطقة وأخرى من أنحاء الجزيرة فإن مفهومه الاسترقاقي ظل واحدا[2].

فقد جاء الإسلام والرق نظام متعارف عليه في جميع أنحاء المعمورة، بل كان الرق عملة اقتصادية هامة وضرورة اجتماعية متداولة لا يستنكرها إنسان ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد.

أما الرق في مصطلح فقهاء الإسلام، فهو "عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة " وبهذا التعريف يختلف الرق في الشريعة الإسلامية في مصدره ومفهومه عن قوانين وشرائع سابقة، فمصدره في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال من يحارب المسلمين بعد تبليغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه، وهذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق، وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا واحدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من مصادر أخرى[3].

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى؛ وإنما شرع العتق ورغب فيه، واعتبر الرق نظاما دوليا لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد، و لم يجعله وسيلة قهر وإذلال؛ وإنما جعله وسيلة لنقل

1 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 32

2 – فاضل الأنصاري ، المرجع السابق ، ص 47

3 – عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الإسلام ، دار السلام ، سنة 2004، ص 19،17، 20 .

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Creator.com

الرقيق من الكفر إلى الإيمان ودمجه في المجتمع الإسلامي[1]. وفي موقف الإسلام من الرق يقول ول ديورانت:" عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق وتحسين حال الرقيق، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم، أما المسلم فلا يجوز أن يسترق"[2].

غير أن الرق لم يبق في الحدود التي رسمها الإسلام، فحين توقفت الفتوح في العصر العباسي أصبح الرقيق المجلوب هو المصدر الرئيسي للرق، وأصبحت تجارة الرقيق تدر على أصحابها رزقا واسعا. وإذا كان الرقيق قد أضفى حياة ناعمة مترفة فإنه قد أضر بالمجتمع الإسلامي والأسرة الإسلامية وكان من أسباب وهنها.

المطلب الثالث: طوائف الرقيق:

تعدد طوائف الرقيق بتعدد مصادر الرق وهي: الحرب والفقر والجريمة والخطف، وبذلك تتألف طوائف الرقيق من أسرى الحرب والفقراء والمجرمين والمجلوبين بالخطف.

الفرع الأول: الأرقاء بالأسر:

الأسير هو العدو المأسور في الحرب[3]، وشعار الحرب يومئذ ويل للمغلوب، فالغالب يستولي على أرض المغلوب ويغنم أمواله ويقتل ويأسر من يشاء من الأنفس ويسبي من يشاء من النساء والولدان، وله أن يصالح المغلوب أو أن يكتفي بفرض الجزية عليه.

هذه هي القاعدة العامة التي كانت سائدة في قانون الحرب، غير أن تطبيقها كان يختلف حسب طبيعة الشعوب أو بحسب ما تقتضيه مصلحتها، فإذا ما كانت الحرب حرب قهر وإرهاب أو كانت حرب ثأر وانتقام، فالغالب هو القتل والتدمير، وإذا كانت الحرب حرب استيلاء وتوسع فالغالب هو الاسترقاق، لتسخير الأسرى في تأمين خدمات الدولة المنتصرة ومرافقها[4].

---

1 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 33.

2 – ول ديورانت ، المرجع السابق ، ص 33.

3 – الأسير مشتق من الأسار وهو قطعة من الجلد كانوا يشدون بها الأسير ومنها سمي المشدود أسيرا ، ثم سمي كل من يؤخذ في الحرب أسيرا ولو لم يشد بها .

4 – ول ديورانت، المرجع السابق، ص36-37.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

ثم أصبح الاسترقاق بعد ذلك مظهرا لاعتداد القادة بالنصر؛ ففي روما كان ينصب للقائد قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه ومن ورائه آلاف الأسرى الذين يساقون خلفه[1].

أولا: الإسلام وأسرى الحرب:

أقر الإسلام قاعدة حين توجه لنشر الدين الإسلامي في بقاع المعمورة، فحواها ألا يقاتل المسلمون قوما إلا بعد أن يبلغوهم الدعوة إلى الإسلام ويبينوا لهم الغاية منها، فالقتال في الإسلام هو المجاهدة في سبيل نشر الدعوة، ولذلك وجب أن لا يسبق القتال تبليغها.

فإذا وضعت الحرب أوزارها وفتح الله على المسلمين، كان للإمام أن يأخذ الرجال القادرين على القتال لكي لا يجتمعوا على حرب المسلمين، وان يسبي النساء التي يلدن لكي لا يكثر بهن العدو ولا يجوز قتلهن ن ويسلم من القتل أو الرق من يُسلم من العدو قبل أسره وتسلم أمواله وذراريه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله "[2].

أما إذا أسلم بعد الأسر، فيَسلم من القتل ولا يَسلم من الرق لتعلق حق المسلمين به بعد الأسر، أما الأسرى من المقاتلين فالإمام مخير فيهم بين القتل والاسترقاق والعفو وقبول الفداء، عليه أن يختار ما هو أصلح للمسلمين، وإذا اختار أحد هذه الأمور فلا يحل له أن يعدل على سواها[3].

الفرع الثاني: الأرقاء بسبب الفقر:

ظهر الفقر والغنى في المدينة مع ظهور رأس المال ومنها تآلفت أقدم الطبقات الاجتماعية فيها وهما: طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وقد أجاز القانون المدينة لمن افتقر أن يبيع نفسه لسد رمقه أو يبيع أبناءه ليخفف من عبء إعالتهم ويتكسب بثمنهم، كذلك أجاز قانون المدينة للدائن أن يسترق مدينه إذا عجز عن وفاء دينه، وبذلك نشأ عن الفقر حالتان من الرق : بيع النفس والأولاد، وافتقار المدين .

1 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 38 .

2 – الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الجزء 8 ، الطبعة الأولى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، سنة 2005 ،ص 12-13.

3 – الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المرجع نفسه ، ص14.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

أولا: بيع النفس:

أجازت القوانين القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه أو يبيع ولده فيسترقه من يشتريه، وكان هذا مألوفا عند المصريين واليونان والرومان، واستمر في بعض الشعوب الأوربية حتى نهاية العصور الوسطى، وظل بيع النفس والأولاد جاريا في انجلترا حتى القرن الثاني للميلاد، كما كان بيع النفس شائعا في الجماعات الفقيرة في إفريقيا وشكل عنصرا مهما في تجارة الرقيق.

ولما كان بيع النفس وجها من وجوه الرق، فقد أدين دوليا وتقرر في اتفاقية جنيف إبطاله بإبطال الرق وتجارته واعتبر جرما يستحق العقاب.

ثانيا: افتقار المدين:

جعلت القوانين القديمة حقا للدائن في استرقاق مدينه إذا افتقر وعجز عن الوفاء، وقد نشأ هذا الحق من عقد القرض، فقد كان الفلاحون يقترضون من أصحاب الأموال لقاء فوائد فاحشة كان المقترضون يضيفونها إلى رأس المال، وكان العجز عن الوفاء يؤدي إلى استرقاق المدين، أو تسخيره لخدمة دائنه[1].

الفرع الثالث: الأرقاء بسبب الجريمة:

في القوانين القديمة كانت بعض الجرائم الخاصة والعامة من أسباب الاسترقاق، ففي الجرائم الخاصة كان التحقير و الإهانة من أسباب الاسترقاق عند اليونان القدامى، وفي روما القديمة كان على رب الأسرة أن يعوض عن الضرر الذي يحدثه أحد أفراد أسرته، فيتخلص بذلك من مسؤوليته، كما كانت السرقة من أسباب الاسترقاق في شريعة اليهود.

وفي الجرائم العامة، كان القانون اليوناني يقضي باسترقاق الأجنبي إذا لم يف بالتزاماته تجاه الدولة أو خالف بطريق التدليس أو الاحتيال قوانين الدولة. والجدير بالذكر أن الرق بسبب الفقر والإعسار أو الجريمة قاصر على المسترق ولا يسري على خلافه، بل عكس المسترقين بالأسر والشراء والخطف فان الرق يستمر في أبنائهم ولا يتحررون إلا بالعتق[2].

أما عن موقف الإسلام من الاسترقاق ببيع النفس أو بسبب الإعسار فإنه لا يجيز ذلك؛ باعتبار أنه لا يجوز استرقاق الإنسان الحر ولو بإرادته، كما لا يجيز استرقاق المدين المعسر، كذلك لا يجيز

1 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 42

2 – عبد السلام الترمانيني ، المرجع نفسه، ص44 .

الاسترقاق بسبب الجريمة، فتنفذ في المجرم الحدود في جرائم الحدود، وينفذ فيه القصاص في جرائم القصاص، ويعاقب بالتعزير فيما سوى ذلك[1].

الفرع الرابع: الأرقاء بالخطف:

لم تعد الحروب المصدر الأساسي للرقيق، بل نشأ إلى جانبها مصدر آخر لا يقل عنها خطرا، فقد كانت عصابات في البر والبحر تغير على جماعات الآمنة أو الضعيفة فتسبي النساء والأطفال وتبيعهم في أسواق النخاسة، وكان اليونان والفينيقيون أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق.

ويذكر العلامة ابن خلدون، أن قبائل مسلمة كانت تغير على القبائل الوثنية التي تقطن فيما وراء خرسان والنهرين وكانت تبيع رقيقهم في خرسان والهند والعراق[2].

وفي إفريقيا كان أهالي مالي يغيرون على السودان الوثنيين ويبيعون من يقع في أيديهم رقيقا فيشتريه التجار ويجلبونه إلى المغرب، وفي القرن السادس عشر اتجهت أنظار الأوربيين إلى إفريقيا فأنشأوا على سواحلها مراكز لهم، وأخذوا يشترون الزنوج من الجماعات التي كانت تبيع أبناءها لفقرهم أو من أسرى القبائل التي كانت تغير على بعضها البعض، بتحريض من الأوربيين وإغرائهم، وكان ذلك بداية الاستعمار الأوربي في إفريقيا التي وجد فيها مرتعا خصبا لتجارة الزنوج[3].

المطلب الرابع: مراحل إلغاء الرق:

لقد كان للرق أهمية بالغة في مراحل معينة من حياة الإنسان خاصة من الناحية الاقتصادية غير أن ذلك كان على حساب حرية بعض الأشخاص لذا كان لابد من إلغائه، وقد مر ذلك بمجموعة من المراحل أهمها:

الفرع الأول: الثورة الفرنسية:

بعد إعلان الثورة الفرنسية عام 1789، تألفت الجمعية التأسيسية، وكانت مسألة الرق من أهم المسائل التي طرحت فيها، ولم تجرؤ الجمعية على إلغائه ، كل ما فعلته هو أنها منحت صفة المواطن لكل شخص يقيم في فرنسا مهما كان لونه أو عرقه إذا توافرت فيه الشروط التي قررها الدستور .

---

1 – رمضان علي السيد الشرنباصي ، العقوبات الشرعية ، مطابع السعداني ، سنة 2007، ص 06.

2 – عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص112.

3 – جوزيف كي زبيريو ، تاريخ إفريقيا السوداء، القسم الثاني، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سنة 1994، ص 701.

This document was created using SmartPDFCreator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أما الإلغاء فقد كان من عمل مجلس الثورة الذي حل محل الجمعية التأسيسية، وبتاريخ 16 مـــاي 1791 أصدر المجلس قرار جاء فيه : (يعلن مجلس الثورة إلغاء استرقاق الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية، وعلى ذلك فانه يقرر بأن جميع الأشخاص المقيمين في المستعمرات الفرنسية، دون تمييـــز في اللون هم مواطنون فرنسيون، ويتمتعون بالحقوق التي يضمنها الدستور).

وحين تولى نابليون الحكم، وجد أن صادرات المستعمرات الفرنسية قد انخفضت، وحين قيل له أن نمو الصادرات مرتبط باليد العاملة التي يؤمنها الزنوج، أصدر بتاريخ 19 مـــارس 1802 قـــرارا بالعودة إلى استرقاقهم[1].

الفرع الثاني: من الثورة الفرنسية الى حرب الانفصال الأمريكية:

تولت انجلترا في هذه المرحلة تحرير الزنوج، بدأتها بحملة منع تجارة العبيد في المستعمرات الأمريكية وتابعت انجلترا حماتها في النطاق الدولي، وتمكنت من إقرار هذا المنع في مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1815 بعد سقوط نابليون، فوافقت عليه الدول المشتركة في هذا المؤتمر، وفي مؤتمر لندن المنعقد في 1831 اتفقت الدول الأوربية المشتركة فيه على اعتبار تجارة الرقيق من أعمال القرصنة البحرية من شأنها أن تزيل عن السفينة حماية علمها، وقد أتبعت انجلترا خطوتها بخطوة أخرى، فقرر مجلس العمـــوم ســـنة 1833 إلغاء الرق في المستعمرات البريطانية ، ثم تابعت سعيها في حث الدول الأوربية على إلغـــاء الرق فألغته اسبانيا عام 1835 وألغته البرتغال في عام 1839 وحررت هاتان الدولتان الزنـــوج في مستعمراتهما في أمريكا، وتابعت انجلترا خطواتها نحو إلغاء الرق وتكلل هذا الحرص بإلغاء الـــرق في هولندا و الدنمارك سنة 1860. وبهذا كانت حملة بريطانيا ضد تجارة الرقيق الأكثر انتشارا ونـــشاطا بالنسبة لما قامت به أي دولة أخرى، وكان لها نتائج ايجابية خاصة في الغرب الإفريقي[2].

الفرع الثالث: من حرب الانفصال الأمريكية الى قيام عصبة الأمم :

كان لحرب الانفصال مقدمات تاريخية مهدت لها، نذكر منها ما يتعلق باسترقاق العبيد وهي من العوامل التي أدت إلى نشوبها وانتهت بتحرير العبيد.

1 – عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 155 .

2 – جون دوني فيج، تاريخ غرب إفريقيا، ترجمة وتقديم وتعليق: السيد يوسف نصر، الطبعة الأولى، دار المعارف ،سنة 1982، ص227، 230.

أولا: استقلال المستعمرات الانجليزية ونشوء الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت انجلترا قد أنشأت بين عامي 1602 و1733 ثلاث عشرة مستعمرة وعينت حكاما لها وفي عهد الملك جورج الثالث (1738- 1815) فرضت انجلترا على مستعمراتها الأمريكية رسوما فادحة فضاق أبناء المستعمرات بذلك وثاروا على السلطات الانجليزية، غير أن ذلك لاقى مواجهة الانجليز مما زاد الأمر حدة، وساد عندئذ شعور الأمريكان بوجوب الانفصال عن انجلترا، فاقتضى الأمر تعاضد المستعمرات في الثورة التي أعلنت على انجلترا فأنشأوا تحالفا للكفاح من أجل الحرية، سرعان ما انحل بعد انتهاء الحرب وإعلان الاستقلال.

ثانيا: الدستور الأمريكي وفكرة تحرير العبيد:

بتاريخ 17 سبتمبر 1787 اجتمع مندوبو الولايات لوضع دستور للاتحاد وانعقد المؤتمر، وكان من جملة القضايا التي طرحت في المؤتمر قضية الرق، وهنا جرت مناقشات حادة بين خصوم الرق ومؤيديه كانت تهدد انفصام الاتحاد[1]، وتغلبت روح الوحدة، ووافق المؤتمرون من أجل إنقاذ الاتحاد الإبقاء عليه على أن يقر الدستور من حيث المبدأ مشروعية الرق، ويكون لكل ولاية من ولايات الاتحاد حق إلغائه داخل حدودها، وبذلك أنقذ الاتحاد وأُقر الدستور، وهكذا انقسمت الولايات المتحدة إلى ولايات حرة تقع في الشمال، وولايات استرقاقية تقع في الجنوب.

ثالثا: توقيع وثيقة تحرير العبيد وأثره في انجلترا:

أعلن لنكولن رئيس الولايات المتحدة بتاريخ 01جانفي 1863 تحرير العبيد في الولايات الجنوبية الاسترقاقية التي أعلنت الانفصال عن الولايات الشمالية، أما تلك التي لم تعلن الانفصال فسوف يمنح الملاك تعويضا عن عبيدهم المحررين[2].

وبذلك يكون لنكولن، مهر بيده أعظم وثيقة رسمية حررت في القرن التاسع عشر، وبموجبها اعتبر العبيد في جميع أرجاء الولايات المتحدة أحرارا، وأعتقت أربع ملايين نفس من أغلال الرق والعبودية، وبعد أن أعلن تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية، تتابعت المؤتمرات الدولية لإلغاء الرق، ففي عام 1878 انعقد مؤتمر دولي في برلين وفيه اتفقت الدول ذات السيادة في الكونغو على إلغاء الرق ومنع تجارة العبيد، وأعقبه مؤتمر آخر انعقد في بروكسل عام 1890 وفيه

1 – عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق ، ص 158 .

2 – تاريخ_الرق/http//www.marefa.org/index.php بتاريخ 2010/10/25.

This document was created using SmartPDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

تعهدت الدول الأوربية مجتمعة بتطبيقها لفحوى المؤتمر في تشريعاتها الجزائية بمنع صيد العبيد والاتجار بهم وعلى منع خصاء الأولاد والرجال.

الفرع الرابع: الاتفاقات الدولية بشأن تجريم الاسترقاق وتجارته:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونشوء عصبة الأمم، وقعت الدول الأعضاء في 25 سبتمبر 1926 على اتفاقية جنيف، التي تقضي بقمع تجارة العبيد وتأكد على منع جميع صوره ومظاهره وعلى أساس هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء اعتبار الاسترقاق والاتجار به جرما جنائيا، وتعهدت بوضع عقوبات لهذا الجرم في قوانينها الجزائية .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية انعقد بتاريخ 25 أفريل و26 جوان عام 1945 مؤتمر دولي وقعت فيه الدول الأعضاء على ميثاق الأمم المتحدة، وتضمن هذا الميثاق تأكيد الأمم إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية .

وبتاريخ 10 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها "[1]. وقد تبع هذا الإعلان اتفاقيتان دوليتان بشأن إلغاء الرق وقمع تجارته، الأولى في عام 1949 والثانية في عام 1956، وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1832 حتى الآن نحو ثلاثمائة اتفاقية، ومع ذلك فالرق مازال مستمرا ومازالت تجارته نشطة، وإن تغيرت بعض ملامحه.

1 -المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار من الجمعية العامة رقم 7/2/أ/3في 10 ديسمبر 1948.

المبحث الثاني : ماهية وأشكال الاتجار بالبشر:

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، والتي تتباين أنماطها وصورها من دولة لأخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقا لتشريعاتها الجنائية النافذة في هذا المجال، فمنها على سبيل المثال : الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة و الاستغلال الجنسي، عمالة السخرة، بيع الأطفال لأغراض التبني والسياحة الجنسية .....، غير أن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال تتطور بسرعة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الأول ماهية الاتجار بالبشر وندرس في الثاني بعض أشكال الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية الاتجار بالبشر:

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية[1]، تنهى عنه تعاليم الإنسانية كما ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ومخالفة القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، ويختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بمخالفة القوانين والأعراف الدولية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر كما تتم على الساحة الدولية، قد تتم على الساحة الداخلية لأي دولة، ما يستدعي بيان تعريف الاتجار بالبشر على المستويين الداخلي والدولي.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في النصوص الدولية:

تناولته العديد من النصوص كان أولها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى:" بأنه جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق ،وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[2].

---

1 ــ يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعة إنسانية لاعتبارات معينة ، وقد ترتكب بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني، كما قد ترتكب في وقت السلم بشروط معينة ، حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة،مصر، ص253.

2 ــ المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر1926.

كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغـــاء الـــرق والاتجـــار بـــالرقيق والأنظمـــة والممارسات الشبيهة بالرق التي صدرت عام 1956 على أنه:" يقصد بالاتجار بالرقيق كـــل فعـــل بالقبض على أو اكتساب أو تنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا؛ كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، أو كل تنازل بالبيع أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد ، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة "[1].

غير أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكـــول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، حيث:

(أ) يقصد بتعبير الاتجار بالبشر :" تجنيد الأشخاص أو نقلـــهم أ وتنقيلـــهم أو إيـــواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشـــكال القـــسر أو الاختطـــاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغـــرض اســـتغلال، ويـــشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل الفرعية المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو اســـتقباله لغـــرض الاســـتغلال، اتجـــارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثمن عشر من العمر[2].

1 ــ محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 144.

2 ــ المادة الثالثة من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــة عـــبر الوطنية 2000.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الوطني:

يعرّف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني الجزائري بأنه:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيـــواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكـــراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال"[1].

وباستقرائنا لهذا التعريف يتبين لنا أن الاتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامـــي يمارسه الجاني سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية تجاه فئة مستضعفة من البـــشر، بحيـــث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا، وذلك من خلال استغلال الظـــروف الاجتماعيـــة والأحـــوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلال سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها[2]، بهدف جـــني الأرباح من خلال الاتجار بهم، وتجدر الإشارة إلى أنه أغلب ما يكون من ضحايا الاتجار بالبشر مـــن النساء والأطفال، ولا يحول ذلك دون أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تنـــدرج في إطـــار ضحايا الاتجار، وترتيبا على ما تقدم فإن الاتجار بالأشخاص وفقا لهذا التعريف يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي:

أولا: الفعل: المتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

ثانيا: الوسيلة: تتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ثالثا: الغرض: ويشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشـــكال الاســـتغلال الجنـــسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وهناك قوانين أخرى تستخدم تعريف يشير إلى أشكال محددة من الاستغلال الجنسي، كما تبنت قوانين وطنية أخرى تعريفا أضيق من الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة ، فعرفته من زاوية علاقتـــه بالعمل القسري.

---

1 ــ المادة 303 مكرر4، الفقرة 01، من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمـــر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عـــدد 15 المؤرخـــة في 08 مارس 2009، ص 05.

2 ــ تتخذ الوسائل غير المشروعة عدة صور قد تتمثل في التهديد بالقوة ، أو اســـتعمالها أو غـــير ذلـــك مـــن أشـــكال القـــسر أو الاختطـــاف أو الاحتيال.....، راجع المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

من هم الذين تتم المتاجرة بهم؟

عادة ما يتم الاتجار بأكثر الفئات ضعفا في المجتمع وهم غالبا من النساء والأطفال، حيث يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الظروف الاقتصادية السيئة ضحايا لجريمة الاتجار بالأفراد، بحيث تمثل النساء النسبة الكبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين 80% إلى90% من تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية .

الفرق بين الاتجار في الأفراد وبين تهريب المهاجرين:

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كلاهما يشكل جريمة ضد الأشخاص، غير أنه بالنسبة للاتجار بالبشر لابد من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي على الخداع أو الاستغلال لسلطة ما ، ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل استغلال ما ، مع أن ذلك الغرض لا يلزم أن يكون قد تحقق فعلا.

كما يكمن الاختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود ، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة، إضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الاتجار بالأفراد عبر الحدود ، إذ يمكن أن يحدث ذلك داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية .

ومن ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي عود على مرتكبي الجرم في جريمة الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي.

المطلب الثاني: أشكال الاتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة، واستغلال خدم المنازل وبيع الأطفال لأغراض التبني، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت).

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي:

الاستغلال الجنسي سواء كان للممارسة الجنسية، أو البغاء، أو التصوير، أو عمل أي نوع من المواد الإباحية التي يتم فيها استخدام الأطفال والنساء لإشباع الرغبات الجنسية، ومع أن هذا النوع من الاتجار كان دارجا وشائعا إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والانترنت، أصبح هو الأكثر شيوعا، وفيما يلي أبرز هذه الصور[1]:

أولا: الاستغلال الجنسي للنساء:

تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارا وامتدادا عبر الدول، وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، بحيث يتم إجبارهن على ممارسة البغاء[2]، وهذا النشاط يكون باستخدام الجاني للمجني عليه في إشباع رغبات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية، يستوي في ذلك تخصيصه جزءا منها للمجني عليه أو غير ذلك.

ولعل أبرز ما يدفع النساء إلى ممارسة الجنس عديد من العوامل، تنحصر في الواقع الاقتصادي المتردي، الرغبة في حياة أفضل، كما لا ننسى بالذكر الحروب والاستعمار وإجبارهن على ممارسة البغاء من قبل العصابات الإجرامية المنظمة.

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال:

تشكل إساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل البالغين ظاهرة عالمية تؤرق الضمير الإنساني، وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخرا لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي، حيث تشير الإحصاءات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن هناك قرابة المليون طفل يتم إدراجهم ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية

1 - سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، 22 -23 مارس 2010، ص3.

2 - البغاء: "عرف بعض الباحثين البغاء بأنه استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير لقاء أجر وبغير تمييز"، عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،سنة 2005، ص 31.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

في كل عام. وقد شجعت مثل تلك التجارة على رواج مثل هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات الفقيرة.

إضافة إلى الأشكال العادية التي يتخذها الاستغلال الجنسي للأطفال، قد يصل هذا الأخير إلى حد العنف، كهتك العرض بالإكراه، أو الاغتصاب بعد استخدام التخويف والإغواء.

كما أن هناك شكل إجرامي آخر مرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال، وهو قيام بعض الأسر الفقيرة ببيع أبنائها للتبني، وقيام بعض الجماعات الإجرامية بخطف الأطفال وعرضهم للتبني، الذين يحولون فيما بعد لأغراض أخرى أبرزها الاستغلال الجنسي ودعارة الغير.

ونظرا لتزايد هذه الظاهرة وتوسعها فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة سنة 1989 التي دعت إلى حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال وبخاصة الاستغلال الجنسي[1].

كما انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة هذه الظاهرة منها، المؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة استوكهلم بالسويد تحت إسم(The world congress against commercial sexual exploitation of children) وقد ركز المؤتمر على ثلاثة محاور هي:

(دعارة الأطفال، مناطق التصدير والاستقبال، التصوير الإباحي للأطفال). وقد خلص المؤتمر إلى تبني العديد من القرارات الفاعلة والخطط لإيقاف مثل هذا النمط من التجارة العالمية بالأطفال واستغلالهم جنسيا[2].

ثالثا: استخدام التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال:

سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهن جنسيا، سواء في الدعارة أو عمل أفلام الفيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الانترنت، واستخدامها بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وبخاصة للنساء والأطفال. كما تتيح الشبكة لمستخدميها تخطي كافة العقبات والقيود المحلية المفروضة، وبالتالي يمكن

1 – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 28.

2 – عبد الرحمن العسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001،ص 31

الاطلاع على المواد التي قيدتها الرقابة وبالتالي تتيح للأحداث الاطلاع على المواد الإباحية التي يجب حجبها عنهم[1].

وقد بلغ من خطورة المواد الإباحية التي تتضمنها الشبكة ، أن العديد من الدول طالبت بوضع قيود تحد من الإباحية التي توفرها الشبكة لمستخدميها، وهذا ما جاءت به المادة 17 من مشروع القانون العربي النموذجي في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت على أنه:" كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، بقصد الاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه يعاقب ....والغرامة....."[2].

الفرع الثاني: أشكال الاتجار بالعمال:

تتعدد صور الاتجار بالعمال وتتنوع بحسب طبيعة العمل أو النشاط وبحسب السن وفيما يلي نوجز أهم هذه الأشكال:

أولا: السخرة في العمل:

أوردت المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري تعريفا للسخرة في العمل بأنها:" تتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ، و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته".

وعليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية، بحيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري لسنة 2005: العنف الجسدي ضد العمال، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ سلطات الهجرة والترحيل، الحرمان من الطعام، ومن المظاهر التي يكتسيها العمل الجبري والتي تكشف عن خضوع العامل، حصره جسديا في مكان العمل، التدليس أو تقديم وعود كاذبة حول أنواع العمل وشروطه، الامتناع عن دفع الأجر أو دفع أجر لا يتناسب مع قيمة العمل وأهميته، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين[3].

---

1 – السيّد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، سنة 2008، ص 10.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص698، 701.

3 – فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، العدد40، أكتوبر 2009، ص 220.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Creator.com

ثانيا: الخدمة القسرية:

إن حالة الخدمة القسرية قريبة من مفهوم الاسترقاق، فهي تمثل حالة الاستغلال التي يلجأ فيها رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، ويعد احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

أما فيما يتعلق بالفرق بين الخدمة القسرية servitude والعمل الجبري travail forcer فإنه يستخلص من قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص لا يقتصر فقط على الإجبار على العمل، بل يمتد لظروف حياته، دون إمكان التصدي لذلك وهو العنصر الذي لا يتوافر في العمل الجبري[1].

ثالثا: تشغيل الأطفال:

حينما يسترق الأطفال ويجري الاتجار بهم، يميلون إلى مباشرة أعمال لا تتفق مع سنهم وفيما يلي أبرز هذه الأعمال:

1- العمل في الزراعة:

يتعلق الأمر باستخدام الأطفال في أعمال مشروعة بطبيعتها، و غير مشروعة بالنسبة لفئة العاملين بها نظرا لانعكاساتها السلبية على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال[2].

فيشير تقرير منظمة حقوق الإنسان العالمية لسنة 2002 إلى أن الأطفال الذين يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة، فساعات العمل طويلة والأعمال المنوطة بهم صعبة تفوق في أحيان كثيرة قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع آلات زراعية من شأنها أن تضع حياتهم في خطر[3].

2- العمل في الصناعة:

تعد الصناعة من المجالات المستقطبة لعمل الأطفال، حيث يرغب العديد من أصحاب العمل عمالة الأطفال، ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب منها: قلة أجور العمال، عدم شمول الأطفال

1 - فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 224.

2 - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، سنة 2008،ص 37.

3 - عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 63.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، عدم الاعتراض على العمل، عدم مشاركتهم في الإضرابات.....الخ

وبناءا على هذه الأسباب يفضل الكثير من أصحاب المصانع عمالة الأطفال، حتى أن المصانع الكبرى التي تعود ملكيتها لبعض البلدان الأوربية والأمريكية تشجع على هذه الظواهر وتدعمها متجاهلة القرارات الدولية بتحريم استبعاد الأطفال وتشغيلهم في ظروف قاسية.

الفرع الثالث: أشكال أخرى من الاتجار:

إضافة إلى ما سبق ذكره من أشكال الاتجار هناك أشكال أخرى نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: الاتجار بالأعضاء البشرية:

تجارة الأعضاء البشرية هي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، ويتمثل ذلك في نزع عضو من أعضاء المجني عليه، أيا كان العضو محل الاستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو بزرعه لشخص آخر بحاجة إليه مقابل مبلغ مالي، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما أنشئت عصابات تدير جرائم منظمة أبرزها اختطاف الأطفال، سرقة الجثث ونبش القبور من أجل الاستفادة من أعضائهم وبيعها في السوق السوداء[1].

ثانيا: التسول بالأطفال:

من الأنماط الحديثة التي أفرزتها الحضارة الحديثة، ظاهرة استخدام الأطفال في التسول، وتعد هذه الظاهرة متفشية بشكل كبير في العالم العربي، حيث نشطت العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال التسول لاستغلال الأطفال وتشغيلهم في أعمال التسول، وذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مادية وتربيتهم في أماكن خاصة وبالتالي تشغيلهم لاحقا في التسول.

والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة بدأت تتزايد في العديد من الأقطار العربية نتيجة للعديد من العوامل، كارتفاع معدلات الفقر و البطالة.

1 – مجموعة من الباحثين، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2005، ص225.

This document was created using SmartPDFCreator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أما عن الآثار المترتبة على مثل هذا النوع من النشاط الاستغلالي للأطفال، فإنه لا يقتصر على قتل الجانب الإنساني في الطفل فحسب بل يمتد أثر ذلك إلى زيادة معدلات البطالة في المجتمع، كما يساعد على تكريس الجانب الاستغلالي في شخصية الطفل[1].

ثالثا: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة:

تعد من أبشع وأخطر صور الاتجار بالأطفال، فبينما كانت الحروب تقتصر على الجنود المقاتلين دون المدنين، أضحت الآن تشمل حتى صغار السن، ويتجسد ذلك في استغلال الأطفال في الحروب وتجنيدهم للمشاركة في القتال أو الأعمال المساعدة كالنقل و أعمال التجسس.

ويتم التجنيد إما بالإغواء أو الخطف أو تحت ضغط الحاجة، وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية[2].

ولاشك أن لهذا الاستغلال آثار سيئة على الأطفال تتمثل فيما يلي:

1- القتل والتشويه العضوي والإعاقة.
2- التشويه النفسي للأطفال.
3- العيش في ظروف استثنائية.
4- توقف التعليم.
5- استغلال النساء والأطفال بعد الانتهاء من الحروب في ظل غياب المأمن.

1 - عبد الرحمن العيسوي، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001، ص 37،38.
2 - سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص34.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الثالث: طبيعة الاتجار بالأشخاص:

إن الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتجار بالنساء والأطفال، بحيث يركز المجرمون على الدول التي تعيش المعاناة الاقتصادية، حيث يشكل الفقر العامل الأساسي لهذه الظاهرة الإجرامية[1].

والحقيقة المؤلمة أنه رغم التطور الحاصل في المجال التشريعي، إلا أن شيوع الاتجار بالنساء والأطفال في ازدياد مستمر وفقا لما تشير إليه التقارير والإحصائيات، ولا شك أن تجارة النساء والأطفال تعد أشرس هجوم على كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وسنتناول حجم هذه الظاهرة وأسبابها ودول الاتجار وآثارها كل ذلك في ثلاث مطالب مستقلة:

المطلب الأول: حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وأسبابها:

يتزايد حجم الاتجار بالنساء والأطفال عما بعد عام وتتعدد أسبابه وتختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان، فيلاحظ أنه تكثر في مناطق بينما يقل في أخرى ، كما يلاحظ أن الأسباب تتعدد لكنها في النهاية تنطبق على جميع الدول التي تحدث بها عملية الاتجار، وسنفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حجم الاتجار بالنساء والأطفال:

هناك صعوبات بالغة في الحصول على إحصاءات دقيقة عن حجم الاتجار بالنساء والأطفال فقد جاء في تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح وإن كانت المخدرات تباع مرة واحدة وتنتهي باستهلاكها، إلا أن النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة[2].

وقالت المنظمة الأسيوية لمكافحة استغلال الأطفال في سياحة البغاء أنه يصعب تحديد عدد الأطفال الذين يجري استغلالهم في هذا المجال، ولكن المرجح أن مليون طفل يدخلون هذا النشاط وأغلبهم من شرق آسيا، ويلاحظ أن النسبة الأكبر للاتجار بالنساء والأطفال في مجال الجنس يقع في دول آسيا[3].

---

1 – التوايهية عباطة ضبعان، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، سنة 2004، ص 9.

2 – التوايهية عباطة ضبعان، المرجع نفسه، ص 6.

3 – الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 1999، ص 46.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

فهناك حوالي 07 آلاف مومس ينتقلن سنويا من نيبال إلى الهند. كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم ميكونج الذي يشمل تايلاند، لاوس، كمبوديا، فيتنام وجنوب الصين، ففي دراسة لمنظمة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في سنة 1990 أشارت التقديرات إلى مابين (10,000 إلى 20,000) امرأة في كمبوديا تعمل في مجال البغاء، وبالرغم من ندرة الإحصاءات حول تجارة النساء في الصين إلا أن التقديرات تشير إلى وجود أكثر من (20,000) فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون الجنوبية[1].

وفي إفريقيا بسبب الفقر والحروب انتشرت ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل سريع فنجد أنه في كينيا يتم الاتجار بالنساء تحت ستار عروض الزواج أو الوظائف، ويحتال التجار على آباء الفتيات ببذل الوعود الكاذبة بأن فتياتهم سيعملن في الزراعة أو خادمات منازل في كينيا وينتهي بهن المطاف بالعمل في البغاء، كما تتعرض أغلب الفتيات للعنف الجنسي نتيجة للصراعات في القارة السمراء وذلك لأسباب عديدة[2].

كما يوجد لدى المغرب واحدة من أعلى معدلات عمل الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فالإحصاءات الحكومية تبين أنه يوجد على الأقل (600,000) طفل تتراوح أعمارهم بين 07 و14 سنة منخرطون في أنشطة اقتصادية.

وفي أوربا الشرقية تنتشر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل لافت للنظر، حيث يلاحظ أنه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي انتشر الفقر مما أدى إلى تنامي هذه الظاهرة من أوربا الشرقية إلى أوربا الغربية. وقد أكد تقرير المنظمة الدولية للهجرة أن هناك حوالي (500,000) امرأة من أوربا الوسطى والشرقية يتم الاتجار بهن لأغراض جنسية في دول الاتحاد الأوربي، كما أن هناك مليون امرأة وطفلة يتم الاتجار بهن سنويا. إضافة إلى أن عدد النساء اللواتي تنقلهن عصابات الجريمة المنظمة من شرق أوربا إلى غربها يقدر بين نصف مليون وسبعمائة ألف امرأة سنويا[3].

ومن خلال هذه الإحصائيات يلاحظ أن حجم هذه الظاهرة أخذ بالازدياد مما يتوجب على المنظمات الحكومية وغير الحكومية تكثيف الجهود للسيطرة عليه.

---

1 – خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 32.

2 –فلورنس تيرسير هولست رونيس ، العنف الجنسي ضد الفتيات نتيجة للصراعات المسلحة في إفريقيا ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 27، مارس 2007، ص26.

3 – خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع نفسه، ص 34.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثاني: أسباب الاتجار بالنساء والأطفال:

لفهم أسباب ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وتفسيرها، لابد من تناول الموضوع من حيث قاعدة العرض والطلب، ومعرف الأسباب والعوامل التي ترتبط بكل منها فيما يلي:

أولا: الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض:

أبرز ذلك هي:

1- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف.

2- الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية ولتجارية في المدن.

3- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.

4- المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم العمل لتوفير الغذاء.

5- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.

6- ازدياد عدد الأطفال المشردين في العالم.

7- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

8- التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية.

ثانيا: الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب:

أبرزها ما يلي:

1- وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من النساء والأطفال للاستمرار في عملها.

2- فساد بعض المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس.

3- استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو في ظروف العبودية أو في الأعمال الشاقة.

4- انتشار سياحة الجنس خاصة في دول شرق آسيا وأوربا الشرقية.

5- الخوف من مرض نقص المناعة (الايدز) زاد من الطلب على المومسات صغيرات السن.

6- زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة[1].

1 - الزغاليل أحمد سليمان، المرجع السابق، ص66.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

المطلب الثاني: دول الاتجار بالنساء والأطفال:

إن سوء الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية في كثير من الدول أدى إلى انتقال ضحايا الاتجار من النساء والأطفال من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، ويمكن القول إن الاتجار بالنساء والأطفال يرتبط بعدة أسواق عالمية وتسمى هذه الدول بدول العرض، أما دول الطلب أي الدول المستوردة فهي تمثل عادة الدول الغنية أو الدول الصناعية الكبرى، وبين هذين النوعين من الدول توجد دول العبور (ترانزيت) تقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة، تمثل مجرد مكان أو مركز لتجميع الضحايا تمهيدا لانتقالهم للدول المستوردة[1].

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الدول المصدرة للنساء والأطفال:

يلاحظ أن الدول المصدرة للنساء والأطفال هي الدول التي تعاني من الفقر والحروب والأزمات السياسية والاقتصادية[2]. فنجد أن التجارة بالنساء والأطفال في العديد من دول آسيا ناتجة عن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعد العامل الرئيسي المغذي لتجارة النساء والأطفال، كما أن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية أدت إلى إنهاك اقتصاديات هذه الدول، كما أدت إلى تمزيق الروابط الاجتماعية.

كما يلاحظ أن ما حدث من انهيار للاتحاد السوفيتي أدى تدني المستوى الاقتصادي ما دفع بالبعض بالسفر إلى خارج الوطن، لممارسة أنشطة بعضها مشروع والآخر غير ذلك، بحثا عن الكسب السريع، للخروج من الأزمات المتتالية بأي وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها[3].

وتعد موسكو أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا وبولونيا وبعض بلدان آسيا، وكذلك تعد منطقة البحر الكاريبي وجمهورية الدومينيكان إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل وذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوربا وغيرها من الدول .

وفي شرق أوربا ازدهرت وراجت دعارة الأطفال بسبب تدهور أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية إثر انهيار النظام الشيوعي، وتشير إحدى الدراسات إلى أن بولندا ، أوكرانيا، المجر، التشيك، ورومانيا

1 – سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق،ص 21.

2 – الزغاليل أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 47.

3 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق،ص 24.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وروسيا كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي، وفي ساحل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) أن (15) ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط.

وتؤدي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بالنسبة للدول المصدرة لها إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال البالغين، فإغراءات الربح السريع والسهل والرغبة في تحسين المعيشة ورفع مستوى الدخل تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى أنشطة غير مشروعة سواء كان ذلك داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، وفيما يلي جدول يبين هذه الحقائق[1]:

القـــــارة	المنطـــــقة	أعداد الضحايا سنويا من النساء والأطفال	الدول المصدرة
1-آسيا	أ- جنوب شرق آسيا ب- جنوب آسيا	(225,000) ضحية (150,000) ضحية	تايلاند، كمبوديا، تايوان، ماليزيا، هونغ كونغ، الصين، فيتنام، بورما، لاوس- اندونيسيا سيريلانكا، الهند، بنغلاديش، نيبال، باكستان، هونغ كونغ
2-أوروبا	أ-الاتحاد السوفيتي سابقا ب- شرق أوربا	(100,000) ضحية (175,000) ضحية	روسيا، أوكرانيا، ألبانيا، استونيا، الصرب الشيشان، البوسنة، كوسوفو، يوغسلافيا- البلقان. وتعد دول شرق آسيا دول استقبال وعبور
3-أمريكا الجنوبية والوسطى	أمريكا اللاتينية والكاريبي	(100,000) ضحية	برازيل، جمهورية دومينيكان، المكسيك (منطقة عبور)، هندوراس، كوستاريكا، ترينيداد، توباغو، الأرجنتين، البرازيل تعد دول وسط أمريكا والمكسيك دول عبور لهذه التجارة.
4- إفريقيا	-	(50,000) ضحية	السودان، رواندا، توغو، بنين، تسوانا- زائير، الصومال، إثيوبيا، نيجيريا، غانا، جنوب إفريقيا، الغابون.

1 - سوزي عدلي ناشد، الرجع السابق، ص 61.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثاني: دول عبور النساء والأطفال:

تحتاج حركة تجارة النساء والأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة في بعض الأحوال خاصة في حالة بعد المسافة بينهما إلى وجود دول عبور (ترانزيت) تكون محطة تجميع الضحايا وتكون هي حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة مثل الهند والمكسيك[1].

وتشير منظمة الهجرة العالمية إلى أن ما يقارب من (175) ألف امرأة تم الاتجار بهن من آسيا الوسطى إلى الاتحاد الأوربي سنة 1998 وذلك عبر البلقان. وهناك دول كألبانيا والمجر ونيجريا وتايلاند قد تكون دول مصدرة ومستوردة وعبور في آن واحد[2].

وقد تغيرت طريقة دخول الضحايا بعد صدور العديد من القوانين التي تفرض حظر هذه التجارة فنجد مثلا أن الدخول إلى إسرائيل كان يتم عن طرق الزواج الصوري، أو المستندات المزورة أو وثائق الهجرة الإسرائيلية المزورة، وقد أصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية فأصبحت بذلك مصر منطقة عبور تمهيدا لنقل الضحايا عبر الحدود البرية الإسرائيلية. وتعد مطارات الغردقة وشرم الشيخ أماكن لتجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم عن طريق سيناء إلى إسرائيل. وعادة ما يتم العبور عبر الحدود المصرية الإسرائيلية سيرا على الأقدام بمساعدة دليل من البدو[3].

ويلاحظ أن تجارة النساء والأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة تتم وفقا لاتجاه مكاني معين وليست متروكة لمحض الصدفة، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمنشآت التجارية الدولية التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير وتنتهي في دول الاستيراد مرورا بدول العبور بحسب كل دولة وبحسب كل مجموعة مستهدفة[4].

وقد وصل تقدير الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من 5 إلى 7 بليون دولار في السنة، وهذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة وتفشيها خاصة في دول العبور.

---

1 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 79.

2 – التوايهية عباطة ضبعان، المرجع السابق، ص 17.

3 – خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 45.

4 – سوزي عدلي ناشد ، المرجع نفسه، ص 25.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثالث: الدول المستوردة للنساء والأطفال:

تشمل الدول المستوردة: الدول المتقدمة اقتصاديا التي تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي، فيلاحظ أن الضحايا يلجؤون لهذه الدول بحثا عن الكسب السريع والاستقرار والأمن بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم جراء ممارسة هذا النوع من النشاط[1].

وقد أكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن دول الاتحاد الأوربي تتحمل جزءا من المسؤولية في العبودية الحديثة، التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من النساء التي يلقى بهن في براثن البغاء عبر دول البلقان.

وتشير تقديرات منظمة الهجرة الدولية أن نحو(120) ألف امرأة وقاصر يقعن سنويا ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوربي، وتؤكد إحدى منظمات حقوق الإنسان أن (300) ألف امرأة يدخلن أوربا الغربية سنويا لغرض التجارة الجنسية.

وتحذر منظمة اليونيسيف والجماعات ذات العلاقة برعاية الأطفال من أن العصابات التي تتمتع بقوة في اندونيسيا، قد تنقل الأطفال اليتامى إلى شبكات الاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض العمل القسري أو حتى العبودية الجنسية في البلدان المجاورة الأكثر غنى، مثل ماليزيا وسنغافورة.

والملاحظ أن كندا تعد من الدول المستوردة للنساء والأطفال، الذين يتم توجيههم لممارسة البغاء،كذلك كوريا الجنوبية واليابان حيث تقع بعض النساء السيريلانكيات ضحية عروض التدريب على مهنة معينة وبعد وصولهن ينتهي بهن المطاف بالعمل في بيوت البغاء وتجارة الجنس[2].

ويلاحظ أن الدول المستوردة لا تحرم دينيا أو أخلاقيا أو قانونيا ممارية البغاء فيها، فلا يوجد بها عادة قيم دينية أو تشريع يحرم هذه الممارسة، ومن ثم يقرر عقوبة لممارسة هذه الأنشطة، وهذه هي الدول التي تنادي بحقوق المرأة والطفل وتدعو غيرها من الدول إلى المحافظة على حقوق المرأة والطفل وهي في الأصل من ينتهك حقوقهم، وتدل الإحصائيات أنه في سنة 2001 تم بيع وشراء ونقل ما بين مليون وأربعة ملايين شخص في العالم، معظمهم من النساء والأطفال، وقدرت منظمة النازحين الدولية القومية العدد في سنة 1977 بأربعة ملايين شخص.

وتدل هذه الأرقام على مدى خطورة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وتزايدها بصورة سريعة وعلى أنها نتاج لتقسيم العالم إلى عالم متقدم وآخر متخلف[3].

---

1 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص25.

2 – الزغاليل أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 80.

3 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثالث: آثار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال:

لا تخلو جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من آثار سلبية منها الصحية والجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وسنتناول هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول:الآثار الجسمية والصحية:

إن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير للخطر، بحيث يحرمهم من أن ينعموا بحياة مقبولة، إذ يمكن أن ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياة بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والأخلاقي والاجتماعي.

إن أكثر الأخطار التي تتعرض لها النساء والأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهم للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء القوادين أو المتاجرين أو الزبائن، كما أن الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض الجنسية من الأشخاص البالغين.

ويعد بغاء الأطفال مشكلة كبيرة في كل دول أمريكا اللاتينية، حيث تواجه الفتيات الصغيرات مستويات عالية من سوء التغذية، والعنف والتعليم المتدني بالقياس مع الذكور في مجتمعاتهن الخاصة.

وصفوة القول في هذا الشأن هو أن الاتجار يمثل في المقام الأول انتهاكا لحقوق الإنسان كما أنه جريمة بشعة، فالمتاجرون ينتهكون الحقوق العامة لكل الأشخاص في الحياة والحرية، كما أن الاتجار يشكل اعتداءا على حقوق الأطفال، وقد لوحظ أن فئات من الرجال والنساء والأطفال يتعرضون لخطر الوفاة عند النقل أو رفض الخضوع للعمالة المدفوعة أو العبودية الجنسية أو عند محاولة الهرب أو لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية:

ترتبط عمليات الاتجار بالنساء والأطفال التي عرفت تصاعدا سريعا في السنوات الأخيرة بقيمة الإنسان ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه، ورغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات أهمها السرية والتنظيم المحكم إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة مشكلات وآثار عديدة أبرزها:

1 – زغاليل أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 17.

أولا: الآثار التي تمس المجتمع:

1- إضعاف السلطة الحكومية ، حيث يؤدي الاتجار بالنساء والأطفال إلى إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة على حماية النساء والأطفال.

2- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث تنتشر تجارة الجنس.

3- زيادة معدلات الولادة الغير شرعية.

4- انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والعبور وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل، الإدارة) للتجارة بالنساء والأطفال.

5- انتشار منظمات إدارة وممارسة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها.

6- انتشار المثلية الجنسية (السحاق، اللواط) وجرائم الاغتصاب.

7- انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء والأطفال نتيجة الشعور بفقدان قيمة الحياة.

8- زيادة المشكلات التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.

ثانيا: الآثار التي تمس الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم:

1- حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي.

2- الميل للعنف والسلوك الإجرامي كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية حسابات.

3- الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وان من يتم ضبطهم يتعرضون لمخاطر السجن مع ذوي السوابق العدلية ، اضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد .

الفرع الثالث: الآثار النفسية:

تعد الآثار النفسية الناتجة عن استغلال النساء والأطفال خاصة الاستغلال الجنسي من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها، حيث إن أكثر ما يشعر به هؤلاء من تدني مستوى تقدير الذات، بل إن بعضهم يرى أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من سوء المعيشة، بل إن بعضهم يرى في أن من يتاجر بهم هم أصدقاؤهم الذين يقومون بمساعدتهم والمحافظة عليهم، بينما يعاني بعضهم الآخر من الكوابيس والأرق واليأس وفقدان الأمل والاكتئاب وهي مشابهة للمشاعر

النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه، وبعضهم يتحول إلى إدمان المخدرات والكحول لاعتقادهم بأنهم عناصر غير صالحة في المجتمع، ويرى أن الإدمان يسهل نسيان الواقع المرير، بل إن بعضهم يحاول أن ينتحر للتخلص من هذا الواقع[1].

ويعاني أيضا هؤلاء النساء والأطفال من الاضطراب في الصحة النفسية، فهم يعيشون في ظروف سيئة حيث يعانون من العنف، والمخدرات ومخاطر الإصابة بالايدز، مما يؤدي إلى زيادة معاناتهم النفسية والعقلية والعاطفية والجسمية[2].

وقد يؤدي بهم في النهاية إلى الاكتئاب والعزلة عن المجتمع والغربة في الانتقام من المجتمع، وبوسع هؤلاء النساء والأطفال الذين تم استغلالهم أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم.

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية:

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى السبل، ويشهد التاريخ بأنه تم تسخير الرقيق للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال مما أعطى الفرصة للطبقة الحرة للتفرغ التام لتلبية وإشباع رغبات العقل والنفس والجسد، بيد أن ذلك لم يخلوا من المخاطر تمثلت في انتشار البغاء، مما نتج عنه تقويض مقومات الأسرة، والتنافس على مظاهر الترف الذي انعكس على المجتمع ومقوماته وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادرا على مواكبة التطور الاقتصادي.

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال ما يلي[3]:

أولا: تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

ثانيا: حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم تبييض الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

---

1 – الزغاليل أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 16.

2 – الزغاليل أحمد سليمان، المرجع نفسه، ص 31.

3 – خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: التغيير السريع في مفهوم عولمة النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الاجرامية في مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للحدود.

رابعا: خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

خامسا: زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على الاستقرار الأوضاع الاقتصادية.

سادسا: انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية.

سابعا: زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار[1].

ثامنا: تشويه هيكل العمالة: إذ أن الاتجار بالبشر يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية .

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

1 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الرابع: الإجرام المنظم والاتجار بالأشخاص:

يشكل الاتجار بالأشخاص عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية التي لا تتوفر فيها مقومات الإجرام المنظم. وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه، ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان، فقد أولته كثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية اهتماما بالغا، ولعل من أهم الانجازات الدولية للحد من الاتجار بالبشر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها.

ولمناقشة دور عصابات الإجرام المنظم في الاتجار بالأشخاص نتناول مفهوم الجريمة المنظمة في المطلب الأول، وخصائص وأهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فسنتناول علاقة الجريمة المنظمة بالاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأهداف الجريمة المنظمة:

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليـــه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[1].

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي، وبعض آراء الفقه و الجهود والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول، كما سنتناول خصائص وأهداف الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

للإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة يجب التطرق أولا للتعريف اللغوي ومـــن ثمـــة نتنـــاول التعريـــف الاصطلاحي تليه المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجِرم بالكـــسر للجسد وقولة تعالى(ولا يجرمنكم شنآن قوم)

أي لا يحملنكم و (تجرم) علية أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[2].

1- د.شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة,الطبعة الأولى، دار النهضة العربية, القاهرة ،سنة 2008، ص16

2- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 1989م ، ص89

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً.

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن(نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحـــاد الـــذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[1].

ثانيا: التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للـــسلطات التشريعية والقضائية .

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[2].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظـــيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعـــال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[3].

ثالثا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

1- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة **1988**م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال

1- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية, القاهرة، سنة 2002، ص30

2- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى، دار الشروق, القاهرة، سنة 2004 ، ص11

3 - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص71-72.

غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة :

وضعت في(سنة **1993**) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[1].

3- تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة، نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة:

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة .

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص54.

2 - شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص62.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحـــصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مال م يتم العلم بما يميـــز هذه الجريمة من خصوصية[1].

لذلك سنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة في الفرع الأول كما سنتناول أهـــداف الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

أولا: خصائص الجريمة المنظمة:

1- من حيث الهيكل والبنيان:

أ- عدد الأعضاء:

اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي، وتعريف الاتحاد الأوروبي الذي اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[2].

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[3].

واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

ب- الـــتنـــظـــيـــم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة

---

1 - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص58

2- شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص73

3- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص70

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء ، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[1].

ج- التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطـــيط، بحيـــث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[2].

د- البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[3].

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص66.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع نفسه، ص 67.

3- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 17-18

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

2- من حيث طبيعة النشاط:

إن الجماعات الاجرامية المنظمة من حيث تكوينها لابد أن تتوفر على مميزات تمكنها من ممارسة أنشطتها الاجرامية وفيما يلي أبرز هذه المميزات:

أ- الاحـــتـــراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينه، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[1].

ب- الاســـتمـــراريـــة:

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها.

ج- استـــخـــدام الـــعنـــف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص، وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم، كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه

1 - فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص71.

التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[1].

ثـــانـــيا: أهداف الجريمة المنظمة:

تسعى الجماعات الاجرامية المنظمة من خلال أنشطتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

1- الـــربـــح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح طائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم[2].

2- الدخول في تحالفات إستراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[3].

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص90-91.

2- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص62

3- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص75

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.smartPDFCreator.com

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية[1].

إذاً فالجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

وسنتناول آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

الفرع الأول:آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة[2].

1- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص80.

2 - فائزة الباشا، المرجع السابق، ص79-80.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول . حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول[1].

الفرع الـــثـــانـــي: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا: من الـــنـــاحـــيـــة الاقـــتـــصاديـــة :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

ثانيا: مـــن الـــنـــاحـــيـــة الـــســـيـــاســـية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[2].

ثالثا: من الـــنـــاحـــيـــة الاجـــتـــمـــاعـــيـــة:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة

1- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق،ص81.

2- نسرين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص83-84.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFcreator.com

كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب[1].

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص كنمط من أنماط الجريمة المنظمة:

أضحت مشكلة الاتجار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن و كيان المجتمع و البشرية و استقرارها، كما أصبحت جرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجار السلاح و المخدرات فضلا عن أنها أصبحت أكثر نموا و اتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية تحضي جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة، و تعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الاجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة و مختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع.

وتضطلع الجماعات الاجرامية المنظمة بالاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في مناطق متعددة من العالم، حيث تشير بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الزيادة الهائلة في حجم هذا الاتجار وتعد آسيا وإفريقيا وأوربا الشرقية أهم المناطق التي يحصل منها على ضحايا الاتجار، كما تعد أوربا الوسطى والشرقية منطقة عبور هامة لهذا الاتجار، وتعتبر أوربا الغربية وأمريكا الشمالية المقاصد الرئيسة له.

ويتم الاتجار بالنساء والأطفال من قبل المنظمات الاجرامية من خلال استغلالهم في أعمال الدعارة باختطافهن من المناطق الفقيرة في شرق آسيا، وإفريقيا ومن خلال عقود عمل وهمية تعقدها المنظمات الاجرامية مع الفتيات تحت غطاء قانوني، مثل وكالات عرض الأزياء والنوادي والفنادق وغيرها، ومن ثم تعريضهن لضغوط وأساليب احترافية يمارسن من خلالها أعمال الدعارة والبغاء مقابل أموال تذهب للمنظمات الاجرامية، ويتم الاتجار بالأطفال من قبل المنظمات الاجرامية من خلال اختطافهم واستخدامهم في عمليات الجنس الطفولي، كما تشير إحصائيات اليونيسيف إلى أن حوالي ستين ألف

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 79-80.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFcreator.com

طفل يتم تصديرهم سنويا من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية وكندا وأمريكا الشمالية واستراليا[1].

و لتحقيق أهدافها تلجأ عصابات الإجرام المنظم إلى العديد من الوسائل نبرز بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: إدعاء التبني:

يعد ادعاء التبني من الحيل الرئيسية التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم للحصول على الأطفال بغرض الاستغلال، حيث يتم تهريب الأطفال من الجنسين إلى الأسواق الأوربية، حيث تقدر منظمة اليونيسيف أن 1000 إلى 1500 رضيع وطفل في غواتيمالا يتم الاتجار فيهم كل عام لأغراض التبني من جانب أزواج في أمريكا الشمالية وأوروبا[2].

كما قد تستغل الجماعات الاجرامية المنظمة الكوارث الطبيعية، وفقدان العديد من الأطفال لأسرهم، للحصول على الأطفال ومن ثم عرضهم للبيع أو التبني مقابل مبالغ مالية. وقد حدا هذا الأمر ببعض السلطات المحلية في دول شرق آسيا بعد كارثة تسونامي إلى تبني سياسات صارمة لمنع مثل تلك العصابات من تحقيق أهدافها في تهريب الأطفال. ومما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة استرقاق الأطفال تحت مظلة التبني لا تقتصر على دول شرق آسيا وإفريقيا فقط بل إنها توجد حتى في دول أوربا الشرقية.

وبالرغم أن عملية التبني تتم في ظاهرها كعملية تبني، إلا أنها في واقع الأمر لا تعدو كونها صفقة تجارية وبيع حقيقي للأطفال، أكثر منها تبني بالمفهوم الإنساني[3].

الفرع الثاني: سرقة الأطفال من المستشفيات:

من الوسائل المستخدمة للحصول على الأطفال واسترقاقهم، سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات بمساعدة أطباء التوليد والقابلات والممرضات مقابل مبالغ مالية زهيدة، ليتم المتاجرة بهم بعد ذلك عبر الحدود الدولية، ومن الوسائل المستخدمة أيضا في الاتجار بالأطفال، حجز الأطفال قبل ولادتهم من غير المرغوب فيهم، خاصة غير الشرعيين، حيث تلجأ عصابات بيع الأطفال إلى إيواء

1 – خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2006، ص 87.

2 – http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.html بتاريخ 2010/11/23.

3 – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص 178.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المراهقات خاصة الحوامل منهن في أماكن سرية أعدت لذلك للاستفادة من الأطفال غير المرغوب فيهم خوفا من الفضيحة خاصة في المجتمعات المحافظة.

الفرع الثالث: استغلال رغبة الأشخاص في تحسين أوضاعهم الاقتصادية:

في بعض الأحيان يكون قرار الاستعباد عائد للشخص ذاته، حيث يقرر الشخص على أن يبحث عن عمل وقد يكون هذا القرار ناتج عن الحاجة إلى المال، ويتضح هذا النمط في العديد من الدول الفقيرة، كما يرى البعض في الهجرة الغير شرعية الحل الوحيد للتخلص من مشكلة الفقر، بينما تستغل المنظمات الاجرامية هاته الحالات لتحولها فيما بعد إلى حالات استعباد تجني من ورائها أرباحا طائلة من خلال استغلال المهاجرين غير القانونيين، الذين لا يمكنهم مراجعة السلطات الرسمية باستخدامهم كمواد خام لشكل من أشكال العبودية، وهناك العديد من الشبكات التي تقوم بمثل هذه النشاطات تمتد من دول البلقان إلى البلطيق، كما تستخدم العصابات الأسيوية كل من بولندا وهنغاريا كنقاط ترانزيت لنشاطاتها، وتعد العصابات الفيتنامية والصينية من أنشط عصابات التهريب التي تستغل المهاجرين الغير شرعيين وتحولهم إما إلى المجلات الإباحية أو تحولهم إلى قطع غيار بشرية.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفصل الأول: المعايير الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص:

ترتكب معظم أشكال جرائم الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص عبر الحدود عموما، ولا يمكن التصدي لها دون تضافر الجهود الدولية المشتركة ودون التعاون الدولي. ومن المهم أن تصبح كل الدول الراغبة في العمل معا على مكافحة الاتجار بالبشر، أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

كما يشكل عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، جزءا من الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي تشمل صكوكا تُعنى بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك عامة التطبيق وأخرى تعنى بالاتجار بالأشخاص، والصكوك إقليمية تعالج المشكلة في الإطار الإقليمي وأخرى متعلقة بالتقدم الاجتماعي وتنمية المجتمع ذات الصلة بمنع الاتجار.

وسنتناول ذلك بالدراسة وفقا لما يلي:

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الأول: معايير الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر:

خلال الفترة من 1950 وحتى تاريخ صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، صدر عن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ومن خلال المؤتمرات الدولية العديد من القواعد والمعايير والاتفاقيات والمعاهدات التي تدعم جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير سبل التعاون بين الدول، وقد برزت هذه المعايير نتيجة إجراءات مطولة ولقاءات متكررة ومناقشات مستفيضة أسهمت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد روعي في إعداد هذه القواعد والمعايير أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء وتقاليد وعادات شعوبها ولهذا حظيت بالقبول والتفعيل من كافة الدول.

ولقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت بفيينا في الفترة من 28 أفريل إلى 06 ماي 1997 قرارا تدعو فيه حكومات الدول إلى ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وأن تقوم السلطات الوطنية المتخصصة بترويج استخدامها وتطبيقها.

وهذه هي أبرز المعايير التي تندرج ضمن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و بخاصة الاتجار بالبشر:

المطلب الأول: التدابير الوطنية:

تتجلى التدابير الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في تفعيل الاستراتيجيات الوقائية، وتضمين القانون الجنائي نصوصا كفيلة للحد من هذه الظاهرة، تساعد السلطات المعنية على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول : الاستراتيجيات الوقائية:

إن زيادة العمل على دعم وتشجيع البحوث العلمية التي تتناول بينة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر كشكل من أشكالها، يدعم كشف الأسباب التي أدت إلى نشوئها ليمكن من العمل على زوالها مستقبلا.

كما أن العمل على إجراء تحصينات تعنى بتطوير ودعم فعاليات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية تعد استراتيجيات وقائية هامة، وذلك عندما تستند إلى إجراءات أكثر فعالية لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

زيادة على ذلك يجب الاهتمام بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومنحهم مهارات ومؤهلات علمية ومهنية، تعزيزا لفعالية المكافحة ونظام العدالة الجنائية[1].

كما يتعين على جميع الدول تقدير ودعم الجهود التي تبذلها الدول المصدرة والمستقبلة للأشخاص من أجل القضاء على نشاطات الجماعات الاجرامية، كما يشمل الدعم منح تلك الدول المساعدات الكافية لتنفيذ برامجها للقضاء على هذه الظواهر الاجرامية.

الفرع الثاني: التشريع الجنائي:

ينبغي تشجيع التشريع الذي يتعامل مع جرائم تبييض الأموال بفعالية، كما يجب الاهتمام بمراجعة وتطوير التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، كما يجب تبادل المعلومات للاستفادة من الابتكارات المستحدثة، تسهيلا لإقامة قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي.

كما يجب العمل على مصادرة عائدات الجريمة المنظمة من خلال وضع تشريعات مناسبة لها والتي تشمل فرض عقوبات مالية رادعة تمثل القيمة المالية للربح الذي جناه الجاني من ارتكاب الجريمة ويجب في هذا الشأن الاستفادة من تجارب الدول الأكثر خبرة في هذا المجال، وكذلك الاهتمام بالاتفاقيات الثنائية بين البلدان في موضوع ترتيبات عمليات ضبط ومصادرة الممتلكات الغير مشروعة[2].

الفرع الثالث: إنفاذ القانون وإدارة شؤون العدالة الجنائية:

يؤدي إنفاذ القانون دورا حاسما في برامج مكافحة الاتجار بالبشر، ومن الأمور المهمة ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة إنفاذ القانون، مع مراعاة توفير ضمانات حقوق الإنسان، والاهتمام بإنشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات للتصدي على وجه التحديد للاتجار بالبشر.

كما أن التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمه ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام، بما في ذلك وكلاء الجمهورية والنواب العّامون والسلطة القضائية، كما ينبغي تضمين المناهج الدراسية والتدريب القضائي مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة، ولتحقيق ذلك يمكن

1 – محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001، ص 187.

2 – محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، المرجع نفسه، ص 188.

الاستفادة من بعض الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[1].

المطلب الثاني: التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح أي تدبير للتصدي للاتجار بالأشخاص، إذ أن أشكالا مختلفة من جرائم الاتجار بما في ذلك الاتجار بالبشر، ترتكب عبر الحدود الوطنية، ولا يمكن التصدي لها من دون بذل جهود دولية مشتركة، ومن دون تعاون دولي. ولذا يجب على الدول مساعدة بعضها بعضا في مكافحة هذه الجرائم عبر الوطنية.

و يعكس ازدياد عدد الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية والعالمية الإدراك المتوصل إليه في أنه يمكن التصدي للجريمة عبر الوطنية بفعالية من خلال التعاون الدولي.

وتشكل عدة اتفاقيات صادرة عن الأمم المتحدة، وغيرها من الصكوك الإقليمية، الإطار القانوني الدولي الذي يجب أن تحدد الدول ضمنه القوانين الخاصة بها بغية التصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالبشر.

كما توفر هذه الصكوك أيضا إطارا للدول الراغبة في التعاون فيما بينها في مختلف جوانب مكافحة الاتجار بالبشر[2].

وفيما يلي أكثر الصكوك صلة على نحو مباشر بالموضوع:

- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.
- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

والدول الجادة في المبادرة للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر سوف تجد أن من مصلحتها أن تصدق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وكذا على بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحقين بها، وأن تنفذها كلها[3].

---

1 – محمد الأمين البشري، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ط1 ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلـــوم الأمنية ، سنة 1998 ،ص 39- 55.

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة ، نيويورك، سنة 2010، ص 7.

3 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2006، ص 1.

الفرع الأول: التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية:

تتطلب مكافحة المنظمات الاجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر نهج تعاوني مرن مشترك بين عدة هيئات واسعة النطاق، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

حيث تقدم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إطار عمل للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عموما والاتجار بالأشخاص خصوصا، ومن ثم فإن قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، من شأنه أن يزيل معظم العقبات التي تؤدي إلى الحيلولة دون تعاونها معا في العمل بأسلوب أكثر كفاءة.

كما أن اتفاقات التعاون الثنائي على الصعيد الإقليمي والدولي، تجسّد الإدراك الذي مؤداه أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون في العمل من جانب الدول المشمولة أو المتضررة بها. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات بشأن جرائم معينة كاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب وتبييض الأموال، قد مهدت السبيل للتنسيق بين الجهود وتقوية التعاون فيما بين الدول.

ومن ثم فإن أشد الاحتياجات إلحاحا تكمن في ضرورة إتباع نهج أكثر تكاملا في مقوماته وأكثر تزامنا في توقيت تنفيذه، ويشتمل على آليات عمل فعّالة بشأن إنفاذ قوانين المكافحة، على شرط أن تكون متوائمة على أوسع نطاق ممكن، وهذا هو تماما ما تقصد الاتفاقية أن تعالجه. إذ أن الغرض منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى مكافحتها بمزيد من الفعالية[1].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

إن الذين يرتكبون جرائم عابرة للحدود الوطنية قد يكونون في دول مختلفة، أو قد يفرون إلى دولة ما تجنبا للملاحقة الجنائية. ومن ثم فإن من اللازم استحداث إجراءات خاصة بتسليم المجرمين لإحضارهم أمام العدالة في الدولة المتابعون فيها قضائيا.

علما بأن تسليم المجرمين عملية إجرائية رسمية، تكون في معظم الأحوال قائمة على أساس معاهدة مبرمة، تؤدي إلى إعادة أو تسليم الفارين إلى الولاية القضائية المطلوبين فيها. غير أن أحكام تلك المعاهدات تتباين بقدر كبير من دولة لأخرى، لانعدام التوافق في أنماط ممارسة التسليم، وقد نجم عن ذلك الضرورة التي اقتضت أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية المتعلقة

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2006، المرجع السابق، ص 45.

بتسليم المجرمين، التي تتيح مجموعة من الخيارات الدقيقة تستخدمها الدول المهتمة من اجل التفاوض على إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين فيما بينها[1].

وتحدد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة معيارا أساسيا كحد أدنى بشان تسليم المجرمين بخصوص الجرائم التي تشملها، كما تشجع على اعتماد مجموعة متنوعة من الآليات للعمل على تبسيط إجراءات التسليم.

ويلاحظ عموما أن أحكام التسليم مصممة بصيغة تضمن أن تكون الاتفاقية مساندة ومكملة لترتيبات موجودة من قبل بشأن التسليم[2].

وبغية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وتبعا لمدى تطرق القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة من قبل إلى موضوع التسليم، قد تحتاج الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلاتها أو حتى إنشاء إطار جديد كليا بخصوص التسليم، ولدى القيام بالتغييرات التشريعية ينبغي على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين أن تضمن أن قوانينها تعتبر الجرائم المقررة بمقتضى هذين البروتوكولين جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين.

الفرع الثالث: أشكال أخرى من التعاون:

هناك عدة أشكال من التعاون الدولي تتسم بصفة رسمية، أقل من ذلك يمكن أن تكون فعالة أيضا فتنص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على توفير عدد من الآليات، الإلزامية وغير الإلزامية، بغية تيسير التعاون القضائي على الصعيد الدولي[3]، وكذلك التعاون على الصعيد الدولي في إنفاذ القوانين[4].

أما بالنسبة إلى التعاون في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام الاتفاقات أو الترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية تعزيز فعالية الالتزامات بتقديم المساعدة بشأن إنفاذ القوانين، مما يجيز إنشاء هيئات تحقيق وتحر مشتركة في هذا الصدد، وعلى الدول

---

1 – رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ص 21.

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2010، المرجع السابق، ص 47

3 – أنظر المادة 17 بشان نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، والمادة 21 بشان نقل الإجراءات الجنائية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

4 – أنظر المادة 19 بشأن التحقيقات المشتركة ، والمادة 27 بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق بغية تعزيز فعالية إجراءات العمل على إنفاذ القوانين لأجل مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال:

إن الجريمة في صورتها المألوفة، كانت معزولة حبيسة البلد الواحد تستطيع كل دولة بمعزل عن باقي الدول الأخرى معالجتها بالوسائل القانونية الداخلية، فهي شأن محلي صرف إلا أن هذه الجريمة أخذت تأخذ بعدها الدولي شيئاً فشيئاً، بسبب الانفتاح الذي عرفته هذه الجريمة الدولية وسهولة الانتقال. فكانت الفرصة مواتية لتأخذ الجريمة المنظمة مظهرا آخر فأصبحت ظاهرة تتخطى حدود الدولة بسرعة وأصبح موضوع الاهتمام بها ليس شانا محليا.

ومن بين المجالات التي تنشط فيها العصابات الإجرامية في الجريمة الدولية المنظمة الاتجار بالبشر. وأمام هذا الوضع المأسوي فإن المجتمع الدولي قام برد فعل إيجابي تجاه هذه المعضلة، وعقد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء خلال ثلاثة أيام من ديسمبر 2000 مؤتمرا بباليرمو بصقلية أفرز معاهدة دولية وقعها ممثلون عن مائة وأربعة وعشرين (124) دولة أطلق عليها " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "[1].

ومن بين الملامح الكبرى لهذه الاتفاقية، أنها تعتبر الإطار العام لكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي إذ يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والإرهاب والهجرة السرية والاتجار في البشر.

كما اهتمت المعاهدة في الوجه الآخر لها بالجانب التعاوني وخصصت مقتضيات لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث أبدعت مجموعة كبيرة من الأساليب العملية التي تساعد على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها على الخصوص، القواعد المتعلقة بالجمعيات والتنقل الإلكتروني وإجراءات من شأنها حماية الشهود الذين قد يتعرضون للترهيب والتخويف، كما سمحت باستعمال التقنيات الحديثة في الإثبات كشبكات الفيديو وغيرها.

وتتضمن هذه المعاهدة عناصر جديدة تعكس التفكير جليا في كيفية مكافحة الجريمة المنظمة و لأول مرة نجد مقتضيات تتعلق بالوقاية من الجريمة، كما ربطت هذه الاتفاقية بصفة واضحة الجريمة

1 – تم التوقيع على هذه الاتفاقية بباليرمو بصقلية يوم 15 نوفمبر2000 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فيفري سنة 2002.

بآفة الفقر كما علق الموقعون على هذه الاتفاقية الأهمية القصوى على الرأي العام في الوقاية من الجريمة.

كما تعد هذه الاتفاقية المحور الأساسي لإستراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، فمقتضياتها تعتبر آليات ترسى عليها الأهداف التي يتعين على الدول أن تتضافر فيما بينها لفائدة الإنسانية وتشكل هذه المعايير أيضا قاعدة صلبة للتعاون الدولي.

الفرع الأول: أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة:

في سياق تزايد القلق من الجماعات الاجرامية المنظمة والعالمية التي تعبر الحدود الوطنية، يقوم عدد متزايد من البلدان ببحث واعتماد قوانين وتدابير واستراتيجيات جديدة للتصدي للمشكلة ويتجلى ذلك في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تشكل استجابة للمجتمع الدولي، الغرض منها هو تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بطريقة فعالة، وتسعى الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول التي تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإلى تعزيز وإقامة الصلات عبر الحدود بين الدول وتحترم الاتفاقية الفوارق بين الثقافات القانونية المتباينة وخصوصياتها، وتساعد على إزالة بعض العقبات التي تعترض سبل التعاون عبر الوطني الفعال.

وبينما تركز اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا على الجرائم التي تيسر الأنشطة المدرة للربح التي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة، فإن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية تستهدف أنواعا معينة من النشاط الإجرامي المنظم تتطلب أحكاما متخصصة.

فلبروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاث أغراض أساسية هي: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حماية ضحايا الاتجار ودعمهم، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

أما بروتوكول المهاجرين فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وأما بروتوكول الأسلحة النارية فالغرض منه هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[1].

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2004، ص 17-18-19.

الفرع الثاني: بعض الملامح الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إستراتيجية شاملة، سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي لمنع وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الظاهرة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية عموما، وبعض الظواهر الاجرامية المحددة على وجه الخصوص، فالغرض من هذه الاتفاقية هو كما تنص عليه المادة الأولى منها "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

ويمكن إجمال أهم الملامح الأساسية للاتفاقية فيما يلي:

أولا: أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة فيما ترتكبه من جرائم ذات طابع منظم عبر الوطني. وتكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتصبح بالتالي مشمولة بهذه الاتفاقية إذا توافر فيها شرطان:

1- شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

2- شرط التنظيم الذي يستفاد من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وموجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة 2/أ).

ثانيا: أنها اتفاقية لمكافحة ظواهر إجرامية بعينها،هي بالإضافة للجرائم المنظمة السابق ذكرها، جرائم غسل العائدات الاجرامية، والفساد، وعرقلة سير العدالة. وهكذا تمثل المواد 5،6،8،23 على التوالي صلب شق التجريم في الاتفاقية.

ثالثا: أن الاتفاقية تجمع في مكافحتها للظاهرة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات. فالتجريم يعني حظر ومعاقبة الأفعال السابق ذكرها، ليس فقط في صورتها التامة كجرائم أصلية، بل أيضا في صورة الشروع، وصورة المساهمة التبعية في ارتكاب أي من هذه الجرائم (المادة 5 من الاتفاقية). أما شق الإجراءات فيعني أن الاتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الجرائم المشمولة بهاو ملاحقتها، والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجال تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي دولي[1].

رابعا: كأن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة أو الظواهر إجرامية بعينها أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال، بل اشتملت على ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم. فهي لم تكتف على سبيل المثال بتجريم وعقاب غسل الأموال بل تقرر منظومة كاملة لتدابير مكافحة غسيل الأموال، كإنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية (المادة 7 من الاتفاقية)،وكذلك تدابير مكافحة الفساد(المادة 9 من الاتفاقية)، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة، إنفاذ القانون في الدول المختلفة (المادتان 27،26 من الاتفاقية). كما أفردت المادة 31 فقرتها السبع المطولة لتنظيم سياسة وقائية شاملة تقوم على مجموعة من التدابير التشريعية والرادارية وغيرها من التدبير الأخرى لأجل تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خامسا: أن الاتفاقية تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة مسلمات السياسة العقابية التي ترتكز بالأساس إلى العقوبات السالبة للحرية وتعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد. فيلاحظ من الناحية الأولى أن الاتفاقية أولت اهتماما ملحوظا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية كالمصادرة والضبط سواء على الصعيد الوطني(المادة 12 من الاتفاقية)، أو على صعيد التعاون الدولي(المادة 13 من الاتفاقية)، كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة[2]، بل استحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا(المادة 2/14 من الاتفاقية). ومن ناحية ثانية فقد اعترفت الاتفاقية بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية والإدارية عن الجرائم الخطيرة التي تقع من طرف جماعة إجرامية منظمة.

1 – سليمان عبد المنعم، في بعض الجوانب الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، ص 124.

2 – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 125.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

سادسا: أن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف، وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنية (المادة 29من الاتفاقية)، وكذلك في مجال التنمية الاقتصادية حيث تنص المادة 2/30 على تعزيز التعاون في كافة المستويات مع البلدان النامية بغية تدعيم قدرة تلك الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

سابعا: أن الاتفاقية قد أنشأت آلية رصد دائمة لمتابعة تنفيذ أحكامها، وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي. ويطلق على هذه الآلية "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية". ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات تكميلية لتنفيذ الاتفاقية[1].

الفرع الثالث: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000:

هذا البروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقا لهذا الغرض تدابير لمنع ومعاقبة المجرمين الذين يمتهنون هاته الممارسات اللاإنسانية كما يتضمن حماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق هدف البروتوكول[2].

وقد عرف البروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أ وتنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

---

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.

2 – أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.

3 – المادة الثالثة من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

This document was created using SmartPDFCreator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وقد ورد هذا التعريف واسعا، يشمل كافة صور الاتجار المتعارف عليها، وبالتالي يوسع من مساحة الحماية من كافة صور الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال والنساء.

ويعتبر البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل، هو الأكثر أهمية في هذا المجال. وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف بصورة مفيدة، على إعطاء بعضها البعض "أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيقات والمحاكمات وإجراءات الملاحقة القضائية".

وتُعرِّف الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بأوسع نصوصها، وتشمل أخذ الأدلّة والإفادات والتبليغ الفعّال للوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش وإلقاء القبض على المتهمين، وتجميد الأصول والموجودات وغيرها من أوجه المساعدة الأخرى بموجب قانون الدولة الطرف التي تطلب مثل هذه المعلومات. ولا تعتبر سرّيّة البيانات البنكية الخاصة بالجرم سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وتشتمل العناصر الأخرى على الالتزام بإقرار الإجراءات اللازمة لتجريم استخدام القوة، أو التهديد، أو التخويف والترهيب أو الوعيد، وعلى اتخاذ إجراءات مناسبة لتوفير حماية فاعلة لكل الشهود، وعلى تعزيز مطالبات الأطفال من ضحايا الاستغلال بالحصول على تعويض.

كما يشتمل البروتوكول على تفاصيل قيّمة للتدابير المطلوبة للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال من ضحايا المتاجرة بالجنس، بما في ذلك توفير المسكن الملائم، وتقديم الاستشارات والمعلومات الضرورية حول المستحقات القانونية، والمساعدات الطبيّة والنفسية والماديّة، وفرص تشغيل هؤلاء الأطفال وتعليمهم وتدريبهم. ويجبر البروتوكول الدول الأطراف على وضع سياسات شاملة للحيلولة دون تعرّض الأطفال، بشكل خاص، إلى السقوط كضحايا مرة أخرى.

ومما يدعو إلى القلق أن جميع الواجبات المتعلقة بتنفيذ القانون مدرجة في صلب الاتفاقية، بينما يحتوي البروتوكول على جميع الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا ومساعدتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز زائف، حيث لا يصبح التنفيذ الفاعل للقانون أمراً ممكناً فعلياً إلا حينما يشعر الأطفال بالأمان عندما يطلب منهم الإدلاء بشهاداتهم، وبالحماية من أن يتحولوا إلى ضحايا من جديد.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أولا: أهم أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]:

هذا البروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر في كافة أشكالها، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقا لهذا الغرض مجوعة من الأحكام وردت في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو الأتي تفصيله: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلي المادة 5 ؛ القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 إلي المادة 8 ؛ القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلي المادة ؛ 13 .وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلي المادة 20[2].

اختص القسم الأول بالأحكام العامة Purpose, scope and criminal sanctions ، فقد تناولت المادة الأولي العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل "الاتجار بالأشخاص" و"طفل" و ذلك على النحو الأتي:

(أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال

---

1 حدد نص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها بنصه على الآتي:

أ. يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

ب. لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

ج. لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

د. يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

كما نصت المادة 40 /3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن : " يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها " . وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلا من البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة مؤكدا على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية ، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكما الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية .

2 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 157

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقبـــاله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر[1].

و يلاحظ – كما سبق الإشارة – أنه بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد حدد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتجار بالأشخاص وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا ، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قصراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء ويهدف هذا التعريف تغطية أنواع الاستغلال المستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تمشياً مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل وهو اتجاه محمود من قبل واضعي أحكام البروتوكول نظراً للطبيعة الخاصة للأطفال والتي تقتضي وضع نصوص محددة بشأنهم .

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمى بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية

1 – محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003، ص 618.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

منظمة . وقد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم، وذلك في فقرتين عنيت الأولي بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول وذلك بنصها علي ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية الأزمة لتجريم تلك الأفعال علي المستوي الوطني وركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة علي تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة .

وقد جاء القسم الثاني محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص Protection of trafficked persons، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا، فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية. وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول علي التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية. وقد عنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلي بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا[1].

وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى Prevention cooperation and other measures من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ، فضلاً عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقاً لما ورد بالمادة التاسعة وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم علي عبورها بوثائق تخص أشخاصا

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص 25.

آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة. إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص. وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس. أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت علي زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق، وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها.

وأخيراً القسم الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات. ولعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشر التي جاءت بما يعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخري بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

ونخلص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر وعلى أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة، وأن تتعاون علي الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف[1]. وبالتالي فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة.

1- من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر نظرا لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و تنسيقاً بين الدول المصدرة و المستقبلة لمواجهة هذه الظاهرة وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المتقدمة على النهوض بمسئوليتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية والمادية اللازمة والدعم اللوجيستي المطلوب للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وطبيعتها.

فالبروتوكول يلزم الدول اليوم علي مواجهة تلك الجريمة من خلال الوقاية والحماية والملاحقة. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً، حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً، فلا يمكن مثلاً إتمام الملاحقة بدون الحماية، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة.

1- الوقاية :

إن حملات الوقاية في دول(المنبع) في غاية الأهمية، حيث إن الأشخاص خاصة النساء، يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز. وضمن برنامجها الخاص بمحاربة تلك الظاهرة، تقوم المنظمة العالمية للهجرة بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في أوروبا الشرقية وشرق وجنوب أسيا. أما الوقاية في دول(المصب) فتعتمد علي توفير الإمكانيات للمسئولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من تعريف ومكافحة هذه الظاهرة. والمشكلة هي أن الوقاية لن تتحقق عن طريق حملات توعية فحسب، بل يجب أن تتناول أيضاً المشاكل الاقتصادية الكامنة، التي تتسبب في تلك الظاهرة، بالإضافة إلي مكافحة الفساد الذي يسهل عمل شبكات الاتجار في بالبشر. فغالبا ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عويصة، ولذلك لا توجد حلول سهلة.

2- الحماية :

ويبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويقول انطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع : "قد تبدو حماية الضحايا أمراً بديهياً، إلا أنه من الناحية العملية غالباً ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهماً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة. والمعاملة الإنسانية والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا علي خوفهم الذي نتفهمه، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم".

فمثلاً وتبعاً لوضعهم الحالي، فإن معظم الأنظمة القانونية في الشرق الأوسط تعتبر جميع ضحايا المتاجرة غير المشروعة منتهكين لقوانين الهجرة. وإذا ثبت تورطهم في الدعارة، فإنه يتم ترحيلهم. إن الالتزام بتوفير الحماية طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة. ومن جانبها فإن منظمة الهجرة العالمية تدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمساعدة للضحايا وتقديم المساعدة لعودتهم إلي بلادهم وإعادة تأهيلهم هناك، ولكن المشكلة تكمن في أن مثل هذه البرامج لن

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

تصل في معظم الأحيان إلي غالبية الضحايا ، نظراً لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم.

ولمزيد من إضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر، فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناء على موافقة ورضاء الشخص الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المشار إليها، ومعنى ذلك أن رضاء المجني عليه باستغلاله لا يعتبر سببا مبيحا للجريمة أو معفيا للجاني من المسئولية والعقاب. كما دعا البروتوكول أيضا الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه وهو الأمر الذي يعني مزيدا من إحكام دائرة ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة التي توزع بينها الأدوار وتتمتع بذكاء ودهاء في الاتجار بالبشر[1].

3- الملاحقة :

إن ضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة، وبالتالي تزدهر هذه التجارة. ويقول انطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في هذا الشأن: " إن المتاجرين يستغلون ضعف الملاحقة القانونية وقلة التعاون الدولي، وإن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلي مواجهة ".

و في ضوء أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر، هي:

أ- خفض الطلب علي السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق.

ب- تعقب المجرمين ممن يتربحون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم.

ج- حماية ضحايا الاتجار، خاصة النساء والأطفال.

---

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص 288.

المبحث الثانـــي: الصكوك الدولية التي تشكل جزءا من الإطار القانوني الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

يشكل عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، جزءا من الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي تشمل صكوكا تعنى بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك عامة التطبيق، وأخرى إقليمية تعالج نفس الظاهرة في الإطار الإقليمي.

وهذه الصكوك لا تشكل قائمة غير حصرية من المواثيق والاتفاقات، بل هي تمثل نقطة البداية لمواصلة البحث في الصكوك ذات الصلة.

المطلب الأول: الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:

يكتسي موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة خاصة مع مطلع القرن العشرين، نتيجة للخسائر المادية التي نتجت عن الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن هنا اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وبالفعل عند إنشاء الأمم المتحدة نصت في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان، تلاها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي كان بادرة لصدور العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وسنقوم بإلقاء الضوء على أهم تلك الاتفاقيات والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217)، والذي وافقت عليه (48) دولة دون اعتراض وامتناع ثمان دول عن التصويت.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويستحقها الناس في كل مكان.

وقد قُصِّد بهذا الإعلان العالمي أن يكون بياناً للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها ، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزءاً من القانون الدولي الملزم، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنوياً كبيراً ، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها.

أولا: أهم حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان:

تعد مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، ويتألف من ثلاثين مادة، تغطى المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22) إلى (27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق،كما ترسى المادتان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والمساواة، والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة)، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة

1 – وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،سنة 1999، ص 43.

إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون[1].

ولقد حظرت المادة التاسعة اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وأكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما أكدت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

وأوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده في أي وقت يشاء.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (المادة 17)، وحريته في التفكير والضمير والدين (المادة 18)، وحرية الرأي، والتعبير (المادة 19).

أما المواد من (22 – 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل وحق إنشاء النقابات وحق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة وحق التعليم وغير ذلك من الحقوق[2].

ومن ناحية أخرى أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .

---

1 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 115.

2 – وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 44.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ثانيا: المكانة التي يتبوأها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

مما لا شك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأســـاسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقى قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في عام 1976، وقد ألحق بالعهد الدولي.. البروتوكول الاختياري The Optional Protocol الذي تمت الموافقة عليه في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

أولا: الحقوق والحريات الواردة في نصوص العهد الدولي :

نص العهد الدولي على حق كل إنسان في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (المادة 6) وعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة (المادة 7) وحق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه (المادة 1/9)، وضرورة إبلاغ أي فرد يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه على الفور بأي تهمة موجهة إليه (المادة 2/9)، وحق كل فرد يتم توقيفه أو اعتقاله في المثول أمام أحد القضاة بسرعة (المادة 3/9)، وحق كل فرد يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لتفصل في قانونية اعتقاله (المادة 4/9)، وكذا حق كل فرد تم توقيفه أو اعتقاله دون سند من القانون في الحصول على تعويض (المادة 5/9)[2].

1 – محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 414.

2 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 117-118.

ولقد نصت المادة (12) من العهد الدولي على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفى اختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم، وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، وأن هذه الحقوق تخضع للتنظيم القانوني، وأنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

إلا أن المادة (13) أجازت إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الدولي استنادا إلى قرار صادر طبقاً للقانون، ويسمح له –ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك– بالتظلم من قرار الإبعاد.

كما أكد العهد الدولي على أن جميع الأشخاص متســـاوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون (المادة 1/14)[1].

كما أكد العهد على أنه لا عقاب إلا على الأفعال المخالفة للقانون (المادة 15)، وأن لكل إنسان الحق في الشخصية القانونية (المادة 16)، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون بيته أو مراسلاته (المادة 17)، كما أكد على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، وعلى حرية الرأي (المادة 19)، وحق تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 22) .

ومن الحقوق الأخرى المعترف بها أيضاً حق كل مواطن في إدارة الشئون العامة، وفى الإدلاء بصوته، وفى الترشيح للانتخابات، وفى أن تتاح له – على قدم المساواة مع سواه – فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[2].

ولقد تعهدت كل دولة طرف في العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة به لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو غيره (المادة 1/2)، كما تعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تكفل علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة لأي شخص في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية (المادة 1/3).

1 – وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص53.

2 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 119.

ومن ناحية أخرى فقد أكدت المادة (1/5) أنه لا يوجد في العهد الدولي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فئ هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

وأجاز العهد الدولي للدول الأطراف، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي (المادة 1/45).

وبعد استعراض النصوص السابقة يمكن القول إن الأشخاص الذين يعيشون في دولة طرف في العهد الدولي، أو الأشخاص الخاضعين للولاية التشريعية لتلك الدولة، من حقهم أن يتمتعوا بالحقوق المكفولة في العهد دونما تمييز، وأن الدولة الطرف في العهد عليها الالتزام بما ورد به من أحكام والتعهد بتعديل قوانينها بما يجعلها متفقة مع الحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي.

ولا يتضمن العهد الدولي أحكاماً عامة تطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها فيه، أو تبيح فرض قيود على ممارستها إلا على سبيل الاستثناء وفقاً للتنظيم القانوني أو لحماية الأمن القومي في حالات الطوارئ، على أن يكون هذا التقييد بالقدر اللازم تماماً لمواجهة مقتضيات الحالة، وتلتزم الدول الأطراف بالقيام دورياً بإبلاغ الهيئات الدولية بالتدابير التي اتخذتها، وبالتقدم الذي أحرزته، وبأية صعوبات واجهتها.

وفى الحالات التي تهدد حياة الأمة يجوز للحكومة المعنية أن تصدر إعلاناً رسمياً بوقف العمل بمعظم حقوق الإنسان شريطة أن تقتضى ظروف الحال مثل هذا الوقف، وعدم تعارضه مع الالتزامات الدولية الأخرى، وأن تقوم الحكومة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بذلك، إلا أنه يوجد مجموعة من الحقوق لا يجوز أن تخضع للوقف مثل عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفياً، أو تعريض أحد للتعذيب .

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ثانيا: الرقابة طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يجمع العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الملحق به، بين ثلاثة أنواع من الرقابة : الأولى عن طريق التقارير (Reports)[1] والثانية نظام الشكاوى (Claims) المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد، والثالثة هي نظام الشكاوى والتبليغات الفردية (Petitions).

وقامت الدول التي صادقت على العهد الدولي بانتخاب لجنة حقوق الإنسان التي تتكون من (53) فرداً يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم. وتختص اللجنة بالنظر في البلاغات التي ترد إليها من دولة طرف تتهم فيها دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية بأنها لا تفي بالالتزامات المنصوص عليها، وتعمل اللجنة كجهاز لتقصى الحقائق، ولها – طبقاً للبروتوكول – أن تنظر في الشكاوى التي ترد إليها من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حدثت من دولة طرف في البروتوكول لأي من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي .

وتقوم اللجنة ببحث ودراسة التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق أحكام العهد الدولي لبيان مدى اتفاقها مع ما ورد به من أحكام (المادة 28).

كما تقوم باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها الواردة به، ولا تقبل اللجنة مثل هذه الشكاوى إلا إذا كانت مقدمة من دولة طرف ضد أخرى، وإعلان كلتا الدولتين قبول هذا النوع من الرقابة، حيث لا يكفى التصديق على العهد من جانب كلا الدولتين حتى يمكن إعمال هذه الرقابة (المادة41)[2].

وإذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى حل للشكاوى، فيجوز لها تعيين لجنة توفيق خاصة بشرط الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، وتقوم اللجنة ببذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية (Settlement) للمسألة محل الخلاف[3].

---

1 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص157.

2 – قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص160.

3 – وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص54

ومن ناحية أخرى تختص اللجنة – طبقاً للبروتوكول – بفحص ودراسة الشكاوى والتظلمات الفردية الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق الواردة بالعهد الدولي، ويشترط لقبول الشكوى أن تكون الدولة طرفاً في البروتوكول، وأن يقوم الشاكي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية في دولته (Exhaustion of domestic remedies) قبل التقدم بشكواه إلى اللجنة[1].

ورغم أن اللجنة في بحثها لتلك الشكاوى لا تمارس اختصاصا قضائياً ، إلا أنها تبدى رأيها فيما يتعلق بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه، وقد تطلب اللجنة من الدولة المعنية قبل حسمها لموضوع الشكوى، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الأضرار التي قد تصيب الشاكي.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وعرض الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في سبيل ترسيخ وتعميق مفاهيم حقوق الإنسان من خلال الآليات التي قمنا بعرض موجز لها.

نود التأكيد على أنه رغم هذه الجهود المبذولة فإن الواقع الذي نعيشه اليوم يفرض علينا القول إن دور منظمة الأمم المتحدة وقدرتها على حل المشكلات الدولية قد تراجع إلى حد كبير وأصبحت النظرة إليها يكتنفها الكثير من الشكوك لأنها أصبحت تفتقر إلى المصداقية والشفافية والحياد في حل المشكلات الدولية.

ولهذا تنامت وتعالت الأصوات في أرجاء المجتمع الدولي التي تطالب بضرورة تغيير النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .. لأن الظروف التي أنشئت فيها المنظمة عام 1945 تختلف جملة وتفصيلاً عن الظروف التي يعيشها المجتمع الدولي الآن ... وتطالب هذه الأصوات بضرورة تفعيل المنظمة بأجهزتها المختلفة وكذا تعديل نظام العضوية بمجلس الأمن وتغيير نظام التصويت واستخدام حق الفيتو بما يجعل المنظمة أكثر فاعلية وأكثر قدرة على حل المشكلات الدولية.

ونتيجة لذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة من عدد من الشخصيات الدولية المرموقة ذات الخبرة والكفاءة تعكف حالياً على دراسة السلبيات القائمة بالنظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة واقتراح التوصيات الملائمة التي تكفل تفعيل دور المنظمة وأجهزتها المختلفة بما

1 – وائل أحمد علام، المرجع السابق ، ص54.

يجعلها أكثر قدرة وفاعلية على حل المشكلات الدولية، وتمثلت باكورة نجاحها في صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان بدلاً من لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام 1976، وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية قليل حتى عهد ليس بعيد، ذلك انه حتى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية، وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

ولما كان الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس في العالم، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، اعترافا منها بأن الحقوق منبثقة من الكرامة الثابتة للكائن البشري المتحرر من الخوف والبؤس لا يمكن أن يتحقق إلا إذا خلقت شروط تسمح له بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لما كان ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول واجب إعلان الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته كان إقرار ما يلي تباعا من الحقوق:

حيث تؤكد المادة الأولى من العهـــد أن الحق في تقرير المصير حق عالمي، وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه، وأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وتقضى المادة الثالثة بالمساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وتطلب من الدول أن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً، وتوفر المادة الخامسة ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها، كما تمنع الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل أراضيها بذريعة أن العهد لا يعترف بها[1].

1 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

وتعترف المواد من (6) إلى (15) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنجده ينص على الحق في العمل (المادة 6)، وفي التمتع بشروط عادلة ومرضية (المادة 7)، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة 8)، وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9)، وفي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة 11) وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12)، والحق في التعليم، وأن تتعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة (المادتان 13، 14)، وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمي (المادة 15)[1].

وقد ورد بالعهد أن الحقوق الواردة في تلك الوثيقة قد يقيدها القانون، وذلك فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق أو شريطة أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الحياة الديمقراطية.

هذه هي مجمل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: الصكوك المتعلقة بالهجرة:

تزايدت الهجرة الدولية في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في اقتصادياته وشؤونه الاجتماعية والثقافية والذي أدى إلى اتساع الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب وولد دوافع جديدة للهجرة.

ونظرا لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية، تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت إلى تقلص الطلب على العمالة بل والتخلص من عدد من العمالة الوطنية، كل ذلك أدى إلى قيام الدول المستقبلة للهجرة بوضع قيود وضوابط على القادمين إليها من الخارج.

لذا فإن الهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة المنع والغلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسات التي تتبعها الدول المتقدمة في هذا المجال كان لها آثار عكسية

1 – وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 52.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أسهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون بالبشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية.

ونظرا لأن الهجرة غير الشرعية تتعدى حدود الدولة، فإن معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها لا يقتصر فقط على الإجراءات الوطنية بل يتطلب الأمر معالجة دولية عن طريق المعاهدات والوثائق الدولية.

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة):

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخمسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000 وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

فأول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها ،إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة لأخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، ودعامة هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ،ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد[1].

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم لدولة أخرى. ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا للدولة الثالثة، أما دولة المقصد فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب، وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل معلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

1 – عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الريـــاض، سنة 2010، ص149.

وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاث محاور رئيسية:

تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

أيضا يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين جريمة عبر وطنية ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة[1].

الفرع الثاني: اتفاقية شينجين(schengen):

تم التوقيع على اتفاقية شينجين في لكسمبورغ عام 1985. من طرف 30 دولة معظمها من الاتحاد الأوربي، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة.

وقد أفاد هذا النظام الدول الأعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذي كانوا يدخلون من دول أخرى غير دول المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد[2].

هذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوربية (اليوروبول) وهي الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوربا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية:

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى إعادة التوطين،

1 –مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص302.

2 – عزت حمد الشيشيني،المرجع السابق، ص 151.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين، أو للمهاجرين أنفسهم منها :

إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين، إعانات اقتصادية لتشغيل هؤلاء العائدين.

هذا وقد تم توقيع العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول نذكر منها ما يلي:

أولا: اتفاقية بين إيطاليا والجزائر:

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وبالفعل تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008، ومثلها عام 2009[1].

ثانيا: اتفاقية بين ايطاليا والجماهيرية الليبية:

وهي مذكرة تفاهم وقعت في جويلية 2003 للحد من الهجرة غير المشروعة، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية .

ثالثا: اتفاقية بين اسبانيا والمغرب:

تعد نموذجا من الاتفاقات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 09 أشهر، ويفضل الملتزمون من الذين سبق لهم العمل في اسبانيا[2].

المطلب الثالث: الصكوك الخاصة بالطفل:

تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الأطفال وحماية الطفولة، وتنوعت هذه المواثيق مابين الإعلانات الدولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعليه سندرس هذه الصكوك وفقا لما يلي:

1- عزت حمد الشيشيني،المرجع السابق، ص 154.

2 - كريم متقي مشكوري، المرجع السابق، ص 109-110.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1989 أكثر الاتفاقيات الدولية انضماما، حيث انضمت إليها كل دول العالم ما عدا دولتين: الولايات المتحدة الأمريكية والصومال[1].

كما تعد هذه الأخيرة هي القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، لأنها تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، وأضافت إليها كذلك بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل حماية جديدة، لكي تشكل مرجعا قانونيا هاما وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم.

وقد تضمنت الاتفاقية قائمة طويلة بحقوق الطفل المختلفة، نعرض أهمها فيما يلي:

أولا: حقوق الطفل التي يتمتع بها كإنسان:

ومن أمثلة هذه الحقوق كما نصت عليها الاتفاقية:

1- لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه(المادة06).

2- يكون لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية (المادة 1/7)

3- تحترم الدول حقوق الطفل وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. كما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من كافة أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الوصي القانوني عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو الآراء المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة 2).

4- للطفل الحق في حرية التعبير (المادتان 1/12، 13).

5- للطفل الحق في حرية الفكر والدين (المادة 14).

6- للطفل الحق في حماية حياته الخاصة (المادة 16).

7- للطفل الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي (المادة27).

8- للطفل الحق في الانتفاع من لضمان الاجتماعي (المادة 26).

9- للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه[2].

---

1 - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 64.

2 - فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2007، ص 126-127.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Creator.com

ثانيا: تعليم الطفل وثقافته:

نصت الاتفاقية على أن للطفل الحق في التعليم، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ومتاحا للجميع ومجانا (المادة 28)، وله أيضا الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية (المادة 2/31). وعلى الدول أن تعترف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن حصول الطفل على الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ... وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها (المادة 17)[1].

ثالثا: حق الطفل في الحماية القانونية الخاصة ضد صور الاعتداء التي يتعرض لها:

ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية في هذا الصدد ما يلي:

1- حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة:

حيث تنص المادة 19 من هذه الاتفاقية على أنه يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية حقوق الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وهو في رعاية والديه أو الوصي القانوني عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل ، وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ،وللذين يتعهدون الطفل بالرعاية، وكذلك أشكال أخرى من الوقاية، لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة سابقا والإبلاغ عنها و إحالتها على القضاء[2].

2- حماية الطفل من الاستغلال:

حرصت الاتفاقية على وجوب حماية الأطفال ضد صورتين رئيسيتين لهذه الجرائم:

الأولى: وهي الاستغلال الاقتصادي: فيجب كما تقضي المادة 32 من الاتفاقية، على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حق الطفل في الحماية من

1 - شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 60.

2 - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة،سنة 2007، ص 135-136.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته وبنموه البدني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

أما الصورة الثانية فهي الاستغلال الجنسي: فيجب حماية الطفل من جميع أشكال هذا الاستغلال، والاعتداءات الجنسية بما في ذلك السياحة الجنسية، وبوجه خاص يجب أن تتخذ كافة التدابير الفعالة لمنع استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة واستغلالهم في الممارسات والمواد الإباحية، وهذا هو ما نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية، ويتضح من خلال هذا النص على أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب أخذها بعين الاعتبار في مكافحة هذا النوع من الاستغلال، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين، أو التعاون متعدد الأطراف بين عدة دول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي.

3- مكافحة ظاهرة خطف الأطفال والاتجار بهم:

نصت المادة 35 من الاتفاقية على انه يجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.كما يجب على الدول الأطراف مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم عودتهم (المادة 11)[1].

وللأسف الشديد رغم تبني اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للاتجاه الرافض لعبودية وبيع الأطفال والاتجار فيه، إلا أن الواقع الدولي لازال يشهد عمليات منظمة للاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية[2].

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000:

لم يتمكن بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لا سيما في آسيا وإفريقيا، ولذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري

1 – باعتبار أن هذه الجرائم خطيرة ترتكب أحيانا عبر الدول، فإن بعض التشريعات تطبق بشأن مكافحتها ما يطلق عليه نظام الاختصاص العـــالمي، أو مبدأ عالمية قانون العقوبات.

2 – منتصر السيد حمودة ، المرجع السابق، ص 156.

الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر عام 2000، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال، من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة وقد تم رفع هذه السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[1].

وقد حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعل الأول لا يقل عن ثمانية عشرة سنة بأي حال من الأحوال، أما الثاني فقد أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون الثامنة عشرة عاما للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عند سنهم، للتأكد من السن تأكد يقيني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول حظر اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة في النزاعات المسلحة الدولية، غير ذي الطابع الدولي على حد سواء، وطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الاشتراك، بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر وتجرم ذلك.(المادة 4).

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[2]:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية (2000) يغطي الأسس نفسها التي شملتها المواد 32-36 من اتفاقية حقوق الطفل، لكنه من باب التفصيل يقدم تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها.كما تركز اهتمام الدول على العدد غير المتكافئ وغير المتناسب من الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسياً.

ويجبر البروتوكول الدول الأعضاء، كحد أدنى، على تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سواء تم ارتكابها على المستوى الوطني أو عبر الحدود الدولية. ويوضح البروتوكول بصورة مفيدة ضرورة ممارسة الدول لسلطاتها القضائي خارج حدودها، الأمر الذي يسمح بإحضار منتهكي القانون إلى دولهم للمثول أمام العدالة لمحاكمتهم على جرائم اقترفوها في دول أخرى، كما يقلّص من مخاطر

1 -وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص 153-154.

2 - اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

النظر إلى الدولة باعتبارها "مأوىً آمناً" لأولئك الذين يسافرون خارج دولهم للانغماس في الاستغلال الجنسي. كما أن مسألة تسليم هؤلاء المجرمين أمر مهم، لأنه يسمح بمحاكمة أي شخص يقترف الاستغلال الجنسي في دولة أخرى، إما في وطنه أو في الدولة التي اقترف فيها فعلته. ويعتبر البروتوكول مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عُرضة للتسليم في دولهم، وهذا يعني أنه حيثما تم تسلُّم طلب لتسليم مجرمين من دولة، ليست طرفاً في معاهدة تسليم المجرمين، فإن الدولة المطالبة بالتسليم يجوز لها أن تعتبر البروتوكول أساساً قانونياً لمثل هذا التسليم.

وينطوي البروتوكول على قيمة خاصة، ذلك أنه يركز على مسؤوليات الحكومات عن وضع إجراءات قانونية صديقة للأطفال. وتنصّ المادة الثامنة على حماية حقوق الضحايا من الأطفال، إضافة إلى الشهود، دون الإخلال بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة. وعلى الدول الأطراف أن تبلِّغ الأطفال الضحايا بحقوقهم ودَورهم ومجالهم ومواقيت الإجراءات القانونية وسيرها، وأن توفر "خدمات دعم ملائمة للأطفال الضحايا"، بما في ذلك حماية خصوصياتهم. وينبغي أيضاً وضع نصوص تكفل سلامة الطفل والأسرة والشهود.

المطلب الرابع:الصكوك المتعلقة بالعمل:

تشكل الصكوك المتعلقة بالعمل جزءا هاما لا يمكن الاستغناء عنه في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، إذ تكون هذه الأخيرة الإطار القانوني لحماية حقوق العمال بصفة عامة، وبعض الصور التي تعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر بصفة خاصة وفيما يلي أبرز هذه الاتفاقيات:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

جميع الصكوك القائمة بشأن الرق والعبودية والسخرة تسري على العمال الأجانب والمهاجرين مثل غيرهم، ولكن بعض أشكال الاستغلال المتصلة بالرق التي تؤثر على العمال المهاجرين بشكل خاص. مثل مصادرة جوازات السفر من قبل رب العمل والعامل، ولا سيما في حالة العاملين في المنازل. هذه الممارسات تتطلب تدابير علاجية خاصة للعمال المهاجرين الذين يتعرضون لجميع أنواع سوء المعاملة والتمييز، وفي هذا الشأن اعتمدت هيئة الأمم المتحدة في عام 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في محاولة للتصدي لهذه الممارسات[1]،وفي

1- Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines, Nations Unies, New York et Genève2000 , p17 .

عام 2003 أعلن بدأ تنفيذ الاتفاقية، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية –حتى الآن– 37 دولة.

أولا: أهمية الاتفاقية:

تنص الاتفاقية على توفير ضمانات واسعة وحقوق يجب على أعضاء الاتفاقية الالتزام بها لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم سواء هاجروا معهم ،أو لحقوا بهم في الهجرة، أو ولدوا في بلد المهجر. والإقامة في بلد المهجر أو بلد المرور أو دخلوا بدون إذن أو بدون أوراق رسمية، ويمكن إبراز أهمية الاتفاقية فيما يلي:

1- تسعى الاتفاقية إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى نحو ما نص عليه في المادة 79 من الاتفاقية، تحتفظ الدول بصلاحيتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانهم ومدة إقامتهم.

2- تنظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية فهم بشر ولهم حقوقهم.

3- تجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي وتعترف الاتفاقية بأن ما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصاديات ومجتمعات البلدان المضيفة وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وبحمايتها لذا تقوم الاتفاقية المعايير التي تجعل هذه الحقوق قابلة للتقاضي بشأنها ولإنفاذها بموجب القانون الوطني.

4- إذا كان بعض العمال المهاجرين وأسرهم قد نجح في محاولته في إيجاد عمل كريم وظروف عيش ملائمة في الخارج، فإن آخرين يواجهون الاستغلال والتمييز ويعانون من انتهاك حقوقهم. وفي معظم البلدان، عادة ما يواجه غير الرعايا مشاكل في الحصول على اعتراف بحقوقهم وعلى حمايتها أكثر مما يواجهه رعايا البلد المعني. وتعترف الاتفاقية بالوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب عن ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

5- تعد الاتفاقية أشمل صك دولي حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول (أ) معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان رفاهيتهم و(ب) التزامات الدول المعنية ومسؤولياتها . وتشمل هذه الدول كلا من الدول الأصلية، ودول العبور، ودول العمل التي تستفيد جميعها من الهجرة الدولية للعمال. وتعد الصكوك الثنائية والإقليمية مهمة لأنها تمكن الدول الأطراف من وضع وتقديم ترتيبات خاصة للهجرة على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي، إلا أن هذه الاتفاقات لا تكون ذات قيمة إذا كانت غير متعارضة مع المعايير العالمية المتفق عليها أو قدمت معايير أعلى في مجال حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

6- تشدد الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين، قانونية وضعيتهم كانت أم لم تكن فالاتفاقية شاملة لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، لكنها تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة موثقة أو قانونية وتشجع جميع العمال وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية وعلى امتثالها.

7- تقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز فجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد، ويحظى العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها الرعايا في عدد كبير من الحالات الخاصة.

8- تقدم الاتفاقية تعريفا متفقا عليه دوليا للعامل المهاجر، وهو تعريف واسع النطاق ويشمل جميع المهاجرين، رجالا ونساء، ممن سيوظفون ، أو في طور التوظيف أو ممن وظفوا للعمل في نشاط مأجور في بلد غير بلدهم الأصلي، وتقدم الاتفاقية أيضا تعريفا لبعض الفئات من العمال المهاجرين تنطبق على كل منطقة في العالم.

9- تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين إلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثقة.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Creator.com

10- أخيرا، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتستعرض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية[1].

ثانيا: الأساس القانوني للاتفاقية:

استندت الاتفاقية إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمبادئ التي وردت بها للاستفادة منها في توسيع مبادئ الحماية لجميع العمال المهاجرين وضمها إلى تلك الاتفاقية ...وتذكر صراحة أنها اعتمدت في وضعها على المبادئ الواردة في الوثائق التالية .

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ب- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

ج- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. د- اتفاقية التمييز في التعليم.

ه- اتفاقية مناهضة التعذيب. و- اتفاقية سلوك المواطنين التنفيذية.

ز- اتفاقية الرق والعبودية. ح- التوصيات والاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وغير ذلك من الاتفاقيات.

ثالثا: مبادئ الاتفاقية:

تقع الاتفاقية في تسع أبواب وتتضمن 91 مادة نورد هنا أهم ما تضمنه من حقوق:

1- يستفيد من نصوص الاتفاقية جميع العمال المهاجرين وأسرهم دون تمييز بينهم بسبب النوع أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو المعتقد أو الحالة الاجتماعية.

2- تحمى الاتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم في أي مرحلة من مراحل الهجرة سواء مرحلة التجهيز للهجرة، أثناء المغادرة، العبور ببلد أثناء الهجرة بلد المهجر سواء أثناء الوصول أو الإقامة أو المغادرة. وكذلك أثناء العودة وفى أي مرحلة من مراحلها حتى مرحلة الوصول.

3- لعامل المهاجر في تعريف الاتفاقية هو شخص يزاول، أو سيزاول أو لازال يزاول عملاً مقابل أجر في دولة غير دولته.

4- يمتد التعريف إلى العامل الذي ينتقل للعمل يومياً- أو أسبوعيا –للعمل في دولة مجاورة ثم يعود لدولته بعد عمله.ويسمى عامل الحدود .

1 - أهمية-ومضمون-الاتفاقية- الدولية-لحماي/http://www.blog.saeeed.com/2011/01 بتاريخ 2010/12/13

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

5- تشمل الاتفاقية العمالة (الموسمية)المهاجرة.

6- صائدو الأسماك العاملين على سفن أجنبية (يسمى ملاح).

7- العامل في منشأة بحرية خاضعة لدولة أجنبية .

8- (العامل المتجول) ويشبه وضع (العامل الموسمي).

9- العاملين ضمن انتداب شركة أو دولة للعمل في دولة أجنبية.

10- المسافرون لانجاز مهمة محددة لصالح شركة أو دولة إلى دولة أجنبية .

11- أي شخص يعمل لحسابه الخاص- مقابل اجر- في دولة أجنبية.

يخرج عن تعريف وحماية الاتفاقية :

الأشخاص الدبلوماسيين، العاملين في هيئات أو منظمات دولية، القائمين بمهام اسمية لحساب دولتهم. والأشخاص المستثمرون في دولة أجنبية مقيمون بها[1].

رابعا: الحقوق المكفولة للعمال المهاجرين بموجب الاتفاقية:

1- الحق في التنقل ،وفى المغادرة.

2- الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة والمساس بسلامته أو كرامته الشخصية.

3- لا يلزم بأعمال السخرة أو عمل بدون إرادته إلا في حدود تشريع الدولة بلا تمييز.

4- لا يجوز استرقاقه أو استعباده بأي صورة.

5- الحق في حرية الاعتقاد والدين وممارسة الشعائر وتعليمها علناً، أفراد أو في جماعة في حدود التنظيم القانوني للدولة بدون تمييز.

6- الحق في التعبير وفى الحصول على المعلومات ونقلها بكل السبل في حدود تنظيم الدولة لممارسة هذا الحق.

7- الحماية من التدخل في حياته الخاصة ومراسلاته أو شؤون أسرته أو أي عدوان على حرمة خصوصيته وسمعته.

8- عدم المساس بممتلكاته الخاصة بدون تعويضه عنها .

---

1 - كريم متقي مشكوري، *الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا.دراســة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2005-2006، ص 87.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.smartPDFCreator.com

9- الحماية من الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي أو الحد من الحرية دون مبرر قانوني.

10- أن يبلغ بلغته الأصلية بالتهم الموجهة إليه وأسباب القبض عليه.

11- سرعة العرض على القضاء، عدم الحبس الاحتياطي ويجوز أخذ ضمانات أو كفالة تمتعهم بمحاكمة منصفة.

12- إبلاغ ممثلي دولته على طلبه على وجه السرعة. وتوصيل رسائله إليهم، والاتصال بهم وتلقى رسائل منهم.

13- إبلاغه بحقوقه القانونية وحقه في الاتصال بممثلي دولته.

14- توفير مترجم له في كل مراحل الدعوى ضده ولأسرته إن حضرت المحكمة.

15- الحق في تعويضهم عن الحجز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي.

16- حجزهم بعيد عن المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطياً على ذمة محاكمة.

17- الحق في الزيارة المكفول لباقي المواطنين .

18- الاهتمام بمشاكل أسرته خلال الاحتجاز أو الحبس.

19- لا يتحمل نفقات عند مساءلته عن شأن يتعلق بالهجرة أو مخالفتها.

20- مساواة العامل وأسرته مع مواطني الدولة أمام جميع الجهات الرسمية في التقاضي والتمتع بقرينة البراءة .

21- إتاحة المساعدة القانونية لغير القادرين منهم وسماع أقوالهم وشهودهم لو طلبوا مع الاستفادة بمترجم.

22- حمايتهم من الاعتراف كرهاً ضد أنفسهم .

23- حقهم في التقاضي على درجتين والطعن في الأحكام.

24- تعويضهم إذ ثبت أنهم أدينوا بطريق خطأ لم يتسببوا فيه.

25- الاستفادة من كل المزايا المقررة للمتهم في دولة المحاكمة.

26- لا يمتد اثر حبسه أو محاكمته إلى حقه في الإقامة والعمل.

27- لا يجوز حبسه أو احد أفراد أسرته لعجزه عن التزام تعاقدي.

28- لا يجوز طرده أو إلغاء إذن الإقامة أو تصريح العمل لمجرد إخلاله بالالتزام في عقد العمل إلا إن كان هذا الالتزام هو سبب الإذن أو التصريح.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

29- لا يجوز مصادرة أو إعدام وثائقه دون إعطاؤه إيصال بذلك، ولا يجوز في جميع الأحوال إعدام جواز سفره أو ما يعادل جواز سفره ولأسرته نفس الحق.

30- لا يجوز اتخاذ قرار طرد جماعي ضد عمال مهاجرين، ويبت في كل حالة على حدة ولا يجوز الطرد إلا بقرار من سلطات الدولة بناء على قانون. ويبلغون بذلك بلغتهم في وقت مناسب يسمح لهم بتسوية مستحقاتهم قبل التنفيذ.

31- لهم الحق في الطعن أمام القضاء في قرار الطرد الصادر من السلطات ولهم الحق في التعويض عن طرد تم تنفيذه إذا حكم ببطلانه..

32- لا يتحمل العامل المطرود تكاليف الطرد ولا يحرم من أي مستحقات مادية له بسبب طرده.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999:

تبنى مؤتمر العمل الدولي رقم 87 المنعقد في 07 جوان 1999 الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد تبنت هذه الاتفاقية في مفهوم الطفل ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو الإنسان منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن 18 سنة، واعتبرت هذا السن الحد الأدنى للقبول في مجال العمل[1]، في الأعمال الخطرة، وقد حددت المادة 03 من هذه الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي:

1- كافة أشكال الرق والأشكال الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقوادة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

2- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية.

3- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات ذات الصلة والاتجار بها.

4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي.

1- INTER PARLIAMENTARY - Child protection A hand book for parliamentarians- UNICEF -2004-p 143

This document was created using SmartPDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وقد أحالت الاتفاقية المذكورة إلى القوانين الوطنية تحديد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة(م3/د)، وذلك بعد التشاور مع العمال والمنظمات المعنية بهم وبأصحاب العمل[1].

وألزمت المادة 1/07 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية وغير جزائية.

وإيمانا من هذه الاتفاقية بدور التعليم الفعال في المساهمة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد نصت على ضرورة قيام الدول الأطراف بالتدابير الضرورية و المحددة زمنيا من أجل:

1- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

2- توفير المساعدة المباشرة والضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

3- ضمان حصول كل الأطفال المبعدين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، وعلى التدريب المهني، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

4- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر و إقامة صلات مباشرة معهم.

5- الأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي للفتيات.

والحقيقة إن هذه الخطوات هامة وضرورية لمحاربة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتحريره من العبودية ، ولكن الأهم هو قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية سواء التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعية وكافة التدابير الأخرى من أجل كفالة وضمان تطبيق هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية داخل المجتمعات الوطنية لهذه الدول[2].

1 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 149.

2 - منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 150.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الثالث: الصكوك الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر:

ابتداء من اعتماد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 تواصل الاتجاه نحو صياغة معايير إقليمية، باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1967 وتلاها في وقت لاحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أعتمد عام 1981. وصيغت معاهدات إقليمية شتى الغرض منها إضفاء المزيد من الفعالية على حماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسنقوم في هذا المبحث بعرض بعض معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية القائمة في إفريقيا وفي الأمريكيتين والدول العربية ودول شرق آسيا التي تعالج في طياتها جريمة الاتجار بالبشر سواء في صورتيه القديمة أو الحديثة كما يلي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية التي تشكل جزء من الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر:

تتعدد الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص، نوجز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا[1]. وقد بدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986 وحتى تاريخ 29 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيه53 دولة.

وعلى الرغم من كون الميثاق الإفريقي مستوحا إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا انه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الإفريقي لعبارة حق والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، ويحتوي الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أبرزها ما نصت عليه المادة 05 منه ، تأصيلا لحق الأشخاص في احترام كرامتهم المتأصلة بوصفهم مخلوقات بشرية، بما في ذلك عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

1- Fatsah Ouguergouz, La Charte Africaine des droits de l'homme et des peoples - Une approche juridique des droit de l'homme entre tradition et modernité (Paris, Presses Universitaires de France, 1993 (Publications de universitaire de l'institut hautes études internationales, Genève)), P. xxv

علاوة على ذلك أوجد الميثاق الإفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[1]، لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في إفريقيا(المادة 30). وبتاريخ 11 جويلية 2003 اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو[2].

وقد نص البروتوكول في مادته 04 على حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن. فالفقرة 2 (ز) من تلك الفقرة تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعَّالة لمنع الاتجار بالمرأة وإدانته وملاحقة الضالعين فيه وحماية النساء الأكثر عرضة له[3].

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990:

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في عام 1990 وبدأ نفاذه في29 نوفمبر 1999، وحتى تاريخ 31 ماي 2000 حصل الميثاق على 20 تصديقا. وينص الميثاق على قائمة طويلة من حقوق الطفل ، أبرزها ما نصت عليه المادة 29 من الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع ما يلي:

أولا: اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي سبب وبأي شكل، من جانب أي شخص، بمن في ذلك والدا الطفل أو الأوصياء القانونيون عليه.

ثانيا: استخدام الأطفال في جميع أشكال التسوُّل[4].

1- تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوجه خاص بما يلي:

-تعزيز حقوق الإنسان عن طريق جمع الوثائق والاضطلاع بدراسات ونشر المعلومات والتقدم بتوصيات وصياغة قواعد ومبادئ التعاون مع سائر المؤسسات.

تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال تلقي (أ) الرسائل المتبادلة بين الدول، (ب) الرسائل الواردة من جهات غير الدول الأطراف، (ج) التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف.

2 - http://www.jor1jo.com/showthread.php?t=16378

3- Mutoy Mubiala, "Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits de la Femme en Afrique", Human Rights, Spring 2000, pp. 23-27

4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2010، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الأمريكية:

تعددت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالقارة الأمريكية نوجز المتعلقة منها بمكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يأتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه) حيز النفاذ في عام 1978. وقد انضمت إليها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبنما وبوليفيا وبيرو ترينيداد توباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا و غواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير داخليا ومن خلال التعاون الدولي، التي تكفل تدريجيا، من خلال التشريعات وغيرها من الوسائل الملائمة الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن بين هذه الحقوق الواردة في الاتفاقية ما نصت عليه المادة 6 والمعنونة "التحرُّر من العبودية" على ما يلي:

1 – لا يُعرَّض أحد للعبودية أو للاستعباد القسري، اللذين هما محظوران في جميع أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار بالمرأة.

2 – لا يُلزَم أحد بتأدية عمل جبري أو إلزامي. ولا يفسَّر هذا الحكم على أنه يعني أنّ تنفيذ حكم من هذا القبيل صادر عن محكمة مختصة محظور في البلدان التي تكون فيها العقوبة المنصوص عليها لجرائم معيَّنة هي الحرمان من الحرية والأشغال الجبرية. ولا تؤثر الأشغال الجبرية سلباً على كرامة السجين ولا على قدراته الجسدية أو الفكرية[1].

الفرع الثاني: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله لسنة 1994:

اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله في عام 1994 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبدأ نفاذها في 5 مارس 1995. وحتى تاريخ 09 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية 31 دولة. وهذه

1 – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2002، ص69-72.

الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تستهدف حصرا القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس[1].

لأغراض هذه الاتفاقية يفهم العنف ضد المرأة على أنه أي فعل أو تصرف، قائم على أساس نوع الجنس يتسبب في الوفاة أو في الإيذاء الجنسي أو النفسي أو المعاناة للمرأة سواء في العلن أو في إطار الحياة الخاصة (المادة 01). إضافة إلى ذلك فإن العنف ضد المرأة ينبغي أن يفهم على انه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي.

وتؤكد الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك على حق المرأة في أن تتمتع بممارسة وحماية كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية، وينبغي على الدول الأطراف أن تعترف بان العنف ضد المرأة يمنع وينافي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا تنص الاتفاقية على أن حق كل مرأة في عدم التعرض للعنف يشمل في جملة الأمور الحق في أن تقدر مكانتها وتثقف بعيدا عن نماذج السلوك النمطية.

ونصت الاتفاقية على التزام الدول بان تتوخى بجميع الوسائل المناسبة ، سياسات تمنع العنف ضد المرأة وتعاقب عليه وتستأصله (المادة 07)، وكذلك تتعهد بأن تتخذ تدريجيا تدابير محددة مثل البرامج التي تستهدف تعزيز الوعي بحق المرأة في عدم التعرض للعنف والتقيد بهذا الحق.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية العربية واتفاقيات دول شرق آسيا:

عنيت المنطقة العربية والأسيوية وبخاصة منطقة الشرق الأوسط بمشكلة الاتجار بالبشر، لذا كان لزاما التدخل للحد من هذه المشكلة من خلال عقد اتفاقيات إقليمية كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة، نوجز أبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بواسطة القرار عدد 5437الصادر عن المجلس في دورته العدية رقم 102 بتاريخ 5 سبتمبر 1994.

1 – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 81.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر أخيرا في سياق حركة تطوير حقوق الإنسان وتعزيزها وفي نفس الوقت فقد تزامنت الحركة الحقوقية الدولية مع الحركة الإقليمية في الاتجاه نفسه بتكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[1].

كما يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، المتمم لميثاق سنة 1994 أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008 وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية.

وقد عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال نص المادة 10، التي تنص على ما يلي:

1 - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2 - تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما تنص المادة 9 من الميثاق على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية".

وعليه تلتزم الدول الأطراف بالميثاق بأن تضمن تشريعاتها الوطنية نصوصا تتماشى مع مبادئ الميثاق، وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير للحد من هذه الظاهرة[2].

الفرع الثاني: إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال:

في القمة العاشرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وقّع رؤساء دول الرابطة إعلاناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الرابطة، أعلنوا فيه أنهم سوف

1 - نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السادس، أوت 1999، ص 83.

2 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2006، المرجع السابق، ص23.

يضطلعون، في حدود ما تسمح به مختلف قوانينهم وسياساتهم الداخلية، بجهود متضافرة من أجل معالجة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، على نحو فعَّال، من خلال التدابير التالية:

أولا: إنشاء شبكة مركزية إقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص

ثانيا: اعتماد تدابير لحماية وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية الرسمية من الاحتيال

ثالثا: تبادل المعلومات وتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود وآليات الرصد وسنّ التشريعات اللازمة

رابعا: تكثيف التعاون فيما بين مختلف سلطاتهم المختصة بالهجرة وإنفاذ القانون

خامسا: معاملة ضحايا الاتجار بصورة إنسانية وتوفير المساعدة الضرورية لهم، بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم على وجه السرعة[1].

المطلب الرابع: الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر:

أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، اتفاقية بشان مكافحة الاتجار بالبشر، تم توقيعها في فرسوفيا في 2005/05/16، وتعد من أحدث المعايير على المستوى الدولي لحظر ومكافحة هذه الجرائم . وإذا كانت هذه الاتفاقية تشترك مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر في أغلب الأحكام فإنها انفردت أيضا بأحكام خاصة على النحو الذي سيلي بيانه:

الفرع الأول: مضمون الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوربية:

عرفت الاتفاقية الأوربية الاتجار بالبشر في المادة 4/أ، ويتطابق هذا التعريف مع ما أورده البروتوكول في المادة الثالثة على النحو السابق بيانه.

كما نصت الاتفاقية في الفقرة (ب) من ذات المادة على أن رضاء المجني عليه لا يعتد به في قيام الجريمة طالما ارتكبت بالوسائل المحددة في الفقرة (أ). ونص البند (ج) على أن التجنيد، أو النقل، أو الترحيل أو الإيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال يشكل اتجارا بالبشر، وغن لم يتم استعمال الوسائل المحددة في الاتفاقية لتوافر الاتجار. وحدد البند (د) الطفل بالشخص الذي لم يبلغ من العمر

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2010، المرجع السابق، ص 25-26.

18 سنة، ولعل الجديد في هذا النص هو تعريف البند (و) للضحية بأنه كل شخص طبيعي تم إخضاعه للاتجار بالبشر كما عرفته هذه المادة[1].

الفرع الثاني: التجريم والعقاب:

جاء الفصل الرابع من الاتفاقية الأوربية بعنوان القانون الجنائي الموضوعي، متضمنا عددا من النصوص المتعلقة بتجريم أفعال الاتجار بالبشر، وما يتصل بها وتحديد معايير للعقوبات المناسبة لها.

أولا: ضوابط التجريم:

وفي هذا الشأن ألزمت الاتفاقية الأوربية الدول الأطراف بمقتضى المادة 18 باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم الأفعال المحددة في المادة 04 من الاتفاقية، وهي أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عن عمد[2].

واستحدثت المادة 19 صورة أخرى للتجريم حيث نصت على قيام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية للتجريم – وفق قانونها الداخلي – فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال المنصوص عليها في المادة 04/أ من الاتفاقية، مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للاتجار بالأشخاص. كما نصت الاتفاقية بمقتضى المادة 20 على اتخاذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عن عمد لغرض الاتجار بالأشخاص:

1- تزوير وثيقة سفر أو بطاقة هوية.

2- إعطاء أو توفير وثيقة مما ذكر.

3 - حجز أو سحب أو الإضرار أو إتلاف وثيقة سفر أو بطاقة هوية تخص الغير.

وألزمت المادة 21 كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من الاتفاقية.

وفي هذا الشأن أيضا حرصت الاتفاقية الأوربية بمقتض المادة 22 على إلزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجرائم

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 261.

2- Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne, La traite des enfants dans l'Union européenne, l'Union européenne, 2009, p 35.

This document was created using SmartPDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المنصوص عليها في الاتفاقية لحسابه من شخص طبيعي تصرف إما فرديا أو بصفته عضوا في جهاز للشخص المعنوي، يمارس سلطة الإدارة فيه.

ثانيا: ضوابط تحديد العقوبات:

وأما في شق العقاب فقد نصت المادة 1/32 على الالتزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 بحيث تكون فعالة ، متناسبة ورادعة . ويشمل ذلك تقرير عقوبات سالبة للحرية للجرائم الواردة في المادة 18 إذا ارتكبت من أشخاص طبيعيين مع إمكان الوصول إلى الإبعاد.

وقررت الفقرة 02 حرص كل طرف حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقا للمادة 22 على تقرير عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية فعالة، ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات المالية.

ونصت الفقرة 03 على قيام كل دولة طرف بما يلزم لمصادرة أو حجز الأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم الواردة في المواد 18 و20 من الاتفاقية أو الأموال التي تساوي قيمة هذه الأشياء.

وفي هذا السياق أيضا نصت الفقرة 04 من ذات المادة على اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم لإغلاق بشكل مؤقت أو نهائي كل مؤسسة استخدمت لارتكاب الاتجار بالبشر، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، أو منع مرتكب الجريمة مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وخصصت الاتفاقية الأوربية المادة 24 لإلزام الدول الأطراف بتقرير عقوبات مشددة للجرائم الواردة في المادة 18[1].

الفرع الثالث: حماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطة القضائية:

أخذت الاتفاقية الأوربية بعين الاعتبار الوضع الإنساني الخاص لضحايا الاتجار بالبشر، فعملت على توفير الحماية اللازمة لهم، وتوسعت في نطاق هذه الحماية لتشمل أيضا الشهود والأشخاص المتعاونين مع الأجهزة القضائية.

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 264 .

أولا: حماية الضحايا:

لغرض حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، يتعين ابتداء تحديد هوية ووضع هذه الفئة ولذلك نصت المادة 1/10 على التزام كل دولة طرف بضمان توافر أجهزتها المختصة على أشخاص مدربين ومؤهلين للتعرف على الضحايا ودعمهم، وأن تقوم الأجهزة المعنية بالتعاون مع المنظمات التي تقوم بمساعدة الضحايا، بهدف التعرف على الضحايا، أخذا في الاعتبار الوضعية الخاصة للنساء والأطفال وعند الاقتضاء استخراج تصاريح إقامة لهم[1].

ونصت الفقرة 02 من ذات المادة على الالتزام كل طرف بضمان بأنه في حالة تقدير أجهزتها المختصة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا يعد ضحية للاتجار بالبشر، فلا يتم إبعاده من إقليمها حتى انتهاء عملية التعرف عليه كضحية، والاستفادة من المساعدة المحددة في المادة 12 البند 01 و02.

كما تعد حماية الحياة الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر ضرورية من جهة لحماية حياتهم وسلامتهم التي قد تكون محل تهديد من مرتكبي الجريمة، ومن جهة أخرى لضمان إعادة دمجهم اجتماعيا في بلدانهم أو في بلد الاستقبال.

واستنادا إلى الخطر الذي قد يشكله تداول البيانات الخاصة بالضحية بدون ضمان ورقابة، فقد نصت الاتفاقية الأوربية في المادة 1/11 على حماية الحياة الخاصة للضحايا، وأن يتم تسجيل بياناتهم الشخصية واستخدامها بشروط الواردة في اتفاقية حماية الأشخاص بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي[2].

ثانيا: حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية:

جاءت المادة 28 من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لتقرر الحماية اللازمة للضحايا ويلاحظ أنها وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل الشهود، والأشخاص المتعاونين مع الأجهزة القضائية، لضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

1- Rosario Pardo, Manuel à l'usage des parlementaires, La Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, 2009, p 35.

2 – وقد نصت هذه الاتفاقية التي تحمل رقم 108 على عدم تسجيل البيانات ذات الطابع الشخصي إلا لغايات محددة ومشروعة، وألا يتم استخدامها بالمخالفة لهذه الغايات. وان يتم حفظ هذه البيانات بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز مدة الغايات التي من اجلـــها تم تسجيلها. وتلزم الاتفاقية الأطراف باتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي تكفل عدم الدخول عليها، تعديلها أو إذاعتها على نحو غير مشروع.

وقد ألزمت المادة المذكورة كل طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لضمان حماية فعالة وملائمة في مواجهة أفعال الانتقام والإحراج الممكنة، خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة وذلك لصالح:

- الضحايا.
- الأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية، أو الذين يتعاونون بشكل آخر مع سلطات التحقيق أو المحاكمة.
- الشهود الذين يدلون بشهادتهم عن الجرائم المرتكبة والمحددة في المادة 18 من الاتفاقية.

ثم حددت الفقرة 02 من ذات المادة صورة الحماية التي تكفلها الدول الأطراف للأشخاص المحددين في الفقرة الأولى، وفي ذلك نصت على أن كل طرف يلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لضمان تقديم أشكال متنوعة من الحماية. من ذلك الحماية الجسدية، وتخصيص محل إقامة جديد وتغيير الهوية والمساعدة في الحصول على عمل[1].

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 272.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفصل الثاني: أثـــر الاتفاقيات الدوليـــة على التشريع الوطنـــي في مواجـــهة جريمة الاتجـــار بالأشخاص:

إن القانون الدولي العام يفرض على الدول تطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها، وترك لها حرية تحديد كيفية تطبيقها داخليا، ربما لكون القانون الدولي العام لا يحدد إلا الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات الدولية، دون أن يحدد تلك الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدول أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها لأن ذلك شأن القانون الوطني، إذ أن النظام القانوني الداخلي هو الذي يحدد ما يكون للمعاهدات التي تبرمها الدولة من آثار، بمعنى آخر أن كل دولة تضع بمطلق حريتها، عن طريق دستورها وقوانينها شروط تطبيق المعاهدات الدولية داخل نظامها القانوني.

كما أن تباين الأنظمة الداخلية للدول ترتب عنه اختلاف الشروط والإجراءات المطلوبة لإدماج وتطبيق المعاهدات الدولية داخليا.

وباعتبار أنه قد تم التطرق دوليا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال منظومة من الصكوك والنصوص الدولية بمختلف أشكالها، وبمقتضى التزام الدول بما جاء في النصوص الدولية المنظمة إليها، من معايير وآليات تبنتها من أجل المكافحة و القضاء على هذه الظاهرة، يتعين على هذه الأخيرة تضمين تشريعاتها الوطنية فحوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

وبالنظر إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في إطار سعيها لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، والتي كان من بينها برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي يعتبر نهج متناسق ومتماسك في مكافحة هذه الجريمة، قننت الجزائر بعض أحكامه في تشريعاتها الداخلية وبخاصة قانون العقوبات الذي أولى الاهتمام البالغ بهذه الجريمة.

حيث والحال كذلك فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرض للإطار القانوني الجزائري لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكن وقبل عرض هذا الإطار لابد من التطرق بالدراسة لكل من نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول وما يتطلبه من شروط والمعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الأول: نفاذ الصكوك والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول:

لقد نتج عن انضمام الدول المختلفة للاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف إمكانية حدوث تعارض بين أحكام القانون الداخلي مع أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وهذا الوضع أدى إلى إثارة التساؤل الآتي: كيف يمكن التوفيق بين القانون الوطني وبين أحكام المعاهدات الدولية؟

ولقد أثير هذا التساؤل بسبب طبيعة العلاقة بين كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي حيث أن قواعد القانون الداخلي توضع بواسطة إجراءات محددة بواسطة الدستور واللوائح، في حين أن قواعد القانون الدولي توضع بواسطة قواعد دولية تقررها مصادر أخرى ومن خلال إجراءات متميزة.

وإذا ما نظرنا إلى هذا الخلاف الشكلي بين القانون الداخلي والقانون الدولي سيظهر أمامنا عدة أسئلة تتطلب الإجابة، ألا وهي: تساؤل خاص بعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي؟ وتساؤل آخر من ناحية تطبيق القانون الإتفاقي داخل النظام القانوني للدول الأعضاء؟ و ما هو موقف المشرع الجزائري من نفاذ الاتفاقيات في التشريع الداخلي؟ كل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عنها في النقاط الآتية:

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:

إن المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول أصبحت تتصل بمجالات عديدة مختلفة. ومن ثم أصبح من الضروري زيادة الاهتمام في تحديد طبيعة العلاقة بين المعاهدات والقوانين الداخلية، كون المعاهدات و الاتفاقيات تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي .

كما أن تحديد هذه العلاقة يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية، لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المجال لمعرفة وتحديد طبيعة هذه العلاقة من خلال الفقه، ومن بعده القضاء.

الفرع الأول: موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي كان وما زال محل جدل بين الفقهاء، فأصحاب النظريات القانونية مازالوا منقسمين انقساما عميقا حول طبيعة هذه العلاقة.

والحقيقة أنه توجد نظريتان رئيسيتان تسودان الفقه هما الأحادية، والازدواجية. نتناولهما بشيء من التفصيل:

أولا: نظرية ازدواجية القانون:

دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية الإرادية ولا سيما الفقيهان الألمانيان (تربيل و شتروب) والفقيهة الإيطالي (انزلوتي).

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساوين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر، ولا تداخل بينهما. وذلك للأسباب الآتية:

1- **اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي:** فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول.

ولما كان لكل من القانونين مصادره الخاصة به بحيث إن هذه المصادر تختلف في طبيعتها، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر[1].

2- **اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي:** فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أو في علاقاتهم مع الدولة، تخاطب قواعد القانون الدولي الدول فقط، واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يعدم الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

3- **اختلاف موضوع القانونين:** فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض، بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب.

4- **اختلاف طبيعة البناء القانوني لكل منهما:** إذ يشمل البناء القانوني الداخلي على عدة هيئات تقوم بفرض احترام القانون كالمحاكم والسلطات التنفيذية، أما القانون الدولي العام فلا نشاهد له مثل هذه الهيئات فأن وجد بعضها فأنه لا يعدو أن يكون بدائياً[2].

ثانيا: تقدير نظرية ازدواجية القانون:

انتقدت نظرية ازدواج القانونين وخاصة من قبل أنصار وحدة القانون، وأهم الانتقادات التي واجهتها هي الآتية:

---

1 - فتيحة شرون، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، سنة 2007،ص 160.

2 - فتيحة شرون، المرجع نفسه، ص 161.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

1- إن الحجة المستمدة من الاختلاف في المصادر بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تخلط، على حد قول (جورج سيل): (بين أصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها). أضف إلى ذلك أن القانون سواء أكان دولياً عاماً أم قانوناً داخلياً فليس من خلق الدولة وإنما هو من نتاج الحياة الاجتماعية، وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، هو في طريقة التعبير عن القانون. (كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي). والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى الفصل بينهما نهائياً.

2- أن الحجة المستمدة من الاختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص يرد عليها أكثر من مأخذ. فمن ناحية نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب أشخاصا مختلفين. وخير مثل على ذلك انقسام القانون الداخلي إلى عام وخاص، حيث تخاطب قواعد الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، كما تخاطب الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص. يضاف إلى ذلك انه قد يتطابق من الناحية الفنية أشخاص القانون في النظامين الدولي والداخلي، فالدولة وهي الشخص القانوني المباشر في النظام القانون الدولي – وفقاً لمذهب ازدواج القانونين – ليس لها وجود بدون الأفراد، الحاكمين والمحكومين، الذين يتألف منهم عنصر السكان المكون للدولة، ومن ثم كان الحكام المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي[1].

3- أما الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين الداخلي والدولي، فيلاحظ انه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما، وإنما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي. وإن هذا الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة.

ثالثا: نظرية وحدة القانون:

على نقيض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظاما قانونيا واحداً لا ينفصل عن بعضه. وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في

1 – فتيحة شرون المرجع السابق، 162.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه.

على أن أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيها القاعدة الأساسية العامة التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية[1].

1- وحدة القانون وسمو القانون الداخلي:

ذهب فريق من الفقهاء يتزعمه (كوفمان وفيراندير) والفقيه السوفيتي (Kotliarevky)، إلى القول بأن القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساساً للقانون مثبتة في القانون الداخلي وفي دستور الدولة بالذات، وذلك لأن الدولة هي التي تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة عليها فوق الدول تحدد هذه الالتزامات، وأن دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة وعلى ذلك فأن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي.

وقد أطلق على هذا الرأي أسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي ويؤخذ على هذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه إلى دستور الدولة، فانه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلو صح إن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة ليبقي نفادها خاضعاً لنفاذ الدستور بحيث يؤدي كل تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات. وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي[2].

2- وحدة القانون وسمو القانون الدولي:

ذهب فريق أخر من الفقهاء وعلى رأسهم (كونز) و(كلسن) و(زفردروس) و(ديكي) و(بوليتس). إلى القول بأن هذه القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام، هذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون. ذلك لأن تدرج وسمو القوانين بعضها على بعض على ما يقرر دعاة هذا الرأي يكون بحسب أتساع نطاق تطبيقها. فنظام الأسرة يجب أن يخضع لنظام القرية وهذا يجب أن يخضع بدوره لنظام المدينة وهذا الأخير يجب أن يخضع لنظام المحافظة وهذه الهيئات على اختلافها يجب أن تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل وتوحد مصالح هذه

---

1 – أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمم القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006، ص 36.

2 – سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، سنة 2004، ص 75.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الهيئات كافة. وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فأنها أسمى القوانين مرتبة وسلطانا.

وبناء على ذلك فإن أنصار هذا الرأي يرون أن للقانون الدولي العام نفوذاً مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث قال بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين. وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي[1].

رابعا: نقد نظرية وحدة القانون:

ويؤخذ على هذه النظرية قولها بأن القانون الدولي العام بحكم سيادته على القوانين الداخلية ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون حاجة للنص فيها على ذلك وقولها إن القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية.

ولاشك إن التسليم بهذا الرأي على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع في المجالين الدستوري والدولي، ذلك لأن الدول إذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها وأقاليمها، فأنها لم تقبل مع هذا تطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها، بل علقت ذلك على إقراره في دساتيرها وقوانينها بمقتضى ما يعرف بنظام الدمج، فأن القانون الدولي العام يحيل على القوانين الداخلية كلما يتعلق بتنظيم السبل والوسائل اللازمة لضمان تطبيق وتنفيذ ما يقرره من قواعد وأحكام.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه انتهي إلى القول بأن القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي.

وهذا غير صحيح وذلك لأن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، حيث أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي بل أن وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول.

1 – أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: موقف القضاء من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

يتأثر القضاء بالنظام الدستوري المطبق، ومن ثم يختلف تطبيق المعاهدات من نظام دستوري إلى آخر، وتختلف مرتبة المعاهدات في هرم القانون الداخلي على إثر ذلك.

ويعكس تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات مدى الأخذ بمبدأ ثنائية القانون أم بنظرية وحدة القانون، وسوف نتعرض لموقف القضاء من ذلك فيما يلي:

أولا: موقف القضاء الفرنسي من العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية:

حسم المشرع الفرنسي دستوريا العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية، حيث أعطى لها الأولوية على القانون الداخلي، وذلك على خلاف موقفه من القواعد العرفية والتي خلا الدستور من إشارة صريحة لتحديد مكانتها.

وقد حدد الدستور الفرنسي الحالي تلك الأولوية، بحيث يستفاد من نص المادة 55 منه، إعلان أحكام المعاهدات وتغليبها على ما يعارضها من قواعد القانون الداخلي، كما يستفاد من واقع نص المادة أن القضاء الفرنسي يطبق نظرية وحدة القوانين[1].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول إلى أن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارته أمامها لأول مرة، ولا يمكن القول أنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي، أنه يبحث دستورية هذا القانون، ذلك أنه لا يطبق سوى القاعدة واجبة التطبيق.

ثانيا: موقف القضاء الانجليزي من العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية:

على الرغم من وجود قاعدة قديمة في إنجلترا مؤداها اعتبار القانون الدولي جزءا من القانون الانجليزي، إلا أن المحاكم الانجليزية قد درجت على عدم الاعتراف بقاعدة قانونية دولية معينة، إلا إذا اقتنعت بأن المملكة المتحدة قد قبلت تلك القاعدة.

ويستفاد مما تقدم أن القضاء الانجليزي يأخذ بمبدأ ثنائية القانون، ولا تندمج المعاهدات في القانون الانجليزي ولا تعد جزءا منه كي يصبح ملزما للسلطات العامة، وعلى وجه الخصوص للمحاكم الانجليزية إلا بعد تدخل صريح للمشرع الانجليزي أي البرلمان. وهذا الشرط يرجع إلى أنه

1 – أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 237.

طبقا للدستور الانجليزي فإن إبرام المعاهدات والتصديق عليها من صلاحيات التاج، أي رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، ولذا وجد هذا الشرط حتى لا تباشر السلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية لم يخولها لها الدستور[1].

ثالثا: موقف القضاء الأمريكي من العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية:

تنص المادة السادسة من الدستور الأمريكي على أن "الدستور والقوانين الصادرة تطبيقا له وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتب القانون الأعلى لهذه الدولة". ومفاد ذلك أن المعاهدات الولايات المتحدة التي صدقت عليها ستكون لها قوة القانون بحيث تعدل أو تلغي التشريعات السابقة عليها إذا ما تعارضت معها.

وعلى ذلك فغن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ طبق للمادة 2/11 من الدستور الأمريكي تندمج تلقائيا في القانون الداخلي للولايات المتحدة وتعد جزءا من قانونها الأسمى، ويجب أن تكون لها الأولوية في التطبيق حتى في الحالة التي تتعارض مع القوانين الاتحادية، بل إنها تقدم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع الدستور الأمريكي ذاته.

وتطبيقا لمبدأ اعتبار المعاهدة الدولية القانون الأعلى للبلاد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر في 23جانفي عام 1933 في قضية Frank Cook C بأنه طبقا للقانون الدولي، فغنه في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، لا يمكن للقانون الداخلي أن يلو على شروط المعاهدة.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في إقليم الدولة :

إذا كان هناك ثمة مشكلات فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدولية العرفية في إقليم الدولة، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة القاعدة العرفية من حيث أنها غير مكتوبة وقد تسبب مشاكل فيما يتعلق بمحتواها وطريقة التطبيق، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقواعد الدولية الاتفاقية، أي تلك القواعد الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية. والتي تعد المصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام، ولكن إذا كانت هذه المشاكل غير موجودة بالنسبة إلى القاعدة الاتفاقية فهل أن هذا يعني أن هذه القواعد تصبح سارية ونافذة في إقليم الدولة بعد إصدارها واستكمال الإجراءات المقررة قانونا

1 – أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 242.

لذلك أم أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية خاصة لتحقيق هذا النفاذ أو السريان ؟ أي هل تتحقق حالة الاندماج الذاتي لهذه القواعد بالقانون الداخلي بشكل تلقائي بعد التصديق عليها أم أن الأمر يحتاج إلى إجراءات داخلية خاصة لتحقيق ذلك ؟

في غالبية الدول لا يتم النص على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بالقانون الداخلي بعد التصديق عليها مباشرة، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وان المعاهدات المصدق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد استقباله لها بمقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكل منفصل عن التصديق[1].

وهذا العمل الذي يعد ضروريا لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي وإكسابها القوة القانونية للقانون الوطني، قد يكون قي صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة أصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون، وقد يكون في صورة إجراء عاجل بسيط يتمثل في التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة[2].

إذا وعلى العكس من القانون الدولي العرفي فان القاعدة الدولية الاتفاقية في اغلب الدول لا تصبح جزءا من القانون الداخلي إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق. ويبرر هذا الاختلاف بربطه بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك على أساس أن سلطة إبرام المعاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية في حين أن سلطة التشريع تكون من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية) ولذلك يكون من الصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة التشريع متخفية وراء سلطتها في إبرام المعاهدات في حين أن الاندماج الذاتي للقواعد الدولية العرفية لا يثير مثل هذه المشكلة[3].

ويرد على هذا التبرير وان كان يصلح لأغلب الدول لكنه لا يصلح بشكل مطلق، حيث أن هناك دولاً معينة لا تكون فيها أصلاً سلطة إبرام المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية بشكل منفرد بل إنها تشترك مع السلطة التشريعية في إتمام هذه المهمة كما هو الحال في كل من فرنسا وسويسرا إذ توجد نصوص قانونية داخلية في كل دولة لتحديد كيفية وشروط تطبيق المعاهدة الدولية على إقليمها أو ما يعرف بنظام الاستقبال للقواعد الدولية إلى القانون الداخلي، حيث يضمن هذا النظام مجموعة قواعد لضم القاعدة الدولية المكتوبة إلى النظام القانون الداخلي ويكون ذلك وفقا لإجراءات معينة تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظمها القانونية والسياسية، ففي بريطانيا تصبح

1 – سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص87 .

2 – سلوان رشيد السنجاري، المرجع نفسه، ص 88.

3 – سلوان رشيد السنجاري، المرجع نفسه، ص 90.

This document was created using SmartPDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المعاهدة نافذة بمجرد التصديق عليها من قبل الملك ، وإذا كانت هذه المعاهدة تخالف قانونا داخليا فقد جرت العادة على أن يحصل تعديل للتشريع بحيث يصبح متفقا ونصوص المعاهدة الجديدة، وذلك قبل أن يصدق عليها الملك. أما في فرنسا فتنص المادة (26) من دستور سنة 1946 على أن المعاهدة الدولية المصدق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون في حالة ما إذا كانت مخالفة لقانون فرنسي وعلى ذلك فان كل قانون يكون مخالفا للمعاهدة الجديدة يجب أن يعدل أو يلغى من تلقاء نفسه ، وبما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة .وكذلك هو الحال في المادة (55) من الدستور الفرنسي النافذ[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فينص الدستور على أن المعاهدة المصدق عليها تكون لها قوة القانون وتعدل القوانين السابقة عليها والمخالفة لها حيث جاء في هذه المادة (إن المعاهدات التي أبرمتها أو سوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة ، وسيكون القضاة ملزمين بها على الرغم من وجود ما يخالفها في دستور أو قوانين أية ولاية).

وبعد حصول عملية الإدماج وفقا للقواعد الداخلية المخصصة لذلك، نتساءل عن تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الدولية الاتفاقية المدمجة فيه ؟

لقد اختلفت النظم القانونية الداخلية في تنظيم هذه العلاقة وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج الآتية:

الفرع الأول: إعطاء القاعدة الاتفاقية قوة القانون العادي:

ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي وإعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين ، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية. ولكن يترتب على ذلك مسؤولية دولية وكما كان عليه الحال بالنسبة إلى القاعدة العرفية ومن الأمثلة على ذلك بلجيكا وسويسرا.

1 – وقد جاء نص المادة كما يلي:

Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

الفرع الثاني: وضع المعاهدات الدولية في مكانة أعلى من القوانين العادية:

أي جعل القاعدة الدولية الاتفاقية أسمى من القوانين العادية بحيث تعدل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها كما إنها تحصن بحماية تضمن وجوب عدم مخالفتها بإصدار قوانين لا تتفق ومضمون القاعدة الدولية ، ولكن الدول التي أخذت بهذا النموذج نجدها قد اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو، حيث نجد أن هناك دولاً معينة أعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الاتفاقية لكنها لم تعطها ضمانة الرقابة القضائية لضمان عدم المخالفة ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها الحالي والسابق[1]، في حين تذهب نظم دول أخرى إلى إعطاء المعاهدة قوة أعلى من القوانين العادية مع إحاطة ذلك بآلية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية ومثال ذلك الدستور الألماني الحالي.

الفرع الثالث: وضع المعاهدة في مكانة أسمى من الدستور:

أي إعطاء المعاهدة الدولية مكانة تعلو على القواعد الدستورية بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع أحكام المعاهدة وضرورة عدم إضافة أي نص إلى الدستور أو تعديله بما لا يتلاءم مع المعاهدة النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسد في الدستور الهولندي النافذ.

نخلص مما تقدم أن هناك علاقة مهمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وان متانة هذه العلاقة وقوتها تصل إلى حد تكوين القانونين لنظام قانوني موحد، وذلك في ظل التطورات الكبيرة التي حصلت في القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، وان العلاقة بين قواعد كل من القانونين ضمن النظام القانوني هذا تقوم على أساس التنظيم المتضمن توزيع الاختصاص في تنظيم العلاقات بين كل من القانونين .

أما بصدد تدرج القواعد القانونية المكونة لهذا النظام وهو الأمر المنطقي اللازم في كل نظام قانوني، فقد وجدنا أن هناك أكثر من صيغة لهذا التدرج يقوم المبدأ العام فيها على أساس علو القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك كنتيجة حتمية مترتبة على طبيعة القانون الدولي العام ونطاق العلاقات التي ينظمها، وإضافة إلى هذا المبدأ نجد أن هناك صيغاً متعددة ومتنوعة لحكم مسألة التدرج بين القواعد الدولية والداخلية وهذه الصيغ تكون ذات مصدر داخلي، وتختلف هذه الصيغ باختلاف

1 – جاء في المادة (28) من الدستور الفرنسي لعام 1946 " أن المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانونا والمنشورة، لها قوة أعلى من قوة القوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها، إلا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية).

الدول وتنظيمها الدستوري، ويكون للدولة تحديد هذه الصيغ انطلاقاً من كونها ذات سيادة ولها سلطات متخصصة بتطبيق قوانينها وإنه وبشكل عام يتم حل مسألة تنظيم العلاقة من حيث التدرج بناءً على وجود علاقة بين اعتبارين:

الأول هو اعتبار سيادة الدولة، والثاني هو اعتبار سمو القانون الدولي ووجود جزاء يترتب على مخالفة هذا السمو، لذلك كان لابد من أجراء التوافق أو الموازنة والتفاعل بين هذين الاعتبارين ولكن وفقاً لوضع الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

المطلب الثالث: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري:

ترتبط المعاهدة بالمكانة المخصصة لها في الهرم القانوني الداخلي من جهة، ومن جهة ثانية تلتزم الدولة بتطبيقها عند التصديق عليها، أو الانضمام إليها، ومهما كان التعبير المستخدم تثبت به الدولة موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وفقا لما جاء في المادة 2 فقرة (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وعلى هذا الأساس ينظر القانون الدولي إلى التزام الدولة بالمعاهدة[1].

والدستور الجزائري استعمل عبارة التصديق فقط، دون أن يستعمل العبارات الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة (ب) من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.

والمكانة المخصصة للمعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة توضح نظرة الدولة للمعاهدة، قد تكون هذه النظرة حذرة أو منفتحة وقد تحتل هذه المعاهدة مكانة مساوية للقانون، أو أعلى منه أو مكانة مساوية للدستور وكل ذلك بشروط، ونظرا لأهمية المعاهدات في العلاقات الدولية من جهة، وما ترتبه من آثار على المستوى الداخلي من جهة أخرى، اعتنى القانون الدولي بتوضيح أهلية إبرام المعاهدات والمفوضين للقيام بذلك، وعلى الصعيد الداخلي توضح الدول هذه المسألة من خلال دساتيرها.

ولدراسة موقف الدستور الجزائري من المعاهدة واندماجها في النظام القانوني الداخلي يقتضي الأمر معرفة ما يلي:

1 – جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.

الفرع الأول: مكانة المعاهدة في دستور 1996:

تجدر الإشارة أولا أن دستور 1963، لم ينظم مكانة للمعاهدة وحتى المجلس الشعبي الوطني لم يكن له إلا دور استشاري في مجال إبرام المعاهدات، حسب المادة 42، ما عدا فيما يتعلق بإعلان الحرب وإبرام السلم[1]، أما أمر 10 جويلية سنة 1965 لم يتضمن أي حكم حول المعاهدات، وترك هذا الاختصاص لمجلس الثورة والحكومة، وبقي الوضع على هذا الحال إلى أن تبنى دستور 1976 فكرة مساواة المعاهدة بالقانون في المادة 159 منه، وهذه القيمة القانونية الداخلية للمعاهدة تطرح مشاكل، فالمعاهدة ليست محمية من القانون اللاحق المخالف لها، وتضع القاضي في وضعية حرجة، وبعد هذا غير المشرع الدستوري الجزائري نظرته إلى المعاهدة، ومنحها مكانة السمو على القانون ابتداء من دستور 1989 في المادة 123 منه، وأبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 على هذا السمو ونقل المادة 123 حرفيا إلى المادة 132 من دستور 1996، التي نصت على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[2].

هذه المادة جعلت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي الجزائري بعد الدستور وأعلى من القانون، وخطى بذلك المشرع الدستوري الجزائري خطوة كبيرة على نهج الدساتير المتفتحة على القانون الدولي، والانسجام على ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها[3]،وهذه الخطوة جديرة بالاهتمام، نظرا للموقف الذي اعتمدته الزائر خلال المدة الطويلة، اتسمت بالحذر من القانون الدولي، فظلت تعتبره لا يتلاءم مع مصالح الدول النامية، سواء من حيث محتواه باعتباره انعكاسا لمصالح الدول الكبرى، أو من حيث تكوين قواعده، نظرا لعدم مشاركة تلك الدول في وضعها .

وبتكريس مبدأ سمو المعاهدة على القانون في الدستور الجزائري، أصبحت المعاهدة محمية من القانون اللاحق المخالف لها في حالة صدوره، على غرار ما أخذت به الدول التي تبنت مذهب وحدة القانون بتكريس مبدأ سمو المعاهدة على القانون، أو حتى على الدستور كما هو الحال في هولندا.

---

1 – نصت المادة 44 من الدستور على " رئيس الجمهورية يعلن الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني" أما المادة 42 نصت على " يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها"

2 – زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 10.

3 – بوغزالة ناصر، التنازع بين المعادة الثنائية والقانون في المجال الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص 69.

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدة:

حتى يمكن اعتبار المعاهدة مصدرا لقواعد القانون الداخلي يتعين توافر شرطين اثنين:

أولا: شرط التصديق:

وضعت كل الدول تقريبا إجراءات وطنية تشرح عملية التصديق على المعاهدة، وتختلف النصوص القانونية بين الدول إلا أن هناك قاسما مشتركا بينها، بحيث صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة.

والتصديق هو تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة، التي تم التوقيع عليها[1]، وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفردا، أو السلطة التشريعية وحدها، أو إشراكها بالنسبة لبعض المعاهدات كما هو الحال في الجزائر.

والتصديق هو آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها المعاهدة، فبه تدخل في الدائرة الدولية لتصبح نافذة، ولقد سوغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات، وينظر القضاء الداخلي والدولي إلى التصديق كتعبير عن إرادة الدولة في التزامها بالمعاهدة. والتصديق يعطي الدولة فرصة في إعادة النظر قبل التزامها نهائيا بالمعاهدة، فتأخذ الدولة وقتها في التدبر قبل الارتباط نهائيا بالمعاهدة.

والدستور الجزائري لم يستعمل إلا عبارة " التصديق" للتعبير عن التزام الدولة بالمعاهدة، ونفس العبارة مستعملة في الدساتير السابقة، وإذا كان التصديق يلزم الدولة بتنفيذ المعاهدة حسب القانون الدولي، فبه كذلك، تدمج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وهذه المسألة لا تطرح مشاكل حسب الدستور الجزائري في المادة 132 منه، بتبنيه مبدأ سمو المعاهدة على القانون، فالتصديق يرتبها في المرتبة الثانية بد الدستور في الهرم القانوني الداخلي الجزائري، وبالتالي إصدار المعاهدة أو نشرها بدون تصديق لا يؤدي إلى إدماجها، وهذا ما جاء في أول قرار للمجلس الدستوري لسنة1989 المتعلق بقانون الانتخابات[2].

والسؤال الذي يطرح حول التصديق، هو هل المعاهدة عن لم تصبح نافذة على المستوى الدولي بسبب عدم توفر العد الكافي من التصديقات التي تتطلبها، فهل على المستوى الوطني تصبح نافذة بتاريخ صدور مرسوم التصديق عليها، أو ينتظر القاضي الوطني أن تصبح نافذة على المستوى الدولي، نشير هنا أولا أن الدول بمجرد توقيعها على المعاهدات تمتنع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة.

---

1 – أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 107.

2 – قرار رقم 1 ق.ق- مد – المؤرخ في 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. جريدة رسمية سنة 1989 ص 1049- 1052.

ونفس الشيء بالنسبة للدول التي تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، عندما يبدأ نفاذها على المستوى الدولي[1].

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الأول لسنة 1989، نجد حسب هذا القرار، المعاهدات الدولية تندرج في القانون الداخلي الجزائري بعد المصادقة عليها ونشرها، وعلى هذا الأساس، يطبق القاضي الجزائري المعاهدة المصادق عليها دون انتظار مرحلة نفاذها على المستوى الدولي حسب قرار المجلس الدستوري[2].

ثانيا: شرط النشر:

النشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام التشريع ما لم ينشر بعد، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلاله علم الأفراد بالتشريع، والمبدأ المعروف لا يعذر أحد بجهله للقانون، المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 60 منه، ونصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على تطبيق القوانين ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية أما الإصدار فما هو إلا إعلان لشهادة ميلاد التشريع، ولا يصبح ملزما للمخاطبين به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية[3].

وإذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون، ففي المقابل النشر هو الذي يحمله مسؤوليته من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني، وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته، والقاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة، والدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات، فلم يشترط في المادة 132 منه نشر المعاهدات، غير أن ذلك لا يؤدي إدماج المعاهدة في التشريع الداخلي، ويبقى النشر بعد التصديق عليها هو الذي يدرج المعاهدة في القانون الداخلي الجزائري، حسب ما أشار إليه المجلس الدستوري في قراره الأول في 20 أوت سنة 1989، لما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون،وكذلك إدماجها في القانون الداخلي، ومن جهة أخرى طرح المجلس الدستوري في قراره هذا مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، عندما أشار بأنها

1 – أنظر نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وكذا المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986.

2 – زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص 23.

3 – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 1999، ص 157.

This document was created using SmartPDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

تخول لكل مواطن جزائري بأن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، ولا تنتج أثرها إلا بعد نشرها، وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان لاندماج المعاهدة في القانون الداخلي[1].

ويبدو أن المشرع الدستوري الجزائري، بعدم نصه على نشر المعاهدات بعد المصادقة عليها قد يقصد بذلك تأجيل نشرها إلى حين دخوله حيز التنفيذ على المستوى الدولي، ولو أن الجزائر صادقت على اتفاقية نافذة على المستوى الدولي، و لم تنشرها إلا بعد مدة زمنية، قد يقصد به القيام بما ترتبه المعاهدة من ملاءمة القوانين الداخلية ثم نشرها[2].

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

1 – زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص 37-38.

2 – زيوي خير الدين، المرجع نفسه ، ص 38.

المبحث الثاني : المعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص:

نظرا لاستفحال ظاهرة الاتجار بالبشر سواء فيما يتعلق بالنساء أو الأطفال، ونظرا لخطورة الأعمال والممارسات المرتكبة في هذا المجال، ونظرا لما يجب توفيره من حماية للفئات البشرية المستهدفة بذلك الاتجار القائم على الإجرام، فإن المسألة حظيت باهتمام كبير خلال هذه السنوات الأخيرة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، حيث انطلقت إستراتيجية من أجل منع ومكافحة ومعاقبة مرتكبي جريمة أو جرائم الاتجار بالبشر من خلال تطبيق معايير دولية وإنفاذها داخل التشريعات الوطنية للتصدي لهذه الجريمة وهذا هو ما نحاول إبرازه فيما يلي:

المطلب الأول: التحديد الملائم والدقيق للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي:

يحوم الغموض والالتباس حول تحديد الملائم للمصطلحات القانونية كونها تدور في فلك النصوص والتشريعات القانونية مما يستتبع نقل المعلومات القانونية المعقدة بأسلوب دقيق و بطريقة خالية ومجرده من الإطناب والمحسنات والمجاز وغيرها من الأساليب البلاغية الأخرى، فالخطأ في فهم المصطلح القانوني و صياغة الجملة القانونية يؤدي إلى صرف النص القانوني عن الهدف أو الغاية التي يريدها المشرع.لذا لابد من بيان بعض المصطلحات وثيقة الصلة بالموضوع:

الفرع الأول: تعريف مصطلح الاتجار بالبشر أو الأشخاص:

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك من الصور، وفيما يلي بيان لمفاهيم تلك الصور:

أولا: استغلال دعارة الغير والاستغلال الجنسي:

لا خلاف بين التشريعات في تجريم أفعال الاتصال الجنسي بالأطفال من ذكور أو إناث دون الثامنة عشرة، ولا خلاف في تجريم الاغتصاب وهتك العرض بالإكراه بالنسبة لمن بلغ سن 18 فأكثر بالإضافة إلى استغلال دعارة الأنثى واستغلال الفجور السلبي والفجور الايجابي لذكر ولكن يكمن الخلاف في موقف الدول من مفهوم استغلال دعارة الغير والاستغلال الجنسي.

وقد قدم القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي لمصطلح استغلال دعارة الغير:" استغلال دعارة الغير يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر" وأضيف تعبير "غير مشروع" للإشارة إلى أن هذا الفعل لابد من أن يكون غير مشروع وفقا للقوانين الوطنية بشأن الدعارة. وفي حال استخدام هذه المصطلحات في سياق القانون المحلي، فمن المستصوب إيجاد تعريف لها.

كما يقدم " القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، التعريف التالي لمصطلح الاستغلال الجنسي:" الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية"[1].

ثانيا: العمل الجبري:

العمل الجبري أو الخدمات الجبرية يعني هذان المصطلحان كل الأعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، و لم يتطوع ذلك الشخص بأدائها بمحض إرادته[2].

وتحدد حالة العمل الجبري بحسب طبيعة العلاقة بين الشخص وصاحب العمل وليس بحسب نوع النشاط المؤدى، أو ما إذا كان نشاطا قانونيا أو غير قانوني بمقتضى القانون الوطني، أو الاعتراف به على أنه نشاط اقتصادي. ومن ثم فإن العمل الجبري يشمل العمل الجبري في المصانع، وكذا الإجبار على ممارسة البغاء، أو غير ذلك من أشكال تقديم الخدمات الجنسية الإجبارية أو التسول الجبري.

لذلك لابد للهيئات التشريعية وسلطات تنفيذ القانون، أن تضع في الحسبان أن ما يبدو أنه عمل طوعي مقدم من العامل ، قد يكون تم الحصول عليه بالتأثير غير السوي، ولمعالجة هذه الصعوبة يجب تضمين التعريف في التشريع الوطني وسائل كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو الاحتيال أو الضغط على الإرادة وغيرها من المصطلحات التي تزيل الغموض وتمكن من التطبيق السليم للنص وهذا هو النهج الذي أخذت به عدد من التشريعات الوطنية.

1 – الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام: دليل إرشادي للمدربين، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، سنة 2006، ص 153.

2 – المادة 1/02 والمادة 25 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي الصادرة عام 1930

ثالثا: التسول:

يعرف التسول بعدة تعريفات نذكر البعض منها، حيث عرفه البعض:"بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة".

وهناك من يعرف التسول بأنه:" الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور"[1].

وهناك من يعرف التسول بأنه:" يعتبر متسولا كل شخص ذكرا كان أو أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر سنة حاول خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء كان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية أو خل في منزل ومحل أو ملحقاته بقصد الحصول على هذه المنفعة أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلا لإخفاء رغبته في الحصول عليها"[2].

إذا فالتسول هو الإلحاح في السؤال، والظهور بمظهر الذل والشفقة أمام الآخرين طلبا لعطفهم، بقصد الحصول على المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم، أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل الصكوك الشرعية بتحمل الديون أو نشرات طبية أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية التافهة.

إجمالا كل هذه التعاريف تصب في قالب واحد، وهو إيجاد التعريف المناسب للتسول بهدف إدراجه ضمن المنظومة التشريعية، حتى تتمكن سلطات إنفاذ القانون من مواجهة ظاهرة التسول باعتبارها مظهر من مظاهر الاتجار بالبشر.

رابعا: الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعددت التعاريف الفقهية التي قيل بها لتحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، فتناولت بعض الدراسات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ومنها من تناول نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء و

1 – عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 26.

2 – عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001، ص 23.

الأموات، غير أن المعنى المقصود هو الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، ونحن نرى أن التعريف الذي سنورده هو التعريف المرجح لأن يضمن في التشريعات الوطنية لتحديد مفهوم هذه الجريمة.

الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية يتمثل في نزع عضو من أعضاء المجني عليه، أيا كان العضو محل الاستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض معين، كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه، مقابل مبلغ مالي أو غاية مادية.

ولا تقوم جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت غاية الجاني من نزع العضو، تحقيق عاهة للمجني عليه، بل يسأل عن جريمة إحداث عاهة مستديمة[1].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح أو تعبير طفل:

يعرف الطفل قانونا بأنه:" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية. إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[2].

وقد ثار الخلاف بين القوانين الداخلية للدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، ففي بعض الدول تبدأ مرحلة الطفولة من لحظة الميلاد بينما تبدأ في تشريعات أخرى من لحظة الحمل بوجود الجنين في رحم أمه.

وقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد، وهذا يعود إلى العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع منها.

فالطفل (الحدث) شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يعود هذا القصور في الإدراك إلى علة إصابة عقله بل يعود إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية لأنه في سن مبكرة لا تمكنه من تقدير الأشياء حق التقدير.

وان بلوغ هذا السن يعد قرينة على اكتمال الإدراك لديه ومن ثم تكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية. لذا جعل المشرع المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك وجودا وعدما، بحيث تنتفي

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 229.

2 – حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 18.

المسؤولية في أول مراحل العمر لما ينتفي الإدراك لديه وبذلك تكون المسؤولية ناقصة ومن ثم تكتمل بإكمال الأهلية وبلوغ سن الرشد الجنائي[1].

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلحات قاصر، طفل، حدث للتعبير عن صغير السن، حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة الصادر بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 على أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما(21) وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.....". ونصت المادة الثانية على أن:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر.....". وتضمن قانون العقوبات مصطلح قاصر[2]، وكذا مصطلح طفل[3]، واستعمل مصطلح حدث في قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح إباحية الأطفال:

يجب تعريف مصطلح "إباحية الأطفال" بشكل دقيق وملائم في التشريع الوطني كي لا يظل هناك أي شك في نفس مرتكب الجريمة أو من جانب الجهات المعنية بإنفاذ القوانين أو تطبيقها ويجب أن يشمل التعريف في حده الأدنى التمثيل البصري أو التصوير لطفل مشارك في عرض أو عمل أو استعراض جنسي[5]– سواء حقيقي أو مصطنع بوسائل المحاكاة الالكترونية – وعلاوة على ذلك، من الضروري مع حلول عصر الانترنت والتكنولوجيا الجديدة أن يتم ذكر كافة الأشكال التي يمكن أن تتخذها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي تشمل ولا تقتصر على الأفلام و أقراص الفيديو الرقمية وأقراص حاسوبية مدمجة والاسطوانات والأقراص المضغوطة وغيرها من الوسائل الالكترونية وكافة الوسائل التي يمكن من خلالها توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كالانترنت وكافة الوسائل التي

1 – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2008، ص5.

2 – بالنسبة لتبيان تدرج المسؤولية استعمل مصطلح قاصر في المواد 49-50-51 من قانون العقوبات، واستعمل مصطلح قاصر في موضوع خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد 326-328-329 وفي حالة انتهاك الآداب العامة في المواد 334-335-336-338 وفي حالة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 442 من قانون العقوبات.

3 – المواد 314-317-320-321-327-442 من قانون العقوبات.

4 – نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 02 نوفمبر 1966 المعدل والمتمم على أنه:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن ينفذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب....".

5 – المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال التشريع النموذجي والتقرير الخاص بالتشريع الوطني، الطبعة الخامسة، منشورات المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، سنة 2008، ص1.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message Purchase the product at www.SmartPDF-Creator.com

يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك مجرد الاطلاع على صورة على الانترنت أو تنزيل صورة على الكمبيوتر[1].

المطلب الثاني: تبني نصوص جنائية بشأن الاتجار بالأشخاص:

يعتبر عدم توافر تشريع محدد بشأن الاتجار بالأشخاص أو عدم كفاية التشريع القائم بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أحد العوائق الرئيسية أمام مكافحة الاتجار على نحو فعال. لذا كان من الضروري للتشريعات على الصعيد الوطني إيجاد قانون يجرم أفعال الاتجار بالبشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 05 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعندما لا يجرم الاتجار في حد ذاته، يجب الاعتماد على جرائم أخرى لملاحقة المتجرين قضائيا، ولكي تتسم إستراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص بالشمولية، لابد من تجريم غسل عائدات الاتجار في التشريعات الوطنية.

كما يجب وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعَّالة التي تتناسب مع الجرائم (بما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعين أن تنص التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقَّع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال.

كما يجب أن تكفل التشريعات عدم تعرُّض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو عن قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم. علاوة على ذلك يجب توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجر بهم الذين يتعاونون طوعياً مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالأشخاص:

إن مكافحة الاتجار بالأشخاص تقتضي تجريم أفعال الاتجار بالبشر والأفعال المتصلة بها وتجريم ما ينتج عن هذه الجرائم من عائدات، وإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية الضالعة في هذه الجرائم، كل هذا فيما يلي:

1 – هاني جورجي، المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها، المجلس القومي للطفولة والأمومة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر، ص 16.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFcreator.com

أولا: لتجريم فعل الاتجار بالبشر:

يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص، وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة، بتجريم مختلف أنواع السلوك المشمولة في تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 3 من البروتوكول، بصرف النظر عمَّا إذا كان دولياً أو كانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه.

وتقضي المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تجرِّم الدول الأطراف الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول. أي بعبارة أخرى، لا يكفي تجريم بعض الأفعال الأصلية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر، بل يجب تجريم الاتجار بالبشر في حد ذاته. وإضافة إلى هذا التجريم يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم ما يلي أيضاً:

1- الشروع في ارتكاب جريمة اتجار

2- المساهمة كشريك في إحدى هذه الجرائم

3- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الاتجار

4 -كما ينبغي للتشريع الوطني أن يعتمد تعريف الاتجار الواسع الوارد في البروتوكول. وينبغي أن يكون التعريف الوارد في التشريع دينامكيا ومرناً بحيث يمكِّن الإطار التشريعي من التصدي بفعالية للاتجار:

أ- الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلد. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلاّ الاتجار عبر الحدود).

ب- الذي يكون لمجموعة متنوعة من الأغراض الاستغلالية. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلاّ الاستغلال الجنسي و تهمل الاتجار لغرض الاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الاستغلال).

ج- الذي يتخذ كضحية الأطفال والنساء والرجال. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تشمل ضحايا الاتجار البالغين أو ليست شاملة بقدر كافٍ لتحمي الأطفال الضحايا، أو لا تشمل ضحايا الاتجار من الذكور).

د- الذي يحدث بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دونه[1].

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2010، المرجع السابق، ص 114-115.

ثانيا: تجريم الأفعال الإجرامية المتصلة بالاتجار بالأشخاص:

ينبغي فهم أن الاتجار بالأشخاص عملية أكثر من كونه جريمة وحيدة. فهي تبدأ باختطاف شخص أو بجلبه وتستمر بنقل الشخص ودخوله إلى موقع مختلف. وتتلو ذلك مرحلة الاستغلال التي يرغم فيها الضحية على الخضوع للاستعباد الجنسي أو الاستعباد في العمل أو أشكال أخرى من الاستغلال، ثم قد تأتي مرحلة أخرى لا تتعلق بالضحية وإنما بالجاني. وحسب حجم عملية الاتجار ومدى تطورها قد يرى التنظيم الإجرامي المعني ضرورة لغسل عائدات الجريمة.

وعادة ما يرتكب الجناة عدداً من الجرائم المختلفة أثناء عملية الاتجار. وقد توجد روابط بين عمليات الاتجار وجرائم أخرى مثل تهريب الأسلحة أو المخدرات، كما ترتكب جرائم تعزيزاً لعملية الاتجار بالبشر أو لحمايتها. وهناك جرائم أخرى مثل غسل الأموال والتهرب من الضرائب، وهي ثانوية وإن كانت ضرورية لحماية العائدات غير المشروعة لنشاط الاتجار.

ويمكن تصنيف ارتكاب الجرائم حسب الضحية (الفرد الضحية أو الدولة) أو حسب المرحلة المعنية من عملية الاتجار: جلب الشخص المتَّجر به أو نقله أو دخـــوله غير القانوني، أو مرحلة الاستغلال، أو مرحلة غسل الأرباح اللاحقة لها. وكثيراً ما يتوقف عدد الجرائم وأنواعها على مدى تطور عملية التهريب والاتجار والجماعات الإجرامية المعنية.

واستنادا على ما سبق ذكره يجب أن تتبع التشريعات الوطنية استراتجيات وخطط عمل، يمكن من خلالها تجريم الأفعال الاجرامية وثيقة الصلة بالاتجار بالأشخاص، والتي تشكل عنصرا أساسيا لاكتمال عملية الاتجار .

ثالثا: تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص:

يجب أن تتضمن إستراتيجية الدولة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نظماً قوية للمصادرة تنص على التعرُّف على الأموال والأملاك المكتسبة على نحو غير مشروع وضبطها ومصادرتها. لأن الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات الضالعة في الاتجار بالبشر، قد تحاول تفادي مصادرة ثرواتها المكتسبة على نحو غير قانوني بتمويه المصادر الإجرامية لأصولها. ويعد تجريم غسل عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر جزءاً هاماً من إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتلزم اتفاقية

الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تجِّرم غسل عائدات جرائم الاتجار بالبشر[1].

رابعا: مسؤولية الهيئات الاعتبارية:

كثيراً ما ترتكب جرائم الاتجار والجرائم الخطيرة المتصلة بها من خلال هيئات اعتبارية، مثل شركات أو منظمات خيرية زائفة، أو تحت غطائها. وكثيراً ما تستطيع تنظيمات إجرامية معقدة الهيكل أن تخفي الملكية الحقيقية أو الزبائن أو معاملات معينة تتعلق بالاتجار.

ولذلك يكون واجب النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إلزامياً، في حدود اتفاق ذلك مع المبادئ القانونية لكل من الدول، في ثلاثة أنواع من الحالات:

أ– المشاركة في "جرائم خطيرة" تكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظمة"

ب – الأفعال التي تجرِّمها الدول على النحو الذي تقضي به الاتفاقية نفسها

ج – الأفعال التي يجرِّمها أي بروتوكول تكون الدولة طرفاً فيه أو تعتزم أن تكون طرفاً فيه، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: النص صراحة على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر:

لا يكفي وجود تشريع وطني يحظر الاتجار بالبشر بكافة صوره، بدون تحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبي تلك الأفعال المحظورة. وفي السياق ذاته لا تعتبر الدولة أن لديها تشريع محدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إذا كان تشريعها الوطني يكتفي بحظر عام، ولا يميز بشكل عام بين النساء والأطفال وبين البالغين والأحداث، إلا إذا كانت هناك أحكام إضافية تشدد العقوبة لهؤلاء الذين يرتكبون جرائم الاتجار ضد الأطفال والنساء[2].

فمكافحة الاتجار بالبشر تقتضي النص صراحة على عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الجريمة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد من أبشع صور الجرائم، لانطوائها على مجموعة من الأفعال التي تشكل خطر على حياة البشرية.

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، طبعة 2010، المرجع السابق، ص 135.

2 – هاني جورجي، المرجع السابق، ص 16.

لذا ينبغي على التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار أن تنص على عقوبة أساسية شديدة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص، كما ينبغي اتخاذ تدابير احتياطية لجعل تلك العقوبة أشد صرامة في حال وجود عدد من الظروف المشددة للعقوبة. وعموما يمكن تصنيف تلك الظروف المشددة للعقوبة في ثلاث فئات، تبعا لعلاقتها بمرتكب جرم الاتجار، أو ضحية الاتجار، أو فعل الاتجار بذاته[1].

أولا: الظروف المشددة للعقوبة فيما يخص مرتكب الجرم:

تشدد العقوبة في الأحوال الآتية:

1- مرتكب الجرم هو أحد والدي الشخص المتجّر به أو وثيق النسب به أو الوصي عليه أو قرينه أو شخص يمارس سلطة عليه.

2- مرتكب الجرم له وضع مسؤولية أو موضع ثقة بالنسبة إلى الضحية.

3- مرتكب الجرم له وضع سلطة أو سيطرة أو إمرة بالنسبة إلى الضحية الطفل.

4- الجرم ارتكبه موظف عام.

5- مرتكب الجرم مسبوق قضائيا بنفس الجريمة.

ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة فيما يخص الضحية:

تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

1- ارتكاب الجريمة عمدا أو نتيجة إهمال شديد عرض حياة الضحية للخطر.

2- تسببت الجريمة بوفاة الضحية أو انتحارها.

3- تسبب الجريمة بإحداث أذى أو إصابات جسدية على درجة خطيرة بصفة خاصة بالضحية، أو بإصابتها بأمراض نفسية أو بدنية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية.

4- ارتكاب الجريمة ضد ضحية في حالة استضعاف شديدة بصفة خاصة، وكذلك بشأن امرأة حامل.

5- الشخص المتجر به طفل.

6- الشخص المتجر به مصاب بعجز بدني أو عقلي.

7- الجريمة تقع ضد أكثر من ضحية.

---

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سنة 2009، ص 35.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ثالثا: الظروف المشددة للعقوبة فيما يخص فعل الاتجار:

1- ارتكاب الجريمة عبر الحدود.

2- ارتكاب الجريمة باللجوء إلى التهديد أو استعمال العنف أو غير ذلك من أشكال الإجبار، من خلال الاختطاف، أو الاحتيال.

3- استعمال الأسلحة أو المخدرات أو الأدوية في ارتكاب الجريمة.

4- ارتكاب الجريمة باستعمال السلطة أو باستغلال عجز الضحايا عن الدفاع عن أنفسهم أو عن التعبير عن إرادتهم.

5- ارتكاب الجريمة بإعطاء أو تلقي أموال غير ذلك من المنافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

6- تبني لغرض استغلاله في عملية من عمليات الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث: القانون الإجرائي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص:

تتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تطبيق بعض الأحكام الإجرائية التي تتضمنها القوانين الشكلية في النظام القانوني لأية دولة، إذ يتعين منح ضحايا الاتجار بالأشخاص الحماية اللازمة إن اختاروا التعاون مع السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية، فيجب تعديل القانون الإجرائي أو سن أحكام إجرائية جديدة بغية منح الضحايا الكثير من الأمان، وهو العامل الحاسم في ضمان نجاح الجهود المعنية بالملاحقة القضائية. إضافة إلى ذلك، أن تراعي القوانين الإجرائية على نحو محدد، الاحتياجات الخاصة بالضحايا الأطفال والشهود من الضحايا الأطفال. ومن المهم أن يسعى هذا النهج القائم على حقوق الإنسان إلى ضمان عدم معاناة ضحايا الاتجار، أي إساءة المعاملة أثناء الإجراءات القضائية أمام المحكمة . ولذلك هناك عدد من المبادئ التي تعد وسيلة أساسية في ضمان الانسجام بين القانون الإجرائي وتدابير الحماية التي تمنح بموجب القانون التشريعي الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص ويرد فيما يلي تبيان بعض هذه المبادئ:

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أولا: توفير حماية فعّالة للشهود:

حماية الشهود عامل حاسم لتأمين سلامة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يرغبون في الإدلاء بشهادتهم في الجريمة، كما أن توافر آليات عمل قوية لحماية الشهود وتدابير إجرائية فعالة تكون متاحة لهذا الغرض، عامل مهم في قرار الشاهد بشأن التعاون مع السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية[1].

وتشمل هذه الآليات فيما يلي:

1- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود.

2- تغيير مكان إقامتهم.

3- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو فرض قيود على إفشائها.

4- كفالة سلامة الشاهد أثناء الإجراءات الجنائية.

وقد شرّعت بعض الدول آليات عمل قانونية لحماية الشهود ليست مخصصة بالضرورة لضحايا الاتجار بالأشخاص على التحديد، وإنما يكون بل ينبغي تطبيقها بشأنهم. وأما الدول التي ليست لديها حاليا عمل من هذا النحو لحماية الشهود فينبغي لها بشدة أن تعمد إلى النظر في تشريع قوانين لحماية الشهود[2].

ثانيا: حماية الحرمة الشخصية أثناء الإجراءات القضائية:

حماية الحرمة الشخصية أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم عامل حاسم الأهمية في كفالة سلامة وأمن ضحية الاتجار الذي يلجأ باختياره إلى التعاون مع السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية، ومن ثم فإن استهداف المتّجرين للضحية، أو أفراد أسرته، بالتهديد أو الانتقام قد يؤثر على الضحية أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم.

والقاعدة العامة أن تكون الإجراءات القضائية مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام. ولكن في كثير من قضايا الاتجار بالبشر، خصوصا القضايا التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو على أطفال فإن الحرص على إقامة العدالة يقتضي اللجوء إلى الإعلان بأن الجلسات الإجراءات القضائية ستكون مغلقة.

---

1 – أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص 190.

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، المرجع السابق،ص 38.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وفي كثير من الأحيان يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء، فإن من المهم أن يتبع في التشريعات الخاصة بمكافحة هذا الاتجار، نهج يتمتع بحساسية جنسانية – بشأن نوع الجنس – من خلال إشراك العضو النسوي بمن فيهن المرشدات الاجتماعيات، خلال جميع مراحل الدعاوى الخاصة بقضايا الاتجار، بما في ذلك مراحل التحقيق والمحاكمة.

الفرع الرابع: تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

من الأمور الحاسمة أن الخطوة الأولى صوب الاعتراف بضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا يحق لهم حماية حقوقهم الإنسانية إنما هي في تحديد هوية أولئك الضحايا. وقد اتبعت الدول نهوجا مختلفة في كفالة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص. فأدرج بعض الدول حكما يقر هذا الالتزام في التشريعات الوطنية. وأصدر بعض الدول الأخرى تكليفا رسميا بالقيام باتخاذ هذه الإجراءات من خلال خطة عمل وطنية[1].

وعلى هذا يحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى خدمات الحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تحدد هويتهم بهذه الصفة بدقة، وينبغي لسلطات تنفيذ القانون وجميع الهيئات الرئيسية التي تكون على تماس مباشر معهم، أن تكون على دراية كافية بكيفية تحديد هويتهم على نحو صحيح، وما هي الحقوق التي يستحقونها.

أولا: تحديد هوية ضحايا الاتجار:

من المهم التذكير بأن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تتطلب بيان التعاريف الوارد بحثها أدناه :

1- ضحية الاتجار

في حالات كثيرة قد لا يعرّف ضحايا الاتجار بالأشخاص أنفسهم بسهولة بهذه الصفة، وعلى سبيل المثال فإن الأفراد الذين يغرر بهم لمزاولة عمل جبري من خلال فرض أجور ابتزازية عليهم قد يحتاجون إلى توعية، كما أن أولئك الإناث اللواتي يربطهن تعلق نفسي بمن يتاجر بهن جنسيا باعتباره صاحبا قد يحتجن للمشورة قبل أن يفهمن أنهن خاضعات للاستغلال وأن حقوقهن الإنسانية منتهكة.

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، المرجع السابق،ص46

ولذلك فإن من المهم أن تنص المبادئ التوجيهية التي تتبعها الدول على إيجاد آلية عمل رسمية لفرز ضحايا الاتجار المحتملين.

وقد عرف مصطلح "ضحية الإجرام" في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجرائم والتعسف في استعمال السلطة، الذي يبين أن هؤلاء الضحايا هم: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء"[1].

ولذلك فإنه يجوز للدول أن تستخدم هذه التعاريف العامة أساسا لصوغ التعريف الخاص بها ولكن من اللازم لها حتما أن تعرف الشخص المتجر به باعتباره ضحية في تشريعاتها الوطنية.

2- ضحايا الاتجار المستضعفون:

عند تعريف من هو ضحية الاتجار في التشريعات الوطنية، من المهم أن يدرك المشرع أن ضحايا الاتجار هم عادة من المستضعفين. وتبين وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أن:

" الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود".

وهذه الصفة المحددة الخاصة بحالة الاستضعاف مهمة خصوصا عندما تنظر الدول في إرساء مبادئ توجيهية بشأن وضعية الاتجار، وكذلك أنواع الاستحقاقات التي قد يحصلون عليها من الدولة. كما أن من الأمور الحاسمة الأهمية أن يكون مفهوما أن ضحايا الاتجار، بوصفهم ضحايا مستضعفين، ولهذا السبب لا يمكن أن يكونوا عرضة للمسؤولية عن الأفعال الاجرامية قد ترتكب تحت الإكراه أو نتيجة الاتجار بهم.

3- الضحية بالتبعية:

مفهوم الضحية بالتبعية، أي الضحية غير الأصلية، مهم عندما يراد تعريف ضحايا الاتجار وتوفير خدمات الحماية لهم، وذلك لأن هؤلاء الضحايا، وبخاصة الذين قرروا التعاون مع سلطات الملاحقة

1 – سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، سنة 2008، ص 22.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

القضائية، قد يكون لهم عائلات يحتاج أفرادها للحماية أيضا. وإن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يقدم تعريفا للضحية بالتبعية، غير الأصلية فيبين أن مصطلح الضحية يشمل أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة ضحايا لمنع إيذائهم.

ثانيا: الحماية المقررة لضحايا الاتجار:

حالما يتم تحديد هوية ضحية الاتجار، ينبغي تقرير مجموعة من الإجراءات التي تكفل الحماية القانونية لهؤلاء الضحايا، وفيما يلي نوجز أبرز هذه الإجراءات والمبادئ:

1- عدم تجريم الضحايا:

عدم تجريم الضحايا وثيق الصلة بمفهوم الضحية المستضعف. ومن ثم فإن الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا يقتضي تطبيق مبدأ عدم التجريم، ووفقا لهذا المبدأ لا بد للقانون أن يعذر أولئك الأشخاص بإعفائهم من المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبت جراء الاتجار بهم، بما في ذلك الدخول غير القانوني إلى بلد ما أو تزوير وثائق السفر أو البغاء.

ومع أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يعامل الشخص المتجر به باعتباره ضحية، فإنه لا ينص تحديدا على مبدأ عدم التجريم[1]، غير أن المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشدد على ذلك.

ولذلك فإنه ينبغي للدول أن تكفل عدم الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم بشأن انتهاكات لقوانين الهجرة أو بشأن أنشطة يتورطون فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. وعليها أيضا أن تكفل خصوا أن تمنع القوانين التشريعية الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم، أو احتجازهم أو معاقبتهم بشان دخول البلد أو الإقامة فيه على نحو غير قانوني أو بشان أنشطة تورطوا فيها نتيجة لذلك الوضع[2].

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، المرجع السابق،ص49

2- Union interparlementaire et Unicef, combattre la traite des enfants, Unicef, 2005 , p34.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

2- ضمان السلامة البدنية للضحايا:

كثيراً ما تكون مخاوف الضحايا لها كل ما يبررها من احتمال الانتقام القائم فعلاً إذا تعاونوا مع السلطات المختصة. ولذلك يجب أن تنفَّذ برامج لحماية الضحايا أثناء تعاونهم مع السلطات وبعد ذلك وأن ترصد لها موارد كافية. ويمكن أن تتضمن تدابير الحماية ما يلي:

(أ) الحماية البدنية، مثل تغيير مكان الإقامة والسماح بفرض قيود على إفشاء معلومات تتعلق بالهوية ومكان الوجود؛

(ب) توفير قواعد استدلالية للسماح بإدلاء شهادة الشهود بأسلوب يضمن سلامة الشاهد.

3- ضمان الحرمة الشخصية:

يحق لضحايا الاتجار بالأشخاص التمتع بالحق في الحرمة الشخصية، وتشمل هذه الحماية الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية بالقدر الممكن. وقد تحتاج القوانين الإجرائية إلى تعديلات تضمن أن يكون لدى المحاكم سلطة للجوء إما لحجب هوية الضحايا وإما إلى حماية الحرمة الخصوصية للضحايا. وقد يشمل ذلك إتباع وسائل مختلفة للحفاظ على سرية إجراءات الدعاوى، كاستبعاد وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر المعلومات مثل أي تفاصيل من شأنها التعرف على هوية الضحية[1].

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، المرجع السابق، ص57.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

المبحث الثالث: الإطار القانوني الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

في إطار الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قامت بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص، وذلك لمكافحة هذه الظاهرة، ووفاء منها بالتزاماتها الدولية قامت بسن نصوص تجرم فيها، الاتجار بالأشخاص، كل هذا سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المستوى الدولي:

في إطار جهود الدولة والتزاماتها في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، قامت الجزائر بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق و الصكوك الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفيما يلي أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر لتأكيد رغبتها في التصدي لهذه الجريمة:

- اتفاقية الرق لسنة 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1953: صدقت الجزائر عليها بتاريخ 11 سبتمبر 1963[1]، و لم تتحفظ على أي من أحكامها.
- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956: صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 و لم تتحفظ عل أي من أحكامها[2].
- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير السارية المفعول بتاريخ 1951/05/25: انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة ونشر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 09/14/ 1963 وتحفظت الجزائر على المادة 22 من الاتفاقية.

1 – منشورة بالجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963.

2 – منشورة بالجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

- اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية بتاريخ 1957/06/25 وبدأ العمل بها بتاريخ 1959/01/17: صدقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي سنة 1969[1].

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم: صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 جانفي 2005 .

- اتفاقية حقوق الطفل: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992 مع التحفظ على المواد 13-14-16-17 من الاتفاقية.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006، و لم تتحفظ على أي من مواده[2].

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 2006.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003.

1- منشورة في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 06 جوان سنة 1969.

2 – منشور بالجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 2006.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

المطلب الثاني: على المستوى الوطني:

في إطار التزام الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية قامت بسن تشريعات تتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها، ولدراسة موقف المشرع الجزائري من مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، نتطرق أولا للأحكام الموضوعية ومن ثم ندرس الجانب الإجرائي من جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر:

إن دراسة الأحكام الموضوعي لجريمة الاتجار بالبشر تقتضي التطرق إلى ما يلي:

أولا: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:

1- الركن المادي:

جرم المشرع الجزائري سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليهم، ولذلك سوف نتعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل النتيجة الاجرامية.

أ- السلوك الإجرامي:

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر ، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر .....

ومن خلال هذا النص نبين عناصر السلوك الإجرامي:

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

- **صور السلوك الإجرامي:**

من النص السالف بيانه يتضح أن الفعل الإجرامي في جرائم الاتجار بالأشخاص يتخذ صورا مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها، وهي على النحو الآتي:

❖ **التجنيد:** يعني في مدلوله الضيق، جمع الأشخاص طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا، أما مفهومه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي، فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الاجرامية التي تزاول أنشطة إجرامية متعددة منه الاتجار بالأشخاص[1].

❖ **النقل:** هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني يغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء كان النقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، أو من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسرا، كما ينصرف إلى نقل الأشخاص من داخل الدولة إلى خارجها بقصد استغلال المجني عليه في وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص، إذا تم برضائه أو رضاء من له سلطة عليه. فإذا اقترن بالقسر انطبق عليه الترحيل.

ولا يشترط لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية.

❖ **الترحيل:** هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا، ليتم ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص عليه في نقطة وصوله، ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة وانتفاء رضاء المجني عليه آو ذويه، ويمكن أن يرافق الترحيل استخدام العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني[2].

❖ **الاستقبال:** ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له.

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 191.

2 – فتيحة محمد قوراري، المرجع نفسه، ص 194.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

- **الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي:**

عدد المشرع الجزائري وسائل يتعين أن يتحقق بها النشاط الإجرامي، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الخصوص نص المشرع في المادة 303 مكرر 04:"..... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية....." وفي ضوء هذا النص نفصل الوسائل المذكورة وفق الآتي:

❖ **التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه:** يقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورة مادية أو معنوية، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي، أما استعمال القوة فعلا يمثل صورة للإكراه المادي، فضلا على إطلاق المشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه[1].

ويقصد بالإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة[2].

ويتحقق الإكراه باستعمال القوة فعلا كضرب المجني عليه، ويعتبر إكراها أيضا إعطاء المجني عليه أو غيره مادة مخدرة تنتفي بها قدرته على مقاومة الجاني.

ولا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة لجرائم الاتجار بالبشر إلا إذا كان معاصرا لها، سواء كان قبل البدء في تنفيذها أو أثناءها، أما إذا كان لاحقا عليها فلا يكون وسيلة لها.

❖ **الاختطاف:** يتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي يوجد فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته. ولا يشترط تحقق الاختطاف بوسيلة معينة أو أن يتم خفية، ومن صور ذلك اختطاف النساء واحتجازهن للاستغلال الجنسي، واختطاف الصغار لأغراض العمل أو الخدمة القسرية.

❖ **الاحتيال أو الخداع:** تنطوي هذه الوسيلة على الغش والخديعة، والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته فينخدع ويخضع لإرادة الجاني.

ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني لإيهام المجني عليه.

---

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 357.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1988، ص 921.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

❖ **إساءة استعمال السلطة:** ورد لفظ السلطة مطلقا، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي، وسلطة رب العمل على العمال لديه، وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين فيه. ومن صور السلطة الفعلية الطبيب على المريض، وسلطة المعلم على تلاميذه.

وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، من ذلك قيام الوالدين ببيع كلية من جسد ولدهما.

❖ **استغلال حالة استضعاف:** المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا اجتماعيا أو اقتصاديا. ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، آو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.[1]

ب- النتيجة الاجرامية (الاستغلال)[2]:

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان الأثر إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين، واحد مادي والآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويعتد به القانون، أما المفهوم القانوني فهو مجر فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس تتمثل في ضرر معنوي بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 المشار إليها:".....بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ومن النص يتضح أن غاية النشاط الإجرامي هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددتها المادة، والتي تمثل أشكالا مستحدثة من الرق المعاصر. ولا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، ويستفاد ذلك من عبارة " بقصد الاستغلال". فجرائم الاتجار بالأشخاص لا

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 200-201.

2- KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, issue1, p52.

3 – نلاحظ أن شرط تحقق النتيجة ليس شرطا دائما في قيام الجريمة والعقاب عليها، إذ يجرم القانون البدء في التنفيذ باعتباره شروعا في الجريمة.

تتطلب تحقق الاستغلال فعلا، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله، تحقق ذلك الاستغلال أم لم يتحقق، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص توجد قبل استغلال الضحية[1].

غير أن هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة 303 مكرر 13[2]، فالجاني لما يبدأ تنفيذ فعل الاتجار إما أن يحقق وجها من وجوه الاستغلال وعندئذ يسأل عن الجريمة التامة، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب أجنبي، فوفقا للقواعد العامة يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة ، غير أن صياغة المادة 303 مكرر 04 التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستغلال الفعلي، وتعول في ذلك على توافر القصد الاستغلالي، تقتضي المساءلة عن الجريمة التامة. وبذلك يتضح أن نص المادة 303 مكرر 13 لا تتسق مع نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وإن كانت غاية المشرع من نص المادة 303 مكرر 13 هي تخصيص الشروع في هذه الجريمة بعقوبة خاصة هي عقوبة الجريمة التامة.

وقد عدد المشرع الجزائري صور الاستغلال المترتب على السلوك الإجرامي، ويمكن إجمالها في الاستغلال الاقتصادي والذي يشمل أشكال الاستغلال المتصلة بالعمل والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء، وهذه المحطات النهائية لهذه الجرائم هي التي تدر على الجناة عوائد مالية يستوي تحققها من عدمه في قيام المسؤولية عن الجريمة.

- **جرائم الاستغلال الجنسي:**

نص المشرع الجزائري على أنه:".... ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي....." وقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح "الاستغلال الجنسي" ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي وإن كان قد خص بالذكر استغلال دعارة الغير. وعليه تتوفر هذه الصورة إذا ترتب على الفعل الإجرامي استخدام الجاني المجني عليه ذكرا أم أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، ويستوي في ذلك أن يخصص جزءا منها للمجني عليه أو عدم ذلك، ومن ثم يتصور استخدام النساء في ارتكاب أعمال البغاء، واستغلال الأطفال ذكورا وإناثا

1- Rapport explicatif de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, p.40.

2- تنص المادة 303 مكرر 13 من القانون رقم 09-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه:"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

جنسيا، من ذلك استخدام الأطفال في انجاز صور فوتوغرافية أو أفلام، أو رسومات أو غيرها تظهرهم في أوضاع جنسية مخلة وذلك لغرض تسويقها[1].

- **جرائم استغلال العمل:**

الواقع أن هذا الاستغلال المتعلق بالعمل يضم في ثناياه صورا مختلفة من الاستغلال حرص المشرع الجزائري على تعدادها في المادة 303 مكرر 04 وذلك بقوله:" ويشمل الاستغلال....السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...." وعليه سوف نتعرض لصور الاستغلال المذكورة في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

❖ **السخرة أو العمل الجبري:** أوردت المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري تعريفا له بأنه:" يتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته". وقد استثنى هذا النص من العمل الجبري الصور التالية:

- أي عمل أو خدمة بمقتضى القوانين الخاصة بمقتضى الخدمة العسكرية.
- أي عمل أو خدمة يؤديها نتيجة إدانة بحكم قضائي، بشرط أن ينفذ العمل أو الخدمة تحت إشراف ومراقبة السلطات العامة.
- الأعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة كالحرب، الزلازل، الفيضانات وغيرها.

وعليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية، حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها حول العمل الجبري لسنة 2005: العنف الجسدي ضد العمال، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، الحرمان من الطعام وغيرها من الصور.

❖ **الخدمة كرها:** لم يعرف المشرع الجزائري الخدمة القسرية، وفي هذا الشأن يمكن قول إن حالة الخدمة قريبة من مفهوم الاسترقاق الذي يمثل الدرجة القصوى. وعليه فهي تمثل حالة الاستغلال لا تتطلب تشييء الضحية إلى درجة تصبح معها مجرد ملكية للغير.

1 – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 217.

أما فيما يتعلق بالفرق بين الخدمة والعمل الجبري، فإنه يستخلص من قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص لا يقتصر على البذل الإلزامي للعمل، بل يمتد لظروف حياته، دون إمكان التصدي لذلك وهذا العنصر لا يتوفر في العمل الجبري.

❖ **الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد:** لم يعرف المشرع الجزائري هذه المصطلحات، غير أنه نسجل ابتداء أن الاسترقاق أو الاستعباد يحملان ذات المدلول فأحدهما يغني عن الآخر. وقد عرفت المادة 01 من المعاهدة المتعلقة بالرق والموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926 الاسترقاق على النحو التالي:

- **الخدمة بصك دين:** هي حالة ناتجة عن التزام المدين بتقديم – لضمان دينه- خدماته شخصية أو خدمات شخص له عليه سلطة، إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخدمات لا تؤدي إلى تصفية الدين أو أن مدة هذه الخدمات غير محددة.

- حالة أي شخص ألزم بمقتضى القانون أو العرف أو اتفاق على العيش والعمل على أرض يملكها شخص آخر، وتقديم لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل بعض الخدمات المحددة، دون أن يستطيع تغيير حالته.

- أي ممارسة يتم من خلالها تسليم طفل أو شاب يقل عمره عن ثماني عشرة سنة من قبل والديه أو وصيه للغير بمقابل أو بدون مقابل لغرض استغلال شخص، أو عمل هذا الطفل أو الشاب.

- **جرائم نزع الأعضاء:**

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 303 مكرر 04 بقوله:"...أو نزع الأعضاء" ويتطابق هذا الحكم مع ما ورد في المادة 03 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة 04.

وتتمثل هذه النتيجة في نزع عضو من أعضاء المجني عليه، أيا كان العضو محل الاستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض معين كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه. فإذا كانت غاية الجاني نزع العضو بغرض تحقيق عاهة للمجني عليه، لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يسأل الجاني عن جناية الإيذاء البدني بقصد إحداث عاهة.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ويستوي أن يتم الاستئصال بدفع مقابل للمجني عليه أو دون مقابل، كما لا يلزم لتوافر الاستغلال أن يتم بيع العضو محل الاستئصال للمستفيد[1].

ونود الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد أصاب في تحديده لصور الاستغلال، غير أن أغلبها وردت عامة، ينقصها التحديد اللازم الذي تتطلبه مقتضيات الشرعية الجنائية. فضلا على ذلك فإن حالة الضعف – وهي إحدى وسائل ارتكاب هذه الجرائم، وبما تتميز به من أهمية على اعتبار أن ضحايا هذه الجرائم يعانون أشكالا مختلفة من الضعف- وردت عامة ودون تحديد، مما يفسح المجال للقاضي إما للتوسع أو التضييق في تفسيرها. لذلك يبدو من المناسب دعوة المشرع إلى تعديل نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بحيث يتم تحديد المفاهيم المذكورة مثل السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق وحالة الضعف.

2- الركن المعنوي:

إن قيام الجريمة يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها وبين السلوك والنتيجة الاجرامية المترتبة عنه، وعليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فتسمى هذه الحالة الإرادة الاجرامية، التي يتكون الركن المعنوي في كل جريمة.

ويحتل الركن المعنوي أهمية خاصة، لأنه لا يمكن قيام جريمة ما بدون توافر هذا الركن، فالمشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها، يستند للركن المعنوي، فلا يسأل إنسان عن سلوك ما، ما لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه وبين السلوك أي الماديات المكونة له.

وعليه يتضح مما سبق أن الركن المعنوي يقوم على إرادة معتبرة قانونا نتيجة لمخالفة أمر قانون أو نهيه، سواء بإرادة الفعل والنتيجة المجرمة، بإتيان سلوك يجرمه القانون تحقيقا لتلك النتيجة أو قد تكون الإرادة تريد السلوك ولا تريد النتيجة، وفي كلتا الحالتين فان الإرادة التي يعتد بها القانون هي أن يتوفر فيه عنصران هما الأهلية وحرية الاختيار[2].

---

1 – مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، سنة 2005، ص 230.

2 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 314-315.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أ- القصد الجنائي:

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو الإرادة المعتبرة قانونا، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة النتيجة الاجرامية المترتبة عنه، ويعرف القصد الجنائي، بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون.والقصد الجنائي نوعان :

- **القصد العام:**

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره، وهو اتجاه الإرادة الاجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصر ي العلم والإرادة فقط، وهو القصد الذي يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[1].

- **القصد الخاص:**

القصد الخاص هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد العام يقوم على هذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العام، فإن القصد الخاص بذلك فقط، فيتطلب عنصرا إضافيا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، أو هو نية دفعها السلوك باعث خاص، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحدده القانون، وهو قصد يشرط المشرع توافره في جرائم معينة[2].

وإذا كان المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يشر صراحة إلى قيام جرائم الاستغلال عمدا، فإن ذلك يستفاد من سياق النص ومن طبيعة هذه الجرائم، وعليه لما كانت هذه الجرائم عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إنسان في صورة تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال وبأنه يستخدم وسيلة معينة من الوسائل التي حددها القانون كالإكراه أو الاختطاف وغيرها. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله وهي استخدام المجني عليه لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله.

ويتميز القصد الجنائي هنا بكونه قصدا خاصا، حيث يضاف للعلم والإرادة نية الجاني في توجيه المجني عليه لإتيان أفعال الاستغلال، أي توافر باعث خاص لدى الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه.

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 261.

2 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 335.

This document was created using SmartPDF Creator
To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، وتحديدا السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو ترحيله أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا فإذا انتفى عند إتيان النشاط، وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: المسؤولية والعقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص:

ميز المشرع الجزائري في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص على عدد من الظروف شدد العقوبة عند توافرها كما نص على عذر مخفف من العقاب يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، ولذلك سوف نتناول بالدراسة هذه العناصر في ما يلي:

1- المسؤولية والجزاء المحدد للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة لهذه الجرائم في صورتها البسيطة، وشدد العقوبة عند توافر ظروف حددها على سبيل الحصر، فضلا على نصه على عذر مخفف للعقوبة، وسوف نتعرض لذلك فيما يأتي:

أ- عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص البسيطة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة الشخص الطبيعي بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وبذلك يكون المشرع قد جعل من هذه الجرائم جنح ورفع الحد الأقصى للحبس فيها من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ويبدو من العقوبة المقررة لهذه الجرائم أن المشرع صنفها من الجرائم الجسيمة، ولعل ذلك هو الذي حذا به لأن يعاقب على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ب- تشديد العقوبة:

نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث رفعها إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 05 وتتمثل فيما يلي:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها، أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة. ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة أو بوسائلها، وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني.

ج- الإعفاء من العقوبة:

نص المشرع الجزائري على عذر معف من العقاب في المادة 303 مكرر 09 إذا بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قضائية أو إدارية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون إتمامها.

فإذا تم الإبلاغ بعد انتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، فإن المشرع الجزائري نص على تخفيض العقوبة إلى النصف في الفقرة الثانية ممن المادة السالفة الذكر.

1- عقوبة الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر11 على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

وعليه فقد نهج المشرع في هذه الأحكام نهجا لا يستبعد فيه ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما أكده قانون العقوبات في المواد السالفة الذكر.

فتنص المادة 51مكرر "....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" وتحدد المادتان 18مكرر و18مكرر1 العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح هي[1]:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالأشخاص:

إذا نظرنا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث، التحري والاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة والحكم، غير أن دراستنا ستقتصر على المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري والاستدلال، تلك المرحلة التي تكتسب أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية، ومن هذا المنطلق سنلقي الضوء على إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

1 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 318.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

أولا: السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السلطة المختصة بالاستدلال والتحري عن الجـــرائم والواضح من هذا أن السلطة التي عهد إليها المشرع الجزائري بالاستدلال والتحري عن الجرائم هـــي ضباط الشرطة القضائية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن فئات الضبطية القضائية من ناحية ونطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية من ناحية ثانية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم الدراسة إلى عنصرين:

1- فئات الضبطية القضائية:

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين بمدلول واحد وهما الشرطة القضائية والضبطية القضائية، وقد نصت المادة 14 من ق.إ.ج أن الضبطية القضائية يمارسها:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الشرطة القضائية .

-الأعوان والموظفون المخول لهم قانونا ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية.

وتباشر الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ومراقبة غرفة الاتهام.

أ- ضباط الشرطة القضائية :

حددت المادة 15 من ق. إ .ج ضباط الشرطة القضائية كما يلي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني الدين أمضوا 03 سنوات خدمة على الأقل في الدرك الوطني والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشو الأمن الوطني الدين قضوا03 سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

- **الفئة الأولى**: تضم الأشخاص الدين تخول لهم صفة ضباط شرطة قضائية عن طريق وظائفهم أو رتبهم بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية , ضباط الدرك الوطني , ضباط ومحافظو الشرطة[1].

- **الفئة الثانية**:وتشمل الأشخاص الدين يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

- **الفئة الثالثة**: تضم الأشخاص الدين تخول لهم صفة ض.ش.ق بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة ويعينون بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، وزير العدل وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني الدين قضوا ثلاث سنوات خدمة وكذلك بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الدين قضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل.

ب- أعوان الشرطة القضائية :

أعوان الشرطة القضائية هم المساعدون لضباط.ش.ق أثناء إجراء مختلف التحقيقات وهم خاضعين لنظام الهيئة المنتمين إليها، وهم موظفو مصالح الشرطة وذوى الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية[2]. وهذا ما ورد في المادة 19 المعدلة في القانون 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 ثم في القانون 14/93 المؤرخ في 1993/12/04 والأمر التشريعي رقم 10/95 المؤرخ في 1995/04/25.

1- جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر،سنة 1999، ص 185

2-جلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 19 .

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

ج- الموظفون المخول لهم بعض مهام الشرطة القضائية:

كما أن المشرع خول بعض مهام الضبط القضائي لبعض الموظفين الذين حددتهم المادتان 21 و23 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

- المهندسون والأعوان الفنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وهذا حسب شروط المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أباحت لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية[1].

2- نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

لكي يكون عمل ضابط الشرطة القضائية منتجا في الدعوى الجنائية ينبغي أن يراعي قواعد الاختصاص الزماني والمكاني وذلك على التفصيل التالي:

أ- النطاق المكاني لمباشرة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاته:

القاعدة في هذا الصدد، أن ضابط الشرطة القضائية، يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بحدود الاختصاص المكاني، ويعد ذلك شرطا لصحة إجراءاته.

ويتحقق اختصاص في القوانين الإجرائية بأحد المعايير الثلاثة هي: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض على المشتبه فيه، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط اختصاص الشرطة القضائية المكاني، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيه أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص...."

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 16.

2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص 225.

هذا وإذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود اختصاصه المكاني، فإن إجراءاته تكون باطلة من الوجهة الإجرائية، غير أنه لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكاني دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد يباشره من إجراءات، وذلك استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية،وهي فكرة تجد صدى لها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ولنا بصدد اختصاص مأمور الضبط القضائي بجرائم الاتجار بالبشر على وجه التحديد الملاحظة التالية :

أن المشرع قد ترك تحديد نطاق هذا الاختصاص للقواعد العامة، ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم، فهي جريمة في الغالب عابرة للدول وتقدم على اقترافها جماعات إجرامية منظمة وقد اعترف المشرع الجزائري بذلك عندما شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عبر وطنية، وبصرف النظر عن شخص مرتكبها، كل هذه المعطيات كان ينبغي معها أن يضع المشرع استثناء على قواعد الاختصاص يدرجه في القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ويكون موضوعه عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بصدد مباشرة الإجراءات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بقواعد الاختصاص العادية .

ب- النطاق الزماني:

القاعدة في هذا الشأن، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة " الضبطية القضائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته، أي أن أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى وإن كان في أجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

وهذه القاعدة لا تعني عدم تقيد مأمور الضبط ـــ بحسب الأصل ـــ بقواعد الاختصاص على اختلافها، اللهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية[1].

1 - رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009، ص 26.

ثانيا: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر وشروط صحتها:

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام السلطة المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المشتبه بهم فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها.

وبالرجوع للقانون نجد عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر ولذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال وما ورد فيه يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على مأمور الضبط القضائي اتخاذها في مرحلة التحري والاستدلال كما أن هناك شروط لازمة لصحتها وحتى تكون منتجة في الدعوى .

وترتيباً على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا العنوان إلى عنصرين:

1- إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر:

إن مرحلة التحريات الأولية المنوطة بمهام الضبطية القضائية ترمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة و البحث عن المجرم و القبض عليه[1]، وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة، ونظرا إلى أن الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، فإن التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار الضبط الإداري تقتضي التصدي لذلك عن طريق الوسائل الردعية، فالإجراءات الجنائية المندرجة ضمن التحريات الأولية تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة (وظيفة وقائية)، أما الضبط القضائي تبدأ إجراءاته فور وقوع الجريمة (وظيفة عقابية قامعة)[2].

وتنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجب على مأمور الضبط .....أن تختفي"، فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبطية القضائية بعمل التحريات و الاستدلالات اللازمة بصفتهم يتولون مهام المحافظة على النظام العام[3] وأمن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة، وذلك بالانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة فور وصول المعلومات إليهم قصد معاينة الآثار المادية والحفاظ عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص قصد الكشف عن الحقيقة ويعد هذا ضمانا للمشتبه فيه وللمجتمع معا.

---

1 – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003،،ص21.

3 – المادة 02 من المرسوم رقم: 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 المحدد للأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي.

و تتحدد وظيفة الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تلقي الشكاوي والبلاغات وذلك عن طريق الاستعلام عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها ومراقبة الأماكن المعتاد فيها ارتكاب الجرائم ، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن والمحافظة على آثار الجريمة، التفتيشات والاستجوابات ، التعرف على الهوية ، التوقيف ، التسخير والتوقيف للنظر ومن ثم التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية ، وكل هذه الأعمال تكون تحت إدارة هذا الأخير، وهي التحقيقات في حالة التلبس والتحقيقات خارج حالة التلبس (التحقيق الابتدائي).

وعلى ضوء النصوص السابقة يمكن القول بأن إجراءات التحري والاستدلال الـــتي يملكهـــا مأمور الضبط القضائي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في النقاط التالية :

أ- تلقي البلاغات :

يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الاتجار بالبشر، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة وذلك حتى يتثنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال ، وأن تشرع في التحقيق ـــ إذا رأت محلاً ـــ في وقت مناسب.

وإذا كان المشرع قد قرر وجوب إعفاء الجاني في جريمة الاتجار بالبشر من العقاب في حالة الإبلاغ عن هذه الجريمة، وذلك حرصاً من المشرع على منع هذه الجريمة قبل ارتكابها أو الكشف عنها بعد ارتكابها، فإننا نرى من باب أولى ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك، وخاصة أن هذه النوعية من الجرائم ذات طبيعة خاصة ويقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة الأمر الذي قد يكون من شأنه تعريض حياة المبلغ للخطر في حالة الكشف عن شخصيته، علاوة على ما يمثله ذلك من حافز إضافي للتبليغ عن هذه النوعية من الجرائم.

ب- جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات :

يجب على مأمور الضبط القضائي متى نما إلى علمه واقعة متعلقة بالاتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها ويملك مأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم.

ج- المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، كمعاينة المكان مثلاً الذي كان مخصصاً لاحتجاز ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة[1].

د- تحرير محاضر:

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود.

2- شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر:

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي صحيحة ويترتب عليها آثارها توافر شرطين أساسيين:

أ- الجدية:

لاشك أن جدية التحريات تعني أن رجل هيئة الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الاقتناع التي تلزم وبالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساساً للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي .

وعليه فأن جدية التحريات عن جريمة الاتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الاتجار بالبشر

1 - رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 35.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين ، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى ضرورة التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها.

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الاحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو أبعاده، بل لابد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعقلها وإعمالها والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري والنفسي.

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها يكون لضابط الشرطة القضائية، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[1].

ب- ألا تنطوي إجراءات التحري والاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم :

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة ، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار.

وبناء على ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الاتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.

وترتيباً على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الاتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصاً معيناً شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها؛ إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية.

1 - رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 38.

الخاتمـــــة:

تشكل جرائم الاتجار بالأشخاص ثالث مشكلة إجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة. وتمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الصور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة. فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الأفعال الاجرامية المختلفة، وهي خطيرة بالنظر لما تخلفه من آلاف الضحايا، ولما لها من تأثير على المجتمع. لذلك يجب أن تلقى مكافحة الاتجار بالبشر بصفتها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية عناية خاصة على المستوى الوطني بقدر ما تحضى به من اهتمام على المستوى الدولي.

وقد حاولنا ومن خلال هذه الدراسة أن نوضح كيف تصدى المشرع الدولي لأفعال الاتجار بالأشخاص، من خلال استعراض عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة منها و الصكوك الدولية الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة وحددنا أهم الالتزامات التي رتبها على الدول في هذا الشأن. أما على المستوى الوطني فقد تعرضنا لإدماج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني و للمعايير التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية وفاءا منها بالتزاماتها الدولية وحددنا وسائل تنفيذ السلطات الوطنية لالتزاماتها الدولية ومن أهم تلك الوسائل إصدار التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالأشخاص وتعاقب عليه.

وقد كان المشرع الوطني في الجزائر سباقا في إعمال نصوص الاتفاقيات الدولية داخل التشريع الجزائري، فأصدر تعديل لقانون العقوبات ضمنه قسم خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن.

وقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات نسجلها تبعا فيما يلي:

1- لما كانت جرائم الاتجار بالبشر تندرج ضمن الجريمة المنظمة، ويتم ارتكابها عبر الحدود الوطنية، فإنه يبدو من الملائم لتفعيل مكافحتها قيام تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة في الدول المعنية، على أن يشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية المختلفة.

2- من العوائق التي تعترض مكافحة هذه الصور المستحدثة من الإجرام على المستوى الدولي، خلو التشريعات الوطنية من نصوص تجرم أفعال الاتجار بالأشخاص. لذلك فإنه حفظا لكرامة

الإنسان وآدميته، على المشرعين في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة أو تتصل بها إصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها.

3- لم يجرم المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم واقعة إيواء المجني عليه ضحية الاتجار بالأشخاص، على الرغم من أهمية وخطورة هذه الصورة، التي حرصت الاتفاقيات الدولية على تجريمها استقلالا. لذلك ولتحقيق الفاعلية في مكافحة هذه الجرائم، فإننا نأمل أن يتدارك المشرع الجزائري الموقف ،و يضيف هذه الصورة إلى الصور محل التجريم في المادة السالفة الذكر.

4- أورد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر04 وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، ومنها إساءة استغلال حالة استضعاف، وقد جاءت صياغتها واسعة وفضفاضة وغير محددة، وهذا يفسح المجال للقاضي للتوسع في التفسير في مجال التجريم والعقاب خلاف مقتضيات مبدأ الشرعية، لذا نجد من المناسب تحديد مفهوم مصطلح حالة استضعاف أو إرساء معايير محددة لقياسها لا تثير اللبس أو الغموض عند تطبيقها.

5- وفقا لنص المادة 303مكرر04 المذكورة فإن جرائم الاتجار بالأشخاص لا تتطلب لقيامها تحقق الاستغلال فعلا، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا، وذلك بقصد استغلاله، تحقق أو لم يتحقق ذلك الاستغلال.
ثم جاء ليعاقب على الشروع في هذه الجريمة بمقتضى المادة 303 مكرر13 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولما كان الشروع يتطلب بدء تنفيذ النشاط المجرم وانتفاء النتيجة أي عدم تحقق الاستغلال، وهي الصورة التي تعتبر فيها الجريمة تامة، فإنه يبدو من الملائم دعوة المشرع لإعادة النظر في صياغة المادة 303 مكرر04 وتعديله بحيث تقوم الجريمة التامة إذا توافرت النتيجة الاجرامية أي تحقق الاستغلال فعلا.

6- أورد المشرع الجزائري في تحديده للنتيجة الاجرامية في هذه الجرائم صورا لأشكال الاستغلال مثل السخرة،و الخدمة القسرية، والاسترقاق، تتسم بالعموم وينقصها التحديد اللازم التي تقتضيه الشرعية الجنائية.

تـــم بحمد الله

قائـــــــمة المراجـــــع:

أولا: باللغة العربية:

- **الوثائق الدولية:**

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي الصادرة عام 1930.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986.

5- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

6- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.

- **تشريعات داخلية:**

1- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 02 نوفمبر 1966 المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

3- قرار رقم 1 ق.ق- مد – المؤرخ في 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

4- المرسوم رقم: 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 المحدد للأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي.

- الكتـــب:

1- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2005.

4- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمم القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006.

5- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الجزء 8، ط1، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 2005.

6- الزغاليل أحمد سليمان ، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1999.

7- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2002.

8- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال التشريع النموذجي والتقرير الخاص بالتشريع الوطني، منشورات المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، الطبعة الخامسة، سنة 2008.

9- جوزيف كي زبيريو، تاريخ إفريقيا السوداء، منشورات وزارة الثقافة، القسم الثاني، دمشق، سوريا، سنة 1994.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

10- جون دوني فيج، تاريخ غرب إفريقيا، ترجمة وتقديم وتعليق السيد يوسف نصر، ط1، دار المعارف، ،سنة 1982.

11- جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1،الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر، سنة 1999.

12- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

13- رمضان علي السيد الشرنباصي، العقوبات الشرعية، مطابع السعداني، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

14- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، سنة 2008.

15- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008.

16- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية, القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008.

17- شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006.

18- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية سنة 2000.

19- عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الإسلام ، دار السلام، جمهورية مصر العربية، سنة 2004.

20- عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1993.

21- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها،ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،لبنان ، سنة 2009.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

22- عبد الرحمن العسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001.
23- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.
24- عبد الرحمن العيسوي ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001.
25- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
27- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2010.
28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.
29- فاضل الأنصاري، العبودية الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، ط1،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،سورية ، سنة 2001 .
30- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.
31- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.
32- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2008.
33- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ، سنة 2010 .

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

34- مجموعة من الباحثين، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005.
35- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 1989.
36- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، لبنان،بدون سنة نشر.
37- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط3، دار هومه، الجزائر، سنة 1999.
38- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2004.
39- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2003.
40- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1988.
41- محمد الأمين البشري، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1998
42- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2010.
43- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2006.
44- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2004.
45- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سنة 2009.
46- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

47- مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية، سنة 2005.
48- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام : دليل إرشادي للمدربين، منشورات معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، جنيف، سنة 2006.
49- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006.
50- هاني جورجي، المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها، المجلس القومي للطفولة والأمومة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.
51- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1999.
52- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، سنة 2004.

- **الرســـائل العلميـــة:**

1- بوغزالة ناصر، التنازع بين المعادة الثنائية والقانون في المجال الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1996.
2- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.
3- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

4- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

5- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2003.

6- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.

7- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001.

8- عبد الرحمن بن جبرين الجبرين،جريمة البغاء، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،سنة 2005.

9- كريم متقي مشكوري، *الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا.دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2005-2006.

10- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001.

11- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2008.

12- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، سنة 2004.

- **المقـــالات:**

1- عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ، مجلة عالم المعرفة ، عدد 23، سنة 1979.

This document was created using Smart PDF Creator To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

2- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، العدد40، أكتوبر 2009.
3- فلورنس تيرسير هولست رونيس، العنف الجنسي ضد الفتيات نتيجة للصراعات المسلحة في إفريقيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 27، مارس 2007.
4- فتيحة شرون، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، سنة 2007.
5- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع.
6- نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السادس، أوت 1999.

- **الأيـــام الدراسيـــة والمحاضرات:**

2- السيّد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، سنة 2008.
3- التوايهية عباطة ضبعان، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر-وزارة الداخلية- ، أبو ظبي، سنة 2004.
4- رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009.
5- سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر ، 22 -23 مارس 2010.
6- سليمان عبد المنعم، في بعض الجوانب الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com

- روابط على شبكة الانترنت:

1- الرق /http//www.marefa.org/index.php

2- .http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.html

3- أهمية-ومضمون-الاتفاقية-الدولية لحماي/http://www.blog.saeeed.com/2011/01

4- http://www.jor1jo.com/showthread.php?t=16378

ثـــانيـــا: باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

1- Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne, La traite des enfants dans l'Union européenne, l'Union européenne, 2009

2- Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines, Nations Unies, New York et Genève, 2000 ,

3- INTER PARLIAMENTARY UNION, Child protection A handbook for parliamentarians- UNICEF -2004.

4- Mutoy Mubiala, "Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits de la Femme en Afrique", in Human Rights, Spring, 2000

5- Rosario Pardo, Manuel à l'usage des parlementaires, La Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, 2009.

6- Union interparlementaire et Unicef, combattre la traite des enfants, Unicef, 2005.

This document was created using Smart PDF Creator. To remove this message purchase the product at www.smartPDFcreator.com

7- KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, issue1

This document was created using Smart PDF Creator
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFCreator.com